قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة «أول مرة ونص في غسل المستحاضة ومن به سلس البول والمذي والريح والدم وقت صلوة بل تحفظ ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لها حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد وافق بعض أئمتنا زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قابل الكلام ثم وجدت جواب ظ ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فتأمل انكار ر لكن لو كان الامر الى المفتي لافتى بالاكتفاء بالدوام الآتي دوم الاستحاضة ويكتفي في غير السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قلت وما أحسن ما أفاده الشيخ تاج الدين رحمه الله توفيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء وأداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في مذره الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان هذا مما لا يدركه ناسيون فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكرسوف ما نص عليه في الكتب وهكذا يترتب في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الدقائق وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان أدنى كل بما يجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حال الضرورة فالذي يجوز ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو وصلت قائمة تنجس ثيابها واعضاءها ولو وصلت قاعدة لا يتنجس تصلي قاعدة ح بسلس البول ان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بالماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح يصلي قائما بالماء وكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر عن محمد رح لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا كرب بخلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس والمستحاضة

ثم شكت الحائض في بلوغها اقل الحيض او اكثر كهان حيث تكتفي بالاقل عشرة ولا يثبت لها ما زاد فان كانت ترى الدم فرأس حيضها ح شه تعمل بغالب ظنها ح عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع بومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف رح ثم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم ومكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاث دون العشرة وان اضرتها الغسل يتيمم وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت عاد السيلان بخشوا وباطا او جلوسا في الصلاة اوايماء ولم تعالج لم يجز ما صلوته ح قضاء الغائض سلس لبس بشيء لكن يتوضأ لوقت كل صلوة ولا ظهر شه اذا بلغت مدة الايام تعتد بالاشهر ولا شيء في ذكره الى انقضاء ثم ستون يوما في رأس حيض بالسيد وابيضه والبياض غالب فليس بحيض سليلة البراق ح لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل تثبت كمن اعتادت

فائدة عادات المحارم لا تثبت لها عادة ثانية ولا تجاوز اثبات العادتين اصلا

عن الحسن البصري رحمه الله زعفران جعل في اذا بالصبغ بخلافه وقد اختار اليه ح وقال فيه بعض
يتبع به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا ت والشافعي ش رح
الجلد بدوكل الميتة ثم غسل طهر وما شرب فيه فهو عفو ش طب منله قبل ماذا قول ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر ابدا بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق ع الكبيخت المطبوخ بين الخز اذا غسل
يطهر ولا يضت بقاء الاثر وهذا قول ض ع وعن ح لا يطهر ط صب كوز من خمر في دن خل ولا يوجد
طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطن من خمر لا يباح من ساعته ه يباح للحال ثم اخرج
ظرف من خابية الخمر او دخله في خابية الخل يتخلل للحال قال رضي الله عنه وهو الصواب ف مدارك
اصابه البول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض ابو در آنية ثقيلة تنجست فغسلت كما امر
تجزئ ح واختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يغسل كالاعلى
الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم ض ع النجاسة الغليظة يبست على
الثوب فغسلها يطهره والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل ض ع طرح خل في دبب خمر طهر ع تخلل الخمر في
خابية جديدة تطهرت بالاتفاق ض اصاب الثوب فصارت خلا في موضعه يجوز الصلوة ع الدابغة
خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر الغضاة اصاب اي بقي بعد الغ
الثوب خمر فصارت خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية ت
بالوعة كنست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا اخرقت والخنزير
او الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا على هذا الخلاف ش تنور اتى بالعذرة او العظم
النجس فعند ابي يوسف يحكم بالطهارة ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو اتى بالطاهر ثم بالعذرة
يحكم بالعظم النظاهر مرة ش هذا اذا اتى اولا مرة بالنجس والا بكفيه الا اتى بالطاهر
مرة عند ابي يوسف وهذا اقوى في الحنفية في الظاهر وبه يفتى ض مسح التنور بخرقة نجسة رطبة
او اصابه بالت جفت ثم الزق الخبز لا يأكل به ع عن ابي يوسف اذا ق السرقين في التنور يكره اكل
الخبز ولا يأكل به ض سجر التنور بالاخشاب والاوراث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
ت الكراهة ثم قيل ح اذا ذبح القلعي النجس ظهر ظاهره ولا يطهر باطنه لا يطهر الا بالغسل
ش غسل الثوب النجس فاذا غسل الطشت ثلاث مرات ثلاثا في كل مرة بعد فصله
ثوب ض يغسل الطشت في الاولى ثلاثا في الثانية مرتين وفي الثالثة مرة
عبد الرحيم الخنبي ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاخانة كذا في

نضحك وقال يفرون من بول مختلف فيه نجاسة ولا يفرون من نجاسة متفقة ثم متها يعني بعد اذان الجمعة
ح بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة طاهر ح واما العذرة اليابسة من فرخ الدجاج والبط غليظة بالاجماع ح
ش ح شاة تعلق وتسلخ ثم تلقى عند الذبح فيخرج منها دم فهو نجس ر ولو اصابه دم القلب نجس
لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او مسلطخا باللحم خاتما السايار قال ا عن بعض المواضع الدم الذي في القلب
ليس بشئ السعر ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس
وقال عند ابي حنيفة الذي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف ح يعني في الاكل دون الثياب جل صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روى ان عائشة رح كانت ترى في قدر منها صفرة
لحم العنق وخبر قيل مرارة الشاة كالدم وقيل قبوله خفيفة عندهما طاهر عندهما ح
عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس م طاهر ح اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه عفو سلم ابن ان كان طعاما او ماء واما المدة قال ا القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي
رواية الحسن خفيفة شم ق ح ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز ما لم
يستق بطنها ح ان كانت حية جاز والا فلا ح يخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب هو الاول لان النجاسة
مع كانت في معدنها لا تفسد فكذلك النجاسة المغلظة اذا حال محلها ما يجوز الصلاة معها السعر
صلى ومعه حمامة مذبوحة جازت حت ولا يجوز الصلوة مع اطراف مقطوعة من المذبوح وقيل يجوز اذا دام
تنزف موضع الذكاة كالدرهم وقيل يعتبر السايل ا فاما عنق الشاة فطاهر ق حيوان البحر طاهر
ح ان لم يؤكل شق مثله حتى خنزير البحر ح حيوان البحر طاهر وان كان مية قال رضي الله عنه
واختلف الناس وعامة ائمتنا على الاكل في دواب من البحر البلغاري وكل ما ذكره التمرتاشي وشرح
القدوري وصلى في الجلد الذي سنقش على طهارته ب طاهر ص عن الحسن وبعث ثوبا وقعت فيه فأرة
حنطة فطحنت ثم توضأ وقال ابن مقاتل توضأ ما يقع في ظنه انه قد ذهب وكذا الدهن والسمن وكذا عن ابن
سلام في الحوض الذي طلب من البقر ايام الربيع في الغدران وكذا عن ذان فيه في عصير العنب
العنب اذا دبيت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منه الكلب ح وعن ما كل دم البعوض
طاهر فالاحتراز عما فيه البلوى او في تنشفه بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى
عن ابي يوسف انه صلى الناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوقوع فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ح لو الكلب
والخنزير

فالغرفة لا تطهر مع طهارة البدن خ حرقة كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت اكذا لو كانت في حرية فغسلت وعصرت وعن علي الايمة التاجر لا تطهر قال وهو منصوص سم الاسلام علي الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رضي الله عنه انه لا تطهر وذكر في التبيين في اللحاف في اثناء الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرقة بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها خ غسلت ثوبين بخيبين ثلاث مرات وعصرها حملة في كل مرات يطهر الا اذا علمتهما في الاجانة فلا الا اذا كان اصغيرين يغلان كذلك كل عادة لا يطهر ان اوالحرير الحصر او الجلد او الخشب والجر الحلي في الطست مطلقا اي صغيرا كان او كبيرا كب يطهر ان مطلقا خ غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر ق اصاب الثوب نجاسة او الزجاج او البرنية الخضر او الخشب الجديد الطري فسمحها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا انتفخ يطهر بالغسل اذا لم ينشر فيه النطع ويضره الغسل فسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات وهو طهر والوشق الارض ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها وان بقي في المرتين لم يتنجس مثله ثم استنجى بالماء وبيده خبث وذا لا يطهر يطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخبث امرارا يقينا لا ظن غالب ما ثبت في سلعة يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب الماء فيها بان ما ثبت فيها فان بقي ما تشرب وصار خامضا والا فلا ق مثله في خفة الغرفة اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تخفيف طهر وفي سائر الكتب يخفف في كل مرة مع مثله في الخف والمكعب والموق اذا مر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تخفيف عت يشترط التخفيف في كل مرة في المكعبة العتيقة دون الجديدة وفي سائر الكتب يخفف في كل مرة ف والمختار انه يغسل ثلاثا ويتركه في كل مرة حتى يذهب التنقيط ولا يشترط اليبس ع غسل الثوب عن الخمر ثلاثا وراحتها باقية طهر يت ع لا تطهر ما لم تزل الرائحة ق يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا ينقض سج لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر بالماء فيه الخل فيطهر لان الخمر يصير خلا فتبقاه حل قمقمة او جرة وخذيفا اصابها نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل مرة اذا كثر لما لم يكن عليه وسخ يطهر مرة والا فلا ث يشترط التخفيف في غسل الآجر الجديد دون غيره مت وفي السندلة بخلافه وقد اشار اليه حل مثله ق وفي صلوة الاثر

عن الخمر

الفجر بعد الا يجب عليه اعادة الاقامة ذكره الصدوق انه كان محدثا قدم رجلا اجنبيا عليه اذا لا يبين
اعاد الاقامة ح عن عليه ح اذا سمع الاذان فما بعد فهو حرام وكانت تقع معه الهاء ابراهيم
الصنايع بلبن المطرقة تين رواية ورد خلف شامة الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن السامانى
كان الامر آية يقولون افراسهم ويقولون كفعا واختلف اهل الاجتهاد اولى قد ذين اسلم لقوله
حرم الائمة الضيفا آية والمؤذنون امناء مت وقف في الاذان لتتبع او سعال لا يعيد وان
كانت الوقفة ثلثة يعيد شد وينبغي ان يكون المؤذن مهما يفقد احوال الناس ويرجه المتخلفين
عن الجماعات والمؤذن لقوم آخرين اذا صار في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على
الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مع قول اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا
قالت المطرزي الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله
مت مع ح والاقامة كذلك مع وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان وليد فع صوته بخلاف في الاقامة
وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل ذلك في الاقامة ب يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن
الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي
الوقت وقال محمد نسي الاقامة في السر يعيد مع وعن ابن المبعد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر يجزء اذان واقامة احتياطا والسنة واتموا فقد ان انهم راوه
واجبا كس عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت مع لا يجيبه في الملتقط لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه جان وقت الصلوة سوء المؤذن لاذا استفصل لنفسه
ولا يجول راسه في الاقامة على الصلوة والفلاح الا لان الناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعول
الكلاب فلد ضربه ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا **باب مواقيت الصلوة**
فجر يتم تا خير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى استتار النجوم يكره كراة تحريم مت يؤذن العصر في وقت مكروه يستحب سنة القراة
لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شمس الوتر يوقت بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر النفل
ولا بقضي ركعة الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عن السيد ابي شجاع
انه قال سالت شيخ عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ان اكثر عليهم
فقال لا انهم لو منعوا ترتكون اصلا صبح صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ظاهر اولو
صلوه لا يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا صبح صلى

عمل كثير من الخوف طلوع الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي يوسف
الى ان يكبر عند الوقوف بعرفة ينتقض وضوءه وكل ليلة منها حتى ينتقض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى
لو قهقهة لا ينتقض وضوءه شمس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمادى حتى
يتبين الشمس مح وهذا خبر المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال
لرواية ابي سعيد عن النبي عم انه نهى عن الصلوة عند استواء الظهيرة حتى تزول الشمس كن وما حسن
هذا الان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصور ما فيه مح عن النوازل سمعت شمس الائمة يقول الافضل
للمرأة ان تصلي الفرض بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى يغرغر عن المجاعة

باب في ستر العورة

قم شه رفعت يده للشروع في الصلوة فانكشف من كمها ربع بطنها او جنبها لا يفتح شروعها
انكشف ربع اذنها الواحدة او شد بها بمنع الصلوة لانه عضو تام والفتق النادر متبع للقصد
للصدر او انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها وبطنها
فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او فخذها او ساقها مع صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا
نص على المرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والا
سباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغر من الاعضاء المكشوفة
بمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن شعرها ومن الساق شعرها بمنع الجواز لان المكشوف قدر
ربع الاذن ز عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها
تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها
فقائمة سج واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه
وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما ظم الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما يلي
البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر على طين يطين به عورته ان علم انه
يبقى عليه لم يجز الاذكر كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كن لو ستر عورته
بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كذا في المكان مح عن محمد رحمه الله مع صاحبه ثوب وعدم ان يعطيه

اذا وقع نجسة ينظر وان خاف فوت الوقت وعرا في فيه ينظر ما بخف فوت الوقت فتوضأ قوله او تيمم كفى قوله كما جاز الصلوة كما لو كان بخف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبلا للقبلة خوف فوت الوقت قوله صح يسجد لغير القبلة فيها والا يومئ صح لانكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل الربع اجزاه وجزاه منهم لم تفسد الا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد اذا ستر جزاء منها او لم يزد قوله كفى عريان وجد قطعة نجسة ربع اصغر العورات ولم يستر فسدت والا فلا قوله صح قال نضير سمعت بخي عنك ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في ثوب نجس قال الصلوة فيه احب الي وان كان ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد رح في زيادات الزيادات قدر ربع الطاهر مانعا من جواز الصلوة عوضا عن اعتبار الربع في التغطية بالربع لان كشف ربع جثة ميت ممكنوفة الراس لا يؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يؤمر بالاعادة وكذا بعد الوضوء

باب

فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها قوله المنفرد عن الصلوة والدعوات للفراغ امامه عن التشهد لانكس والموافقة في الافعال على صلاة نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجوز ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرتان وحشوه نجس جازت الصلوة عليه قوله يجوز ما اعتاد امراء بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق ويطأون العذرات والسرقين ورد غة الكرخ والاسواق ثم يطأون بسط المسجد وبالتحرز عنها بما لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه الا ينتفت الى احتمال النجاسة قال رضي الله عنه هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلبس عليها ثيابا طاهرا فاني تأملت امام الصلوة التي هي وجه دنيه وعافي قوله شد الباط الاشهى القيامة لا يجوز للمصلي تعليه ويجوز على قطيفة جلوس فيها لان السفينة بمنزلة السفينة قوله صح لا يجوز حتى يتصل بحافتي النهر شبه المنفصل قوله شد الصلوة على الارض الجارين يجوز كالسفينة قوله صح والنجاسة في موضع القدمين والسجود جمع قوله صح والنجاسة تحت القدمين جمع كذا ذكرت عن ابي يوسف لانه يقام بهما الفرض وان كان ما دونهما خلافا في النجاسة تحت اليدين فانه لا يجزئ لانهما لا يقام بهما الفرض قوله لا يجوز على الازار الذي جمع بها عضاء الوضوء على غير اولى قوله صح صلى في مكان نجس فجاء رجل طرف سراويله على مكان نجس ولا يقام عليه وهو ليس عليه طرف منه يجوز بويت لا يجوز وكذا الولغة للصلبية تجاسا قيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما دام الغير يحركها وكذا الوصلي فوالكملة الفعل قوله بويت يصلي على الجنازة ورأس ميت ملقى وسقفها لم يجزه لانه يستخص قيامه قوله يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها الى قامة جاز اذا كانت طاهرة والا فلا

او القراءة او الركوع او السجود او الفعلة ونحوها فان تحقق الفعل والذكر معا ونوياهما التعدد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية تقرها او صار ولا يه اغلب بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسر هو متعوة

لصحيحه بهذه النية وصلوته بجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعدد الا ينوى العبادة بعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب بقدر ان كان كذلك فعمل الاتيم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء ويرفع الهدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء وقيل الافضل ان يخرجهما من داخل الكمين اولى هم قال الله اكبار لا تفتد وعن ذين المشايخ قال الله اكبار او الكبير لا تفتد لانه اشباع وهو لغة قوم هو تفتد لانه من اسماء الله تعالى او اداء بليس صبيح لم يكن بدشار عالى صلوته وعن محمد بن مقاتل الرازى من لا يحسن ان يقول الله اكبر يصير بشار عالى للمذهب حسن لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء شم يصح بقوله بسم الله عند ابى حنيفة ظهيرية شم يصير شار عابقوله بسم الله الرحمن الرحيم لكن التكبير حسن نسق النية عند التكبير وينوى عند قوله ولا آله غير ك جاز لم ينوى صلوة الامام لشبهة وقعت عليه انه الظهر او العصر وهو ذا ان عليه الظهر ثم تبين ان كان البعض بجزيه اذا كان الوقت ضيقا شمله قع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا حسن النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها الا باللسان فيجب التعوذ في القلب لا باجراء ها على اللسان فحينئذ يباح صح والسنة الاقتصار على نية القلب فان اعتبر بلسانه فيجب التعوذ عند جاز شب سح الذكر باللسان افضل صح عليه فاتية فنوى الصلوة التي عليه يوم بعينها بالفجر او بظهر قال الطحاوى يجزيه لانها معينة في نفسها كمن نوى صلوة الامام والاصح انه جمعة او ظهر بجزيه كذا هذا اخذ ابو جعفر النسفي رحمه الله وقال القدوري لا يجزيه ملخصا وان ابو حنيفة رح فيمن نسى صلوة من يوم وليلة ولا يدرى ما هي يصلى خمس صلوات بعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاثة فقعدات نية ما عليه يجزيه ما في القراءة والركوع والتسبيح في الاخريين والتعوذ والثناء شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غير مخوف لعلكم تشكرون فترا، قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا سي بت يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عم لا رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة سح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ذلك والتركيب على الفضل ولو قرأ بعضها لا يكره حتى لو قرأ السورة فيه واستقصى فيها ثم اراد ان يبتدئ بطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأ امامنا لا يكره والتطويل لا يأس به شم قراءة الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوى عند القراءة

عن السكوت الى التحول الى ما يليه

للعهد في السكوت في المتن

محمد الى التحول الى ما يليه

في الصلوة صد كص ض تنوب عن القراءة لم بعذر في الاخيرين وقراءة الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه ش يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة لم ش مثله ومقتضى الذوق الفرق ق يراعى سنة القراءة في الظهر ونحو لا الوقت بو خاف فوت الوقت او برد شديدا او قلة جاعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الآية بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ولو خافت بآية او آيتين او ثلاث يتمها جهرا ولا يعيد س سهو الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر بجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ع خافت ببعض الفاتحة في الجهرية ذكر بجهر بالباقي ق الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة لو تقديم او تاخير خيف قوله تعالى ﴿ثم لنرين﴾ الآية لم يخالف لكل واحد منهما الآخر في المعنى نحو الحكيم العليم او عكسه ونحو كما يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى س سهو نحو لم الآية الطويلة تقدم مقام الثلاث في حق اقامة السنة م ق خ قراءة في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية ان اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله عكس ع ق خ ثم الكوثر ثم قراءة في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية لم تر كيف او بتبت ثم ذكر يتم ما قرأه ورجع الستن لا بطيفه الا بما لك الملك فيه اويا فخذ دوآء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر ومقدار السكوت او التسبيح في الا خريين ثلاث تسبيحات وفي غريب الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود رج لان الناس كانوا يتعوذون بهما فما ظنوهما من قرآنهم عم ث انهما كالبسملة من القرآن عند ابن مسعود وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يبرق بهما الذين عرم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليست منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندرابي ان ابن مسعود رضي الله عنه ما كان يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لا تكتبهما فقال لو كتبتهما لكتبتهما قبل كل سورة وانما تركتهما لانه امن النسيان لان الصلوة لا يتم الا بهما ولانهما تنشئ في كل صلوة وذوى انه رجع عن ذلك بعد ما قرأه على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسبتهما عوذتين وروى ان ابي بن كعب كتبهما في مصحفه مايه وكتب عشرين سورة زاد في سورة من قنت آية اللهم انا نستعينك الا اللهم اياك نعبد الى قوله بالكفار ملحق الا سمع النبي عرم بعرافة ما في دعاء القنوت وقطع المعوذتين بعرافة ولم ينال النبي عرم منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان في ابتداء الامر ما نقصته المقام مصحف عثمان

اي عطف بيان يعني الامام

مصحف عثمان هذا

يعني

بن عفان رضي الله عنه بإجماع الصحابة فهذا كان وإجماعهم فإنه لا يعد قرآنا قال أستاذنا في صدر القراء سيد المقرئين وسيد الأئمة المجيدين رحمه الله ذكرة ابن في علل القراءات ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما زعموا من قصة عبد الله وأبي أن الأمة اتفقت على القراءات التي اختيار الأئمة القراء واجتمعت الأمة على أنها صحيحة ووجدنا أسانيد أكثرها راجعة إلى هذين الصحابيين فإن قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو مسندة إلى أبي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة إلى ابن مسعود رضي الله عنه وفيها كلها إثبات المعوذتين وليس فيها سورة القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف واختلاق من زعم أن المعوذتين ليست من القرآن فاعلم ولتكن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولأن الأمة وضعت الشفع لا يعيد قراءة سورة بعينها وكذا إن كبر فيبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية والسهو عليه وإن كبر فتعوذ ثم بجد فيسمل وكذا إن كبر فسمل ثم بجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة والسهو عليه بخلاف ما إذا تلى الفاتحة في الأولى أو الثانية وذكر السورة أو بعدها أو في الركوع فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة ولا يعيد للسهو عند عمر لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة أخرى يفترض عليه تعلمه لأن القرآن لا يختص بالعربي عند أبي حنيفة رح وعندهما يجوز قراءته بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية فيفرض عليه بالإجماع في هذه الحالة بقراءة آية من قيام الليل تعدل ثلاث تحصل السنة كل قراءة في الأولى من النفل ثبت وفي الثانية إذا جاء نصف الليل يكره وشرع قاض صدر يكره في الفرض دون النفل لو ترك قبل السورة إذا طال قراءة الفاتحة ثم لا يركع فإن لم يطل يندب له الرد بقراءة السورة ولا يجب يقرأ الفاتحة ثم السورة وإليه أشار بقوله ثم تذكر في الثنائية الفاتحة فسجد ما يعيد الفاتحة ع والأحسن أن يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعا الأخلاق فيه ومن زعم أنه يسمي مرة في الأولى فحسب فقد غلط على أصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب أصحابنا رحمهم الله والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وروايته المعلى عن أبي حنيفة أنه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الأولى وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها لا يجب الا عند الافتتاح يكره بالإجماع ما لو ختم بها السورة ع خاتمة السورة وركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة السورتين وركعتين وإن ختم سورة بركعة عند الأكثر وفي قول الأكثر

بجزء به ويكبر ت رفع راسه من الركوع او اطمأنينته ليزيد في القيام تفترض حتى لو لم يعد فسدت صلوته وعن اسماعيل الزاهد رفع راسه راضنا فلم يقرأ ير تفض الركوع على قياس ابي حنيفة رح خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع السور ير تفض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما الاصح انه يكبر حال الانحطاط حتى رفع اوسجد ينكره ويجب ان يحفظ هذا فانه كثير قل من يحفظه فهم كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقت بعد ما سجد موضع السجود ولزمته ولو اتم الصلوة قائما لم تفسد مثله قال رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام لا ان يعيد اقرب الى الركوع بكثير ح راكب السفينة لم ان جنبه رح في المحبوس اذا لم يجد ماء وللمتيمم لم يجد موضعا للسجود ولزمته ولو اتم الصلوة تفسد الزحمة فلم يجد بدا فخرج الوقت عاد على قول ابي حنيفة رح في المحبوس اذا لم يجد ماء وطاهرا بانطباق في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السور بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف رح رجعا وسلمت ورجعا تركت ح يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجواز يت المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار ح مثله ع حالة الرفع ح اما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواهر الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان رسول الله عم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انهم قالوا انه يقول سمع الله لمن حمد عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط ح رفع راسه من السجود قبل امامه يعود والية ح شب ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة رح على الاختيار الكرخي حتى لو ترك ساهيا يلزمه السجود وعلى الاختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال والكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيكتب في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضوة هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اختلها ويكون معتبرا في حق سقوط الترتيب ونحن كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعند ابي حنيفة ومحمد صلوته فاسدة ك ص ت صلى قائما على الصابع جلية او عقبه لا عذر يجوز ق لا يجوز ت وقيل فيه ينبغي ان يحفظ للسجود في بجزء من الركوع ان لم يتعمد ح وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء ت سنة في الجمعة اذا السجود على ظهر رجل

يجوز فان ابن سعادة هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والثانية عن يمينه ثم يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون الخاتم الاصابع عن ركبتيه سط يضع ما على ركبتيه كالركوع ز وخلو ركوع الامام فلما رفع تسبيحة في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج

ثم تركه القعدة الاولى ع الفرض فلما قام عاد اليها ولم يذكر انه لم يكن له العود يتوجه الى اولى وعاد الامام لا يعود معه تحقيقا للبنى الغة ش يعود معه القود فع ويبنى القعدة الاولى فيتوجه فقام لا يعود ثم والركوع السجود وقعد عند امامه في القعدة الاولى عاد الوتر فقام قبل ان يشرع في هو في التشهد فانه يشهد وفي الاخيرة اذا سلم سيأتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى ش تقعد قدر تشهدة القعدة الاخيرة تاما فاتما انه يسلم جزئيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لان عدم علم ابن مسعود رح التشهد ثم قال له اختر من الدعاء افضل حتى اما الدعوات الماثورة فتوقف بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن علي الحسين رضي الله عنه عند من قبر زيد بن علي بن الحسين وقال ما عند من قبر زيد ابي الحسين بن علي وقال علي عند من قبر زيد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال علي عند من قبر زيد رسول الله عم وقال علي عند من قبر زيد ابو بكر الصديق وقال مكتوب اذا قرأت بهن من عند رب العزة جل جلاله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله عم علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال ح وان اخذ المصلي بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث غيره فحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو احوز واحسن وبه ناخذ لان رواية اكثر فالتمسك افضل به س المقتدي ينوي التشهد في القعدة الاولى فاذا كبر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيد جواب ثم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد ثم يتابع الامام

امامه كذا امامه كفى مت وفرع المقتدى عن الشهود فيقيم امامه فانه يسكت ش سلم عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره ملخ عن المسجد والصحيح انه اذا اتى بما ينافي صلاته بطلت وبيطل بالقهقهة بالعود الى التشهد وسجدتي السهو عند الامام ابو يوسف ومحمد لا يسجد وعند ابو يوسف ومحمد لا يسجد فقد بطلت صبي يعتبر قدر التشهد عند ابو يوسف فراغ الامام من قراءته ومحمد لا يعتبر قدر التشهد الى الفراغ وفرع المقتدى عن التشهد قبل امامه وفاسد جازت صلوته ما في السنة قام والمرور بين يدي المصلي مت في غرب الرواية النهر الكبير ليس بين يديه سترة

بسترة عا طريق وكذا الحوض الكبير عل البذر سترة ع اراد المرور بين يدي المصلي كان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر بما خفه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه فما امامه وبمر الآخر ويفعل الآخر هكذا وبمر ان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وستر بالدابة ومر ثم ما يأثم ثم لو مر رجلان متعاقبان بين فالذي يلي المصلي هو للاول ح قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف موالاة خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لان اسطوانة مسجد فلما ثم لما مر بين يديه قال رضي الله عنه عند قول عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس عن النبي ع من قال من قبل الفريضة في صف فليسد ثانية فان لم يفعل فمر مار فليخط خطا عن يمينه فانه لا اثم له ان لم يخط اللام وعلى رقبته من لم يسد الفرجة ما ما يكره من العمل في الصلوة ح لا بأس

ان يتكلم مع المصلي ويجيب صوب راسه بم مثله بهو رد الكتاب والاشارة عن اشارة عن الشهد لا بأس واكم افتتح ومن قهقهة في الصلوة عس وفي المقتدى عن الصلوة والدعوات ما في امامه عن الشهد لا بأس واكم افتتح ومن قهقهة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتخذ مقعدة دينة والافضل في التخير الى اليسار عل السدل ان يلبس الصدل ولا يدخل يديه في كميه كما تعارف اهل بلدنا وعن ابي حنيفة رحمه الله العلامة مثله صح السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا لم يرفع طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ح واختلف فيهم صلى وقد شمر كمه لعمل كان بعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك لو عقص شعره ورفع ذوائبه العمل كان بعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد ومكن عليه وعن ابي الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا طويلا وقميصا وردآءا فان امامهم في قميص واحد وازار متوشحا به اجزاه وان امتهم في ازار متزرا به او سراويل فقط لما، لانه يقتدي به في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث ل صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ح صلى بقباء يشد وسطه فقد تشبه لعبادة ربه ح نظر على الثقة في ثوب في الصلوة فسوسه اولى من ان يعظم منه على الارض وكان يرسل

كمتيمة في الصلوة ويقول في الساكت كف النور وانه مكروه سم وغيرهما كانوا يعيبون ذكر
قال رضي الله عنه وهو الاحوط ما فيما يفسد الصلوة من الافعال
وغيرها مع حمل المصلي قدر اصبع او اكثر ثم وضعه لم يفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت
ح مدة جلست على اخذ المصلي او حجم وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان امكنت
عليه قدر ركعتين ط ذكر ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظاهر الرقبة
وان كان يستمسك لا يفسد لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالتهوة لانها تستمسك
سج سجد للسهو على راس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر بين ع ذكر بعد التشهد في الفجر ان
لم يقيد الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادة ركعة بتغيير معتاد بها ح حتى لو قضى ندبا او
تنفل في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم تزل للاقذ ح ان مص ثديها
كثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل بها لبن لم يفسد وهو الاصح مت تلا اية السجدة وسجد
فقتل المكره انه ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم الا في ركعة وان سجدوا اخرى فسدت ط مثله بعض
سبق امامه في جميع الاركان لكنه لحق بشركه فيما يبقى من الركعتين كالقومة ونحوها لم تفسد ع
عليه فصار ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم
تفسد بالاولى لانه بها حالة تحريمة في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد للانفراد بين
كوع وسجود وفي كتاب النجاسة قيل للمصلي منفرد تقدم بامس او دخل رجل في فرجة الصف
فتقدم المصاحبة وتبع عليه فسدت صلوته لان تعظيم الداخل وبنى ان مكث ساعة ثم تقدم بها لم تفسد
ح قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت صلوة المتنفل قعد الامام اولم يقعد وان تذكر
فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه ث لا فيما اذا في موضع الانفراد لانه اذا اتم الامام
الى الخامسة يكون منفردا حت مثله سط وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا
لم تفسد حتى تفسد الخامسة بالسجدة لانه لم يجئ عليه الا انفراد حتى تفسد الخامسة بالسجدة ط والصحيح
ما ذكره في الذخيرة انه لو قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى
يقعد قدر التشهد بالسجدة فكذا ما لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بحظر الامام تفسد وكذا ما لو سبق
قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد
فيه اظهر ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو حتى بين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصح الا ان يسجد الامام للتلاوة فلا يجب عليه وتابعه المقتدي فسدت صلوتهم خلافا لمحمد رواية

عن الصحابة واما عند من فلا يفسد م بشد عن الدبوسي فدفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وضع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او لم يسجد ع على تكمل الحالة وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت حت عن محمد يصلي وبين عنان دابته او معقود ما وهو يحسن فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده جاز وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صح سها عن القعدة الاخيرة وافتتح النطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت س بنى في الحال على الصلوة الاولى ما ع في الاقوال المفسدة م الراجح عدم الامام فتح عليه من ليس في صلوته وتذكر ان افتتح في التالي وقبل تمام الفتح لم تفسد والا فسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح المرأة على الرجل وعن عبد الله الصفار يح ولو سمعه الموتم ممن ليس في الصلوة ففتح عليه امامه يجب ان تبطل صلوته الكل لان التلقين من الخارج ش ولو تلا سنة القراءة ثم اراد ان يفتح عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته بسمع المصلي من مصلي آخر ولا الصالحين فقال آمين فعند ابي حنيفة لا تفسد صلوته وعند المتأخرين تفسد ح تفسد ش قوم سجدوا بجهر الموذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى الموذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر الموذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ضم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر الموذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة ح قام الامام الى خامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد م اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليعلمه الى الصلوات لا تفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخنوثة في حلقه او اعلام لم لغيره لا في الصلوة لم يكره ولم تفسد ي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة ع ل لدغته العقرب فقال بسم الله فدى عز الدين ان قصد كلا الامرين مرجوح في النهار ونيات سلم قائما عاطفا ان انه الم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محلة بخلاف القعود والصلوة الخمار وقيل بين ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم

قراءة الامام يا ايها الذين امنوا فقال الرحمة اتيه لا تفسد حت صل سلم المسبوق قائما وهو عابد عمدا كان عادته اعاد ي ي لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رضي الله عنه ولو قرأ المسبوق بعد التروحة سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا يفسد وهو الاشبه

بالصلوات ح قرأ المسبوق الفاتحة بعد الامام على المختار ناسيا فسدت ب ترك حرفا او آية او اخطأ في الفاتحة فاداه المؤتم بذكر الحرف والآية فخذ وبطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكذا الوسع اسم التنوع عن كل المتعطف عليه او يكون او ساق حمارا او اوقفه بابطة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا لمجاراة له بخلاف الآتين لانه فعل محمد وقع تبعا ح راى منكرا فغيره بالقوة او هما ومنع الا بصفة واجمعوا ان الخوالقة لدفع الوسوسة واحد الله ثبات فسد وفي احد الآخر لا تفسد ح قال عند ذكر النار يا رب اعفنا او قال اخاف النار ثم قال ولو قال اعوذ من النار لا تفسد قال رضي الله عنه فشرع في الغرق ولم يتفرغ لي والاصحابه فرق ب وقراءة خذوه فغلوه فقال بالله اللهم بخل لا تفسد

باب في الجماعة ومسجد المحلة ص اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف او جوع فذكل كله يمنع لزوم الجماعة ش الوحل عذر ح والثلج عذر ش ق يصلي في بيته ظلمت الشمس بعد الجماعة في العقضاء ق لا يترك مسجد محلة لزيادة تقوى غير او علمه في فتاوى صاحب امام محلة يصلح العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما فالافضل ان يصلي بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلح عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصر فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان منتفعا في جماعة مسجد اتخذه لدرس او سماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق ح تحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل ش الاشتغال بالجماعة ليلا تفوته ركعة او اكثر افضل من اسباغ الوضوء الذي ثلاثا ب التوضي ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي ثلثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة ق فاز بادراك التكبيرة الاولى في مسجد يقوته ركعتان او ركعة فالافضل مسجد ط ح وعذر ما ترك الجماعة بغير عذر تجب التعزير وباثم الجيران بالكون عنه ح يشتغل بتكرار الفقه ليلا او نهارا والا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر ولا يعذر الامام ولا المؤذن ولا الجيران بالكون عنه ح يشتغل بتكرار اللغة فيقوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر فوت ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة به وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن ح شرع في فاتحة الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة ت ومن شغل عن الجماعة جمع باهله ومنزله ق مناص قال ابو حنيفة رح سهرا او نياما او شغل عن الجماعة جمع باهله ومنزله وان صلى وحده يجوز ح يصلي باهله في منزله احيانا يكره اي من غير عذر ح خلافا ف عكرمة اهل السوق الذين منازلهم

في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم وما حولها فيه ومسجد السكة في سائر الاوقات مح الاكثر على ان الجماعة سنة مؤ
كدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام ب انها سنة مؤكدة غاية
التاكيد وتارکها مسئ وقيل انها فرض كفاية وبه للطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعتان وبه داود
بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة مع قالوا لو صلح وحده لم يجز ان امكنه الاداء بجماعة
وصلوة المتنفل بالجماعة جائزة عند العراقيين يا ثم بتركها من تلك جاز وعند الخراسانيين انما تجوز اذا اعتاد تركها واختلف
العلماء في اي مسجد في البيت والاصح انها في مسجد الاربع الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي في ز ابو بكر الرازي
المتوفى في ثوريه بخانة القاري مقدار الدرهم بفضله وان خاف فوت جماعة وان خاف فوت الوقت والجماعة معا صلوة و
واحب الحان يدخل في الجماعة اذا خاف في فوتها والا يفعله مح فاتته الجماعة في مسجد في آخر
فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي ع ر س مؤذن مسجد اذن واقام وصلى واهل
ليس لمن يجئ بعده الجماعة فيه ع يستظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسئ ق مثله ثم صلى ثلاثا من
العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا الينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الامام فرض والجماعة سنة

ما في الاقتداء وما يمنعه ثم ق رفع راسه من الركوع او السجود قبل امام يجب عليه
العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول ط مثله ب ت للمقتدي في العيد آ ان يذكر الله وقيامه رفعا في الصلوة الخ
للوكوع ع امامه لاياء ت بالطمانينة لا بعذر والاقتداء به وقتدي بمن يا ء ت بها ك وغيره يعلمه الظهر ليس للمقتدي
نيته ويصلي معه ثم نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت
صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مغتصبين بالمتنفل ش مثله ق ثم لم يعد صلوتهم على الرواية غير في العود الى القنوت غ
ق عكس انتهض الامام وماهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا
يدرك ها والا يمشي ع لانه يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة ح ولا باس بالمشي عادة في الصيف في مدارس الترمذيين لان المعتاد يعفو
لانها فناء المسجد تحان رضي الله عنه يجوز الجماعة في فناء المسجد للحر فيحفظ هذا الان فيه بلوى لاهل الرساتيق في
في الصيف مت ب ت م ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز ك صلوة بجماعة
في خان القاضي اوخان المستبار والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو الاصح
جواب القاضي حكيم بخارا ابو اليسر ح قيد بالمسافة الخ يمنع الاقتداء في الصحراء يمنعه في البيت والصحيح انه يجوز
في البيت كالمسجد وهو بوابة جواب ظاهر الصواب ك ع معه صفا واحد في المسجد وباقية خارج فقام رجل
خارج المسجد بحذاء الباب والصف الذي عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام
كانه عند الباب حكما ا ع مثله ب ف م لا يصح ان لم يجد في الصف قدر

يعفو عن المعتاد دال المتنفل
الاقتداء بالمتنفل في الصلوة الخ
للوكوع ع امامه لاياء ت بالطمانينة لا بعذر والاقتداء به وقتدي بمن يا ء ت بها ك وغيره يعلمه الظهر ليس للمقتدي
الاقتداء بالمتنفل

عكل بفتح الحاء وحدث نوى النساء الآمدي عملت نية فكل المحارم كالاجنبيات
في المحاذاة شب والمحاذاة في صلوة لا يشتهى كان فيه مكروه عكل اقتدى به وهم انه
ملك يصح شارعا في النفل فبان رواياتان عت بيت لا يصح شارعا لانه الفرض
ولا في النفل حكل الجنب والحدث يتيمما لمحدث اولى بالامامة ابو در المقتدى بالمتيمم
لا يعيد وبالعكس يعيد والمغمى عليه المولى الغة فتح المنع يعيد ع اقتدى حنفي بالمذاهب الاربعة
لمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا لا يلزمه القراءة في الركعات كلها شد صح
لم يجزه ط عن محمد بن الفضل انه يصح م امام يترك الامامة لزيارة اقربا يقتدي في الرباعي
السبوعي اخي او لمصيبة او لاستراحة لابأس به ومثله عفو في العادة والشرع بو على امها الامام
لغا صلوة المختلف فيها فاعلم بها مراعاة الاعلى لا يصح يجب العمل فيه على ما يعتقده صح تبين له انه
صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن حكل لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية
بل عن خطاء معفو عنه قال رضي الله عنه والمذاهب مرفوعة بو صح والبدات (الكتاب او رسول الله) ابو يوسف كموا
كان فاد صلوة مختلف فيه او متفقا عليه فان الامام اذا تم يعد فاد صلوة لا يفسد صلوة المقتدين
عندنا خلافا لزفر ينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم به لكن الاصل لا بأس ان يقول الامام قبل التكبير
استووا او يكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به يصلي بتكبيره ثانيا لاجله
فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغيير تحريمه ولو كانت امراة برفع التحريمة الاولى للتغيير ح صح في صلوة
الامرد لهشام الخنثى يصلي خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا م مزجز اقتداء الفضالة
بالفضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحايض كاقتداء خنثى المشكل بالمشكل فصار الخ علطت
اقتداء خنثى المشكل بالمشكل ر وايتان س اذا كان برجل قرح سايل فتوضاء وامهم فاما شاع بانه
لا يجوز فاما قال محمد بن شجاع صلوة القوم جايزة تكتبهم امام المتوضيين قال رضي الله عنه وهذا اقول صحيح
فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السايل امام الاصحاء قيل لا يجوز للمتوضيين وقيل يجوز لهما
وبه ابو يوسف وعامة العلماء البلخيون والستة فتاء بس النظر وينبغي ان لا يجوز اقتداء المراة الحرة
بالامة الحاسرة الا بأس شب قال ابو يوسف ح لا يكون امامة صاحب هوى لو بدعة وهو من كان على
غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة كذا قاله
ابو يوسف في الاملاء في بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحل فامام المحلة اولى كعل عار
وصاحب جرح سايل لا يؤم احدا مثلهما صاحبه لانه اقتداء كما بس بعار اقتداء صحيح بصاحب عذر

شح ح حاذته امرأة اقل من مقدار ركن بيد عند ابي يوسف وعند محمد انما تفسد بقدر ركن
صح قال الدارزنجي شرعة اقتدى المتنفل في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يلتزم معه ويتطوع
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام
قد رعف وبين الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء به لانه مجتهد فيه فظهارته صحيحة
في حقه ح قبل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقبل لا يصح وبه الاكثرون وان رآه انه لم يحتجم
ثم غلب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد
الشفعوي انه مس امراة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا يصح الاقتداء به قال ابو جعفر
وجماعة لا يجوز كما اختلفوا فيهما في جهة الفجر يمنع الاقتداء آه ف ـــــــ في السنن
وما يتعلق بذكرها شم قال ابن حجر ان اصل سنة الفجر يعلا يلزمه وينبغي ان يصليها وقت آخر كما في
الصوم سح عليه سنة العشاء وقد م الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شم
صلى سنة الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر طم لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو
صلى ناسيا فعليه السهو بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا
قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح طم اخر السنة بعد الفرض ثم اذا كان في آخر
الوقت لا يكون سنة كل يكون سنة بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر
بترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادت تفوته شم شه قع الاسفار بسنة الفجر افضل من التغليس للتقدير
من الفرض وقيل المستحب فيما اول الوقت سم طم نذر بالسنن وفي بلدنا وربه فهو السنة وقال
تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة طم صلى سنة الظهر فضلها الظهر وشرع في الر
كعتين ثم ذكر انه تمهما ولو اف ـ هاقتدى هايم والرجل والمراة في الاربع قبل الظهر سرا اكولو
خاف ان صلى سنة الفجر يفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة ويتبعها في الركوع
والسجود يدرك الجماعة فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة تجاوز لادراك الجماعة فترك
سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري رحمه الله لو خاف ان تفوته الركعتان صلى السنة
ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في
سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولو يقتصر على آية لكن يتم الفا
تحة ط شرع في السنة ثم ذكر انه اذا افسدها فعليه القضاء ح يم بخلاف ف حل صلى سنة
العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه يتنور عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد

في الفجر تابعه ويدرك سنة الفجر عف والعصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل ط في شرح الآثار الافضل ان يطال ح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض غس مثله حت والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما وتخفيفهما م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما فلا بأس وعن الحسن في كل ركعة اربعة اجزاء من القرآن حل الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه ح وكل عمل يباح في التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهذا هو الاصح سح سنن الصلوات مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد العتمة ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العتمة ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح ح واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء، والاصح ان الاربع قبل الظهر الاذان والاقامة اكد وقد مت استقصيت الكلام فيها في شرح القدوري سح فاما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت عن الاوقات لا تقضى عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقضى واذا فاتت مع الفرض يقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا يقضى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يقضى واذا فاتت مع الفرض يقضى بخلاف سنة الفجر لتأكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا ركعتي الوتر ولا الوتر وبها قال عامة العلماء من الصحابة والتابعين واختلف فيما سوا هما حت عن محمد اهل بلد تركوا الاذان او السنن قاتلوهم وان كان واحدا خير بينه وحبسه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والغسل في الاغتسال في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك والانف والفم في الوضوء وركعتي الفجر مرهم وللاولين قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه س يترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعد او ركعتي الفجر لا لعذر الا ساءة لانه تطوع الآ اذا قال شب السنة فعله النبي عليه السلام وان لا افعله فيكون كص صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب خلوته او بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول مت مثله مث اذا لم يفعلها على سبيل المواظبة يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يؤدي ويترك السنة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة فعلها الصحابة اولى من الوتر ح شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤه كما اذا افسد ولو شرع في فريضة من ما عليها في سنة الفجر ذكر انه اذا ما يقطعها والاشبه عليه ح كذلك بلا اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام في الظهر ذكر انه لا يصلي هذا الظهر يقطعها وشرع مع الامام في الظهر لان ما شرع من تركه

فيه بدر ... ذى باذا ... الظهر فيكون قطعه لا كماله ثم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الس
كعشر عند لا حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو سلم عند الركعتين نائبا له ان نيتها اربعا ق مثله يب
او جب بعينه صلوة في وقت بعينه بتعينان ولو فات بقضيها كالصوم ش اذا اتى النفل بعد النذر افضل
مزاد اية بدون النذر عل اراد ان يصلى النوافل قبل النذر ثم يصليها وقيل يصلى كما مر ش
س ظن ان في الوقت سعة شرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة ق عل علم الله على ان الصلى يوما فعليه ركعتان ش طو
قال ان قدم فلان فلله على صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كاملة وفاتت الوتر دون
السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا يق او ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل
لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال ما مر ثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس
مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا مت وهو الاولى م ان على الفرائض لانه على ان عليه وان على غ
اذا قام الى الثالثة شب فتص عل ق ولو قام المتلوح الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعرج البزدوى انه لا يعود ح في غريب الرواية قام الى الثالثة في
النفل ساهيا يمضى فيها عند لا حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعود ت
قياسا لا استحسانا سح مثله وان لم يقعد اربعا وقام الى الشفع الثانى يعود في الاحوال كلها
وتفسد ان لم يعد ش يصلى على النبى ع م ويستغفر في ذوات الاربع من النوافل دون السنن ق
الاصح ان يأتى بهما لانها صلوة واحدة فك مثله ظ لا يأتى بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع
قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر تحته سنش صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل بجلس ق
ثم يقوم ليكون اروح الاصح ان يصليها كما دخل قال ع م اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين
قبل ان يجلس ق ولا يجوز بعد طلوع الفجر م مثله وشرح السنة من دخل المسجد عند الخاف
لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلى ومذا قول ابن سيرين
وعطاء والنخعى وقتادة وبه مالك والثورى واصحاب الرأى وفي مناقب ابى حنيفة ان ابا حنيفة
كان يصلى ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد مذا حسن وليس بواجب مع دخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء بينوى عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
الصلوة ح نوت اربعا فرضا او نفلا ثم خاصت لا قضاء عليها ش عليها قضاء النفل

وفي صوم التقرب روايتان ح شرعت في صوم النفل ثم افسدته قضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الاداء وفيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت وعلى قياس الشهرية الغوليني حت نذر الصلوة قائما ثم مرض لان يركع ركع ايجزه ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز في عذر في الحالين ص لو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه ولو قال لله علي سجدة سجد قالوا في جميع لا يلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاء في شرح الجامع الصغير في مسئلة وكيف عد الآتي وما روى من الاحاديث الامر قراءة في الصلوة الاخلاص كذا مر ثم ومتى فلم يصححها التتمات اما صلوة التسبيح فقد اورده التتمات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم وبها في كثيرة وردها العباس وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعن رسول الله وردها ابو عيسى في جامعه عبد الله بن ابي جعفر في جامعه وحميد بن زنجوية في الترغيب بروايتين والمختار منها ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية مثل الاولى فيصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بين كل ركعتين قدر ما يقول فيها سبحان الله الى آخره سبعين مرة ولا يعد بالاقل للغرض صح فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج بعد بحر الاصابع حتى لا يعد عشرا عشرا ولا يذكر العدد باللسان مت وقتها وذكر ابن زنجوية فقال في اول الحديث اربع ركعات بتسليمتين من الليل او النهار وذكر في آخر الحديث الا غفر الله كل ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاءها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رحمه الله في شرح السنة ذلك والا فعلى كل عمر من الدنيا مرة واحدة ص تنفل بثالث او خمس او سبع قضى ركعتين خلافا لث في سع المتنفل والمغرب بنيتها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل يعد وقيل لا يعد حت يعد وكذا قبل القعود ما في التراويح والوتر

مطلب في صلوة التسبيح

عذر دون الذي يمنعه عن اداء الفرائض في الوقت

صلى الوتر قاعدا من غير عذر لا يخرج عن العهدة

والوتر ظم صلى العشاء وحده بصبي فله ان يصلي التراويح مع الامام والوتر كالجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تابع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر كالجماعة معه هكل
اذا امم يصلح الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا اقتدى في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر
بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا ادرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره ث شم فسدت تراويحه فعضاها لا تكون
تراويحه لانفلا صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في
التراويح وعن الزعفراني اذا درك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح
بعده بو قرأ في قيام الليل ثلاث آيات يعدل ثلاثا قضاء افهو مسنون عن ولو نام المقتدي
في القعود فتشهد وقد سلم الامام فانه يتم التشهد وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم
ويتابع امامه في التراويحة الاخرى نخ امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلفوا في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر خليفي في غنيه ط صلاة قاعد في شدة الحر على سطح المسجد يكون
بو لو اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر ينوي معه ويتم الظهر اربعا ولو
افسد ثلاثا في عليه ما ـــــ في السهو والشك في الصلوة شم كبر المسبوق
سهوا مع امامه لتكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعوذ لم يفسد صلوته سي مثله مع
غلبة ظنه انها الرابعة فقامها وقعد ونوى بها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب
كالمتيقن ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو ح النايم فيما يوجب السهو
كالمغمى ظم شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة اذا صلى ثلاثا امام
بعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد ظم وغير المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت
في بعض الماسبام جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلام الامام الى السجود
المسهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه طالب مجتهد فيه هكل شك الامام
انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب الامان
بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغ شك احدهما انه مسبوق ام لا فانتظر
يفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم فرغ من القعدة
الفاتحة وتكلم ساكتا اي سورة يقرأ مقدار اركان يلزمه السهو ولو ترك الامام
الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ المصلي الفاتحة في خلال القنوت

او سلم ساهيا لا سهو عليه م قبل اذا ترك كل الثنى نحو يلزمه سهو وقيل لا اذا ترك منها آية يلزمه السهو
والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه
السهو ص ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد لان ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو انه لا يجعل
علامة لغيره فتركه يلزمه السهو م ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو
بتركه ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر ان المراد بها تكبيرة الركوع
الثاني لانه تتوالى تكبيرات العيد لكونها تبعا لها سج ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي
الغنية مثله حت بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويسلم باليمين ولا يعيده وعن ابي يوسف اعاد
في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى م
وفي غريب الرواية عن ابي يوسف انه يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي
للآثار الواردة فيها شرح قخ شم من جلس للتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر اي للنوافل فلو عليه سهو يسجد كما مت
بعد العصر وعليه سهو ثم صفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده
فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع بشب شمس نسي السورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ
السورة انتقض ركوعه كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته شج و قيل فعلى قول
زفر تفسد صلوته وعند اصحابنا لا تفسد ضبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة
واحدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه وافنا
قبل الحدث لا ينتقض شب العاجز عن السجود والمومي والذي يصلي على دابته اذا سهوا يسجدون
للسهو م سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة
في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجدة الثانية تلاوتا لا تنوب الزائدة عن الغائبة الا بالنية لانها ليس
دين ولو سها عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الغائبة فسجدها لا يقعد
بعدها لان السجدة التحقت بالاولى ولم تكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد
بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان بعد السجدة الثانية اوان القعدة تطوع بركعتين
وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد عك سها عن التسمية
قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة
في سجدة تلاوة والشكر سم سي فح يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين شب يتقدم

التالي ويطيف بسبب ان تعذر عليه عن بعض الفاظ ان معون خلفه ش مثله والاصح في السامعون
رؤسهم قبله فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد صلاة امامه بسبب لم تعذر عليهم ع بسجود التالي والمستمع وان سمعه
حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بسجود الصلب خلفه لان تقدم التالي في النظم نوع متابعة امروا بها
دون ماسوآ ذلك ش يستحب ان يقوم السجدة ثم يحرم منه للسجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد كبر
دفعة ق وقال حكيم ولو نوى اثناء الركوع عقيب التلاوة ولم ينو ما المعتاد لا يتوبر عنه ع مثله ويسجد اذا سلم
امامه ويعيد القعود ولو تركها تعمد صلوته ش تلا آية السجدة ويريد ان تكرر ما للمستمع في المسجد
في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم تكرر ولو اخر سجود التلاوة عمدا او قام راكبا سجد حين تذكر في
ان خاف فوت التلاوة السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجد ثم تلا في الشفع الثاني سجد
وفي الفوائد اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة العلى مخافة الالتباس
الراكع بها عن مثله سم ق وكرهت ظ خرجت ولا يجب على المختار الا بعد ركعة ق قيل
بعد سلام الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك
الحالة فرضه صلوة عند ابي حنيفة ع ظ لا يجب عليه بنية التعيين في السجدات عن السجود اذا مر الركوع
بها في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظ قاص صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة
ثم قص للناس حتى اتم او قرأ عليهم سبعين او ثلاثا فاعاد تكفل الآية فعليه سجدة واحدة ب
ثلاثا في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال م قرأ آيتين بعد ما ركع بهما يجزيه وهو
الثلاث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه ش ثلاثا وتحول عن موضعه فاعاد فعن محمد انه
اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا واتباع ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب
من ذلك المكان او بعد عن ولو تلا آية الصلوة ثم قدمت صلوته فعليه ان يسجد لانها ما قدمت على
مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم قدمت لا يعيد السجدة لصحتها تلا آن بالفارسية لا يعد
جميع اجزاء الصلوة والتي يعد الجزآء المقارن فيمنع البناء عليه نح صلى الظهر ثم ذكر بعد
سجدة تلاوة يسجد ثم يضم اليها الثالثة وسنة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج من
الصلوة التي تلا فيها عند ش المرأة يصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة ولو تلا ما يجاوز الآية فقرأ احد طائفة السجدة في الصلوة منع والآخر صلوته مرتين
وسمع كلا امام صاحبه فعل مرتين تلا مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه
سجدتان صح وعن ابي حنيفة الارض سجدة الشكر شكرا على سنونة وعنه انه كره ما وقال محمد

لاكره او استحبها وسجدة الشكر اذا اتى للامام امر يسر فزاد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه وقال الثاني احب سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ومباح خانما مذا فهو مكروه كتعيين السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا راوها اعتقدوا انها سنة او واجبة وكل مباح يودي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت ونحو ح يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل ولا يكره عند ابي [illegible] في صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة شم سفينة وقفت حالا الارض بان يخشى لا يصح فيها الا قائما ثم وقت مسافر دخل مصرا او نوى ان لا يكون مقيما بنفس الدخول ح صار مقيما لحديث عمر رضي الله عنه لقوله عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافر اذا تزوج في بلدة عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافر اذا تزوج في بلدة صار مقيما بنفس التزوج عندهم لانها صارت محبوسة عن نفس مسافر ومقيم الشرط يا عبد يصلي العبد صلوة مقيم ح الاصح انه يصلي صلوة مقيم شب نية السفر والاقامة المالزوج اذا استوفت مرة واحدة لانها لان لها ان تحبس نفسها وان سافرت بغير عذر ان ضيع قالت ومنع المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فانه الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بعد بونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا الشخص غير مجلد الا ان غالب عليه وكله الاغبار وكذا النية الى الاعمى دون قايدة اذا قاده باجرة والا فلا ح اذا علم التابع فيها نية المتبوع صار مقيما والا فهو على الخلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله بريد ان يتوطن مكة فلما انتهى الى الشعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا توطن صح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر كص وان سار الدابة لا بجزيه لانه عمل كثير بجزيه للمطلوب وان كان لا يتمكن ولا يجزيه للطالب اصلا شف اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فحيث ما توجهت بها ويصلي بالايماء ح مثله وكذا في المحمل يرود الى القبلة ان قدر وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا بجزيه للفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بسير يؤخر الصلوة الى الوقت الذي كما في حالة المايعة والسباحة سح اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت في القعدتان وفي ثنتين خفه شف والعامري وغيرها

ومن قالوا بالطلتان ان وقعتا معا والاجمعة المسبوقين بالمثلة امر اتتهم بادا، الاربع بعد الجمعة حتما ثم اختلفوا
احتياطا ثم اختلفوا انه يقضي بعد الجمعة فقيل بنون السنة وقيل بنون ظهر يومه وقيل بنون آخر ظهر عليه وهو الا
في القراءة فقيل
حسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته للاربع عن ظهر فاتين عليه قلت والاحوط ان يقرأ في الفاتحة
يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في والسورة في
ظاهر المذهب قال مح واختيار ان يقضي الظهر بنهار النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا انه يصلي الاربع و
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا يقرأ
الخلاف فيمن يقضي الصلوات اختيارا والمختار عندي ان يحكم بها رواية واختلفوا انه ما لم يجب في الاخريين الا
مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرة والعصر بعد العصر حيث اختلافهم في نية واختلف في سبق الظهر وقيل
الجمعة بما اذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بانواع وقيل بهما والاول يقرأ في الا
اصح واختلف في المريض فقيل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضابعا خريين
بحرج فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه مختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا المؤذنين
كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وشرعة المشي
والعدو والجمعة لا تجب عند اصحابنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة
والوقار والمستحب المشي اليها الان النبي عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يكون صيتا
بترك الجلسة بين الخطبتين عن اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة والبيه
اشار محمد رح في الزيادات الغلة الخطيب ثمان بيداء في ثلاث منها بالتحميد وهل خطبة الجمعة والاستفتاح
والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهل خطبة العيد والخطب الثلاث بالموسم كلها يبدأ بالخطبة بمكة ويعيد
قالت بالتكبير ثم بالقبلة ثم بالتحميد ثم نزل الخطيب وسبعة الحدث ولم يستخلف احد فلقوم
ان يستخلفوا مح عن ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مائة والبهم فولوا رجلا
يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قدم بهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزأت ذلك مح يجوز الجمعة خلف
الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استذانه مح قال الي يوسف في الجوامع
ينبغي الامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شت ثم تفض الظهر
بادا، بعض الجمعة بان تكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا تفض ما لم يؤد ما كلها ما كذا روى
الحسن وفي ظاهر الرواية اذا زال بعض الجمعة كما في الا تفاض الظهر عندهما

باب العيدين وتكبيرات التشريق فع ح تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
اذا اجتمعتا ح وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة شمس شرع في صلوة العيد ثم افسدها
قضى ركعتين عندنا وعند الائمة حنيفة لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي اربعا
بين تكبيرات العيدين اولى حت عز الحسن يفصل بين كل تكبيرة بثلث تسبيحات ولا
يقول شيئا بيه ولا يصلح العيد اهل القرى والبوادي وقال ان فعلوا يصليها الرجل والمرأة منفردا
في اي موضع كان شم فع اقامة صلوة العيد في الرساتيق يكره كراهة تحريم عل قبيح وكان اذا
سمع ذلك يغضب غضبا شديدا حت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير وتكبير قبل
ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرة حت وعز ما كان تهنئة الناس في الفطر والاضحى قبل الله منا
ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا روله عبادة بن الصامت عن النبي عم وعز الاوزاعي
التحية بالسلام حسن وتلقيهم بالدعاء بدعة كذا عز عم الصغير عز ابن عبد العزيز يقبل الله
منا منكم فلا ننكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنى عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس
احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو شرعة الانتباه والانكار وهو المبارعة
الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو تمرا كل قبل الصلوة لا يا ثم وان لم يا ثم وان لم يا كل
بعد العشاء ربما يعاتب عليه واد آ صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد
حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر منها الا انه يترك الاكل حتى
يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع
الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لما كل من اضحيته اولا ولا آثما في حق غيره فلا
المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاقي الى
المصلى ليلا من فرسخ ونحو بيداء ما التكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه
والصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء حت
ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن الليلى يتابعه شد شمله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا لا
مامه ثم يكبر بعد القضاء مقصودا واوقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولا يكبر بعد القضاء كص
صبق ويسمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام
وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد باب قضاء
الفوايت شم يعيد صلوات المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل

ولو فعل لا يأثم لكن لا يعيدها في الأوقات المكروهة مس قع يكره ذكر لا نه امر لا دليل عليه
مس ثم صلى ما وراء المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز الترتيب مس امرأة تركت الظهر
فحاضت في العصر ثم ظهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لا يسقط لو فائتة ثلاث
او اربع قبل الحيض لم مثله مت وهذا على قياس رواية الاصل عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ورواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة
بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح بالصلوات ذكرها مح فيمن نسي فائتة ثم ذكرها
بعد شهر قال عمر رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء المسئلة عليها
الحائض عليها فيجب عليها الترتيب فع كمس مثله سم وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة على من فاتته الاغماء
كمس وكذا لو مسح اقل من ساعة ثم افاق بعد مدة يكمل من السبط بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت الحائض فكان
عليه ان ينوي انها اول الاولى او الاخرى يجعله بذكر ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون ملء البيت ط الاصح
ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها اول الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها انها كم
ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح وبه نقول ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما دخلت
الساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس
فمس فوائت فلا يسقط الترتيب سم صلى المغرب ابعاما ثم يقعد عند الثالثة وهو يظن
انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فاسدة كما لو كان جاهلا كما لو تابع فلا يجب عليه قضاء ما صلاها فع
التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول ومن يرى جواز كما وكذا اذا لم يطب قلبه
بالصلوات التي صلاها في شيء به فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاءها وقال رضي الله عنه خ
الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين خ واذا اتم ركوعه والا يسجد يؤمر بالاعادة ع انه روى
في الوقت لا بعده بت القضاء اولى في الحالين ط يسجد على الصوت او كان فوق راسه بحرة اية
واتمامه في الحائط او الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة للاعلى وجه الكراهة
وكذا الحكم في كل صلوة أديت مع الكراهة سح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد
ط يكره الانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رضي الله عنه وهذا محمول اذا لم يكن
فيها شبهة الخلاف في الجواز او لم يكن مواظبا على الكراهة كح من قضى الصلوات كان فاسقا
مواظبا على وجه الكراهة كح من قضى الصلوات حاز طائفة من الاختلافات ربى المغرب
والوتر اربعا بثلاث قعدات كم فعم صبي بلغ وقت الفجر او بعد الفجر وصلى الظهر مح

والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة او جامع بهت المقدس ش الاستخلاف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم ما هو غير فيصلي لهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م عثمام عن محمد احدث ثم سكر قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بسكره تعليم سجدتا السهو ما ـــــ في المسبوق واللاحق قع بذكر الامام فانية بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق بم كذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله ع ولو قهقه للامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجرجاني ولا تفسد عند ابي حنيفة الكبير م ظ لو سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه بتشهد قع مت المسبوق يخالف اللاحق ومنها اذا ضحك الامام في احكام فيها مماثلة المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك (اي صلوة المسبوق) او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان قيل الاصح بخلاف صلوة اذ لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغ من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة اللاحق مدت

المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا اخر واو علوا اصلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا ماء فكذلك واما اذا انتقض مدة مسحهما فعلى تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قبل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا اطلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريمتها بعد فراغ الامام بين المسبوق وتفسد صلوة اللاحق للاثر ان امامه على الخطاء بو لم يقعد المسبوق مع الامام بل صلى قائما قرأ عبده ورسوله اشتغل بالقضاء ان جاز ان قرأ بعد قدر ما تصح به الصلوة ع لو سكر المسبوق بعد ما قام الى القضاء اذ لسبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا لو سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المغمى اذا سكر فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

ما ـــــ صلوة المريض م مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزئه ع مصلي اقعد عند نفسه انه لو قيل له اذا سلمت عن ركوع او سجود يجزئه اذا تم كذلك

الا بهذا ق ع ش مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه انا يصلي ق ع
اغتسل لسانه يوما وليلة فتح صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة ق ع
عجز عن الوضوء او التيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز
عن الصلوة ق ك مثله ش م مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يقرض عليه
القيام ط ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلح قاعدا ا ط ح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر
على بعض القيام ولو مقدار ما يقدر فاذا اراد قعد ش ح مثله ح مريض اضطجع على جنبه وصلى
وعلى قدر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضجع على قفاه
الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة سح اخذه شقيقة لا يمكنه السجود يومي فوقيت والاقدية
في الصلوة في حالة الحيوة بخلاف الصوم ط مثله ق ش ح عجز عن السجود والنوافل قطعت يداه من المرفقين
وقد ملا من الركوب لا صلوة عليه وفي الطريقة الغيابية انه يجب عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوة
وان دام ايماء للفصل ش عجز عن السجود يلزمه الركوع كص شق - الخ قامه يومين يقضي
لان العذر جاء من قبل العباد يسجد عاريا وساد قين او ثلاث وفي ضمه الايماء كن عن القدر
الممكن قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل
بخفض بقدر الممكن ما د صلوة الجنازة ش ط اشتد مرضه وودنا موته فالواجب
على اخوانه واحد فانه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل وكل ما يسمع ويتلفظ ق ع اجتمعت
جنازتان في الافراد او في الصلوة من الجمع لا تختلف فيه ق ع اشترى الوصي من تركة
الميت تابوتا وتوبا يلف عليه ويعطي للقراء والشعراء والنائحات الحضارة التعزية وبين
فوق الغسل يتاع بما يمكن او حانوت او خطيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك
التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لابياح ذلك الموضع في دينه وينبغي ان
لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه كل اشترى احد الورثة
تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض تما يغير فيه المولى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون
التركة بم امتنت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد نظ لم ير جد رجل فصلت عليه النساء جاز
وعن ابي بكر بن خالد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به
ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رضي الله عنه لانه يشبه الزيادة في
صلوة الجنازة عن ش حضرت وقت صلوة المغرب تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب

سنن ح تقدم سنة المغرب ح حتى لو دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يفعل
ولو صلى غير الولي في عادة الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو
جهز الميت صبيحة يوم الجمعة تكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ح ويقدم
صلوة العيد على صلوة الجنائز وتقدم صلوة الجنائز على الخطبة والقياس ان تقدم
على صلوة العيد كالسنة قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخر ركعات الصفوف
الصفوف ازيها صلوة العيد حت عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكره في المحرر وعنه
اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل عكس فل افضل صفوف الرجال في الجنايز اخرها وغيرها اولها اظهار اللتوا
ضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير
شارعا عند ابي يوسف عس يكبر دفن ميت على ميت بعد ما مال عليه التراب اذا لم يحجل
بينهما حاجز ظم لا يكره ضح وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء
مستعملا يت غسلته الحايض لا يكره وعند الحنفي وكره عند ابي يوسف ولو كانت محدثة
لا يكره اتفاقا مت مات في بيته فقال الورثة لا نرض بغسله فيه ليس لهم ذلك
لان غسله في بيته من حوايجه وهي مقدمة على الورثة شب يقول بعد التكبيرة الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخر وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره
وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق يكبر بعد ما يقضي امام ما يقضي امامه فيها
يقضي الاستفتاح والصلوة بو لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد صحت صلوة الجنازة تعلو
لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات فعن ابي حنيفة رح انهم الذين الصلوة عليهم
يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه حت ولو كان القوم سبعة يصطفون سبعة
ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عم من صلح
عليه ثلاثة صفوف غفر له شج يكره لمتبوع الجنازة في المسجد كراهة تحريم شه كراهة تنزيه
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن مت شه ثم ح كراهة تحريم عت ملوناً ترك للاولى ثم كراهة

غسل الميت وتحنيطه

صلوة الجنازة في المسجد كره تحريما شه كراهة تنزيه وكره خروج اكثر الوجه للاجنبيات ثمانية صبي عاقل والأقلف عبد الاعتبار للاستطلاق في البطن شب سبي سبي مع ابويه ثمانية ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت صح والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط لصحة الامام والميت جنبتي ح السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف في الروايات بم مقابر بلغ اليها طم الجبجون لا يجوز تعلم للموضع آه نفس صغير لم يبلغ قد الشبر مات عن سقط ليس معه من رجل غسله وكذا الصغير مع الرجل لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة ح لا يجب ستره ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي قنية لا يكفن في الجارية الغليظ والرقيق للابا بس بل يغسله الاب والزوج وذو الرحم المحرم وكره مات غلام وعند محمد رح لا بأس به ايضا بوا قبل التدبين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عت الثابوت في بلادنا افضل من تركه شذا اذا تعذر اللحد فلا بأس بالثابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عريض المبت فيه ويسان اللبن الخفيف ويطين بطين الطبقة العالية بصير كاللحد ح ولو مات ولا ماء له وجب كفنه بحاور ثيابه فكفنه الحاضر من ماله لم يرجع على الغائب منهم على عصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رضي الله عنه كالعبد او الزرع او النخل بين الشريكين انفق احدهما عليه لم يرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عل يجب منه سوى النفقة من تركته او مال نفسه مح شفعه مت الغائب رجع اذا انفق ذكل لم يرجع فتل عبد خطأ وفي قيمته لا يملك جنى لا يكون الكفن عليه مع ومن قتل نفسه عمدا او خطأ يغسل ويصلى عليه عند هما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه ما فيمن يمتنع بامرين ايتهما بختار في الطهارة والصلوة بم يخاف الخارج ان اشتغل بالطهارة بفوت الوقت يصلي لان الاداء على وجه الكرامة اولى من القضاء لم شفعه سم سر لو اشتغلت بالصلوة يبكر ولدها وان اريضعه يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غير اليا بوا اذا رات الصلوة الحاطوع الشمس خير فاعلى الاداء ثم فح ظم عريان معه ثوب ويباح له ترك كريا بس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شذ مريض يومي في حد امكنه سنة القراءة ولو صح في بعض عنه فالاصح ان يعيد مت قال ابن مقاتل لو علم انه لو قال له يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة قعد شاع قد يس قولا في جنيني لا يجزيه الا قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا ركعا قدر فرض القراءة مح وعندهما ان في قيامه قولهما نفي ان يؤم يوسف ومحمد ان قدر على قومة لا يسع ثلاث آيات يقوم عندهما حتى تكمل القومة قنية وذكر

فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا بدل ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا في الاخريين
والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما بقدر الفرض وبعضها جالسا لان القراءة شرعت
واما قائما واما قاعدا مح هذا هو الاشبه الاقوال عندي قال رضي الله عنه ماحكاه مت
عن غريب الرواية مختصرا ابعد منه شيئا لانه قال مخ لا نقول يقرأ من الثلاث الا بالقيام قائما
بمكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال مخ وهو الاشبه عندي
قلت فالحاصل انه تخير انشاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وانشاء قرأ كلها جالسا
وفي الشفاء عزفنا دى الى الفصل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا
تسيل وان وجد احدهما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة حت بخلافه فرع
اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان
محمدا مع ابي حنيفة مح بم به وجمع السن وانما يمكن ما دام يمسك وفيه ماء باردا او دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغير فان يجد صلى بغير قراءة قال رضي الله عنه وكذا
في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة بو يلحق في قراءة
الحنا منعدا او ضاق الوقت ويصلي الا بقرا قال رضي الله عنه ولو جازنا وخير الصلوة
لاصلاح الاخرت شهورا واعوما وانه شنيع سح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة
قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيوخر فان خاف يجد مكان يسجد
فيه قال مشايخنا ويجوز التيمم لحق الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم
الفرق وقياس ما روى في التيمم ينبغي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كص اذا
حشت فرجها تذهب عندنا وان لم تفعل تسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذاب
جزء من اجزائها ما في مسايل متفرقة فع اقم في الصحيح وخلفه صنوف
اكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز ثم حنفي المذهب اذا كان لا يتضور من الغضة ملا سبع
انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة فع لان اخذ بفتواه وعزركن الاسلام في التبادري
ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات
ثم تنبه وتفكر معرفة في ذاته وصفاته حتى معرفة فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان الوقت
مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلى ما قبل معرفته فعليه قضاؤها لان
المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الايمة البياع يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما

ماصلى قبل المعرفة **مت** يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه **ثم** من بلغ عاقلا في دار السلام
فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بعضا فعضا **ما** ترك **صح** المصلون ستة من علم الفروض منها و
السنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او العصر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض **والثاني**
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه **والثالث** ينوي الفرض
والا يعلم معناه لا يجزيه **والرابع** علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان التمييز النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة
الامام **والخامس** اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته **والسادس** لا يعلم ان الله تعالى
على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لا يجزيه **ثم** صلى قائما على عقبيه او اطراف
اصابعه او راكعا احدر رجليه على الارض يجزيه وليكره ان كان بغير عذر **لو** قضى بعض المقتدي
صلوته وقال ان الامام لحن في قراءة فعلى يقينهم قضاؤه ان كان ذلك فيه ما ثغة **حت**
وقيل ينبغي كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعاده ثم ظهر خلافه انه يجزيه
ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن
كان عنده انه محدث او خالف يجزيه القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويختم عليه الكتوص **ما** انه آثم في
القبلة وعن ابي يوسف انه لم يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر
محمد بن الفضل رح يتيقن بالحدث او يترك المسح ثم يتيقن بخلافه ان ادرك ركنا مع اليقين الاول
استقبل والا مضى **كص مت** قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وبنهه القوم فليرجع
ما دام يصنعون حتى تصح صلوتهم قال ليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة فالاصح ان لا يضم اليها بوجه وان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلم معه
وان قيد لم يسلموا بانفرادهم **فح ثم صح كص** مريض دفع مالا الى فقير عن صلواته ثم
براء لا يسترد من الفقير **ش** دفع الى فقير زكوته ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وضع تطوعا
وعن القاضي المتكلم الهمداني حلق في الدار المغصوبة لا يجزيه وقاس لان التسبيح لا يكون فيها
وفي شرح **فص** اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة
لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة صح فصلت المسئلة
خلافية وفي شرح العمدة المتكلم غصب ثوبا ولو وكان فرضه ان يؤدي الصلوة

بالسترة بقربه عورة وصلح والمطالبة فايمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الوا
جب عليه تعجيل اداء الوقت كما اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الآن ينتهر حال صاحب
الحق الان لا يجوز تاخيره لعذر وحاجة فتفسد وان اداها في آخر الوقت وقال ابو
العين الاصوب صلوته جايزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا ع صلح بثوب
مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لابطالها فانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة
الوقت اذا كان بالتاخير ضرر بالطالب ق عن ابي القاسم الحكيم من غزاة هذا الزمان
فغايبته صلوة غزوة فقتها يحتاج الى مايه غزوة لتكون كفارة لها ع من ليس له يد ولا
رجل اصلا بالحي لا يجوز له ان يحج عليه الصلوة ب ـــــــ زلة القارئ ـــــ قال
وان شعة انواع نوع منها ذكر حرف مكان حرف عكل عث حم بو قراها وتحذف بالذال للمعجمة
فسدت صلوة عكل النجاة بالطاء تفسد وعزين المنايخ وفي المشايخ قال سبحان قال من قال
ربي العظيم لا تفسد بو يوم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا يجزيه ويصير
تفسد ولو احسن والاشقات عند اهل البيان وعز جار الله بو قال النجاة الصلوة ان دعا
والطيبات بالهاء لا تفسد وما لغة فان من العرب من يقول جاني البنون ه البناه
او قرا اعوذ بالله من الشيطان او الشيد ان اذا كان في لسانه لكنه لا تفسد عث عت
الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت او خير المغربين او النجات رلة او النبات
او الصلام او ما يلت وما يولت او الصرات او عبدة ورسوله عكل السالحين تفسد
وعن القاضي الزنجري لا تفسد لان السالح الذي هو ذو السلاح فلا تتغير المعنى وبالذي قالا عفى
تفسد مت وفي المستقبل عامة المشايخ انه لا تفسد وقيل لا يفسد مت سالت جار الله عن
قراءة وضحاها او اضبع او صغرا او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل
كلمة وقع فيها بعد السين طاء او غين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين
صادا او كقراءة وزهت لا تفسد لان زجم بمعنى رجم لغة اهل اليمن ولو قراءة رحلة
الشتاء تفسد عكل قراءة اللهم سلم في التشهد الاول او سطغفر لي او وسخ او وشجد
وسندر او وش او العذيم تفسد عسر واسروا بالسين لا تفسد لان الاسرار
يستعمل لاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اي واظهروها ولو قراءة كفيا مريبا
لا تفسد لان المعنى لا يتغير ربنا بكل الحمد لا تفسد لان الحرفين لا تكون كلمة بخلاف
لا تفسد لان المعنى يتغير

رتبه فانه ثلاثة اخرى غير ث مفسدة نقد قال رضي الله عنه بجواز ان يكون ياء المضارعة والام مزحرج واحد فلا تفسد لهذا وفي قوله ايضا المحمدية بو السراط مكان الصاد لا تفسد والا بالحين بدء عاد اولى ولو قراء الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة ولكن بناء على الغالب لان السين قرء ما قراءة مشهورة وليس بلحن مت قراء مسجد بالياء لا تفسد فهل لغية بنو اسيد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمد او اردت عز افعل كذا ويقالون له عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت زيتا مكان ظبيا وان محرما وقع بدر عمر ما قال فقال بعض جلسائه هل لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا في كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اعطاش وطهرش السعد من تميم لغة يقولون قالوبهم وجرة مكان وجلد وقيس وتميم يقولون في كشكشات قشلت مت فعل هذا اذا قراء فذلك وصله لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثله في القرآن قع شم قراءة الشهد الاول حيث يجيء تفسد عكل تفضين مكان الذال في الذين تفسد وكذا الصمت وصوله وفي السوات بعيد احتياطا سم بلق البصر مكان الزاء لا تفسد كص نشوب مكان الزاء لا تفسد قال ابن ذريد شرت المراة وشنصت ونشصت بمعنى حت عن ابن مقاتل قال المرجدة والرفع من الركوع الرجوان يجوز قال رضي الله عنه وهذا حسن فقد ذكر سج ان الصحابة من رواه عن النبي عليه السلام انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده بالام وهو لغة بعض العرب عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ رحمهما الله لفسدت بالزاء لا تفسد قال رضي الله عنه سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي عن قراءة صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول الجوارز نبهة الجليد جرم او جيما كالذي في آخر خوارز نبهة الرجل او البابا كالذي في اول الخوارز نبهة المارج يوشك ملل تفسد صلوته فتامل فيه كتب ثم تقرر رايه على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا يفسد على ما افتى به المتاخرون انه اذا تغاير المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فلينبغي اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا يفسد على ما اختاره

للفتوى ع قراء غير ياء بالعين المهملة لا تفسد لان البعد هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى متغير ا ف حاء ملا تفسد ا ب ـــــ ذكر كلمة مكان كلمة ت

سألت البغالي النحوي عن قراءة صلوته لا بتشديدها مكان لا يصلها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية وسناه لا يشفع هذه الشفاعة كما في قوله لا عذبه الله من العالمين بمعنى لا العذاب العذاب الله من العالمين ومن جار الله قراءة ما جعلنا فتنتهم مكان عذابهم لا تفسد لان العذاب هي فتنة س قراءة فمر بتاء الثاء مكان الفاء انهم بعيد بو قراءة ما تنزل الملائكة مكان قولهم ما تنزل الملائكة او قبل لي مكان حنانا تفسد ي قراءة الصاعات سيئات مكان شيبانا تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لانه من العمل اذا قال من لا تفسد الصلوة بخطاء القارئ اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذا ان الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله على قوله لا على قول ابي يوسف اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القرآن ا ب ـــــ في التقديم والتاخير واللحن والاعراب ق ع

ع قراءة اذا الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله العلامة قراءة مكل بالخاء خذ كل سفينة صحيحا بفتح اللام تفسد ولو قراءة وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد ولو قراءة في جاء التنوين ونشاء عليك وكل نصلي لا تفسد لان بين طي بقلب الياء بعد الكسرة الغافية لون الناصاة والباء داة وفناور ضما مكان الناصية والبادية وفتح وحبي ش قراءة ومما ارسلنا من الرسول الا نوحا بعيد فقال رضي الله عنه وعلى ما ذكر جار الله ينبغي ان لا يعبد م ت عن زين المشايخ قراءة البعير على انهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بابدال الحركة لا تتغير الكلمة عن مستهما عن زين المشايخ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص ب ا ب ـــــ بسم الله الرحمن الرحيم في الوقف والوصل ق ع ك قراءة يسجن كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا ا ب ـــــ اذا لم يعلل السكنة على النون يجب ان لا يبقى والا فلا وهكذا اجاب في امثاله ت ا ب ـــــ في حرف الحوف والزياق ق ع

ح قراءة وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف الكتفاء هم بالكسرة عن الياء ولو قراءة اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو ك جار الله والاصل واوه لا تفسد ولو قراءة وطور سنين بحذف الياء تفسد ع ك لو قراءة نستعين او نومن بك لا تفسد ع وكذا اذا اصطفينا ك جار الله قراءة وعافنا

ان الله اصطفى
من غير ان

وعافنا فيمن عفيت اوقراءة فيمن هاديت لاتفسد لانه اشباع للفتحة عك والاخلاص
لم يالدغلا عاد احوطاولو قراءة وبار كانه لاتفسد واذا قال اشهد بدون الباء يعني اشهد فلا
عاد احوطاوفي قوله تشكروك وتكفروك وتذكروك يعيد كص قال ابن المبارك قراءة يدعو
البيم لاتفسد على قياس قول ابي حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة اونقص وهو يريد الكلمة
بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ ورفع السماء رزقكم لواذا اوقع الواقعة اولا تزعجوا اصواتكم بحذف
الميم وجميع مايجري على لسان القارئ من هذا النوع من الخطا جازت صلوته عند بعض المتاخرين
وقال الاخرون هذا غير ماراى الله تعالى فيفسد باب في المتفرقات مت
قال زين المشايخ لو قراء الله اكبر مشددا لاتفسد وهو لغة بعض العربية الوقف يقول
في جعفر جعفر وعن في المشايخ مثله جار الله قراءة ورد ماء مدين بتشديد الدال تفسد عت
قراءة ونومت بتخفيف الكاف تفسد وبه جار الله قم عك لاتفسد قع عن زين المشايخ قراءة
الله بالنفي يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون وكان شيخنا عليه
حتى فارق الدنيا بو قراءة هو الذي من غير واحدة لاتفسد واللحن في صلوته ثم تردد انه
تفسد ام لاتفسد يمضي في صلوته ثم يستفتح شم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة الذكر ام
كذا لم تفسد مرة في باب القراءة عك من قال لاادري كيف كانت قرأتي من وقت التكليف
فالاحتياط لا غاية له وسعة رحمة الله لانهاية لها قال رضي الله عنه اشار الى انه لا
يجب القضاء هو الاحتياط ان يقضي قيل له لو كان حاجا لا بين المغرب وعشاء قال لا يقضي
بالفساد ويحمل امره على السداد ع قرأت عجوز الفاتحة عند عك فعدادت فيها ما يفسد
الصلوة فامر كما بتركه ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤه لان الخطاء عند
الشافعي لا يوجب الفساد فقال له الباقرحي هذا احسن لكن عند ابي حنيفة في غير الفاتحة
فقال اخذت من مذهبه ان الخطاء لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه
وعن ابي يوسف رح انه خرج من الحمام وامّ القوم ثم اخبر الحمامي انه كان في الخابية فارة
غتسل واعاد الصلوة وامر القوم بالاعادة وقال ابو حنيفة افيها ما دام يلزم نفس
لاغير وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا
لا يجب لان ياكله هذا لا تفسد صومه ع قرأ هو الذي خلق السموات بكان
الذي وانعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد

كتاب الزكوة وما يتعلق به

يجب على الامي (ان لا يترك اجتهاد آناء الليل والنهار حتى يتعلم قدر ما تجزئه صلوته فان قصر فيه يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يؤدي الحمد والرحمن بالهاء والخاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واصح ما قدر الغرض وان لم يقدر واصلوا بغير قراءة وان قرأ وأخطأ حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وان كان مقدار ما يعتبر يوزن سبعة وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غير النبي عليه السلام لما تبين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر الرازي لو صح الامي متعود او يوزن قراءة وقد يجد قارئا في بيته او مسجد لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قبل له اذا غلب على ظنه من غير حرج لكن يلزمه وجود المال فكذا ما مر اقامهم يجب

كتاب الزكوة وما يتعلق

عامة ابواب باب فيما يجب فيه الزكوة

ع عن علي رضي الله عنه المعتبر في الزكوة وزن بلد يوزن فيه عشرة دراهم كل مكة قال عرم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ح عشرة دنانير يوزن كل بلد يوزن فيه دنانير مكة تنقص عند نا بثلاث دينار فلو بلغت الدنانير يوزن بلد ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيها الزكوة وفي الفضل ايضا يعتبر دراهم كل بلد يوزن فيه بخوارزم ووزنهم فتجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم يوزن بلدنا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا ح بعث العبد في حاجة قبل الحول فحال عليه الحول فهلك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي تقع اليد يق الذهب البيضوني اذا بلغ الذهب قيمة نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة ومهما اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله تجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم تجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة ع ح عك له ابدا عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويتركها في الباقي ينبغي ان لا تجب فيها الزكوة

باب

في اداء الزكوة والنية ع له مال حيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها قال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عن الفرض ولو كان الغنيمة غ نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه لان ان بو مسلم له مر فوكل ذميا فباعها من ذمي فلمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء للموكل من زكوة ماله فصح بهذا جواب ع ش ح وله والآن معه آن فاستال في حرف به عن و

زكوة البدل فتصدق بها على الفقير ثم مر على الفقير للمهايكن عك عليه زكوة ودين الضاء ماله
اي باحد مما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم اذا اكتسب من بعد عت ووقع لمن ترم
زكوة ماله وقال دفعته البكل فرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون
اللسان عك يجزيه ست يجزيه اذا نوى ان القرض بالزكوة قال رضي الله عنه هذا احسن
الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة للنية الدافع للعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر
وقد اعترض عليه في حث ان ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه النظام حاجته غير الزكوة
ص وطلب المساكين دراهما وسماه عليه ونواه من زكوته اجزاه ش لان العبرة بالنية فلا يتقيد
بلفظ الهبة وسواء امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقة
قالت فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه فك امتنع عز اداء
الزكوة لا يجوز منه جبرا لكن يجبر حتى يؤدي باختياره وقال النافي يؤخذ جبرا قع في مل الافضل هو الاعلان
في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوع خير الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدي
الزكوة من الملاطفة ما يرغب لان هؤلاء لا يقضون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يقضون مواضعه لان موضعه
المقاتلة وهؤلاء المقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام باب ح حلال في حولان الحول قع هم
العبرة في انتفاء العبرة في الزكوة للحول العبرة ولو ابرا رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن والا يضمن
وان كان غنيا فقيد بالبيان والمختار انه يضمن باب ح يجوز دفع الصدقة اليه كح له نصاب
في آخر غلاته في بيته وكان ابن السبيل وله قدر يكفيه المعيشة وزاد يكفيه لوطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه
ع صبية له امهم غنية والاب لا يجوز دفع الزكوة اليه فو هم دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو
وارثه وقعت موقعها بت هم لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية
كذا هذا عك صح لكن للوارث الرد باعتبار انه وصية لم صرف زكوته الى امه والد غني قد مضى عليه
واخبر وتركها بلا نفقة لم يجز باب ح الخراج والعشر استغلص نفسه عن عهدة الخراج
بشفاعة او غيره لا يلزمه التصدق ويعذر في حرفة الى نفسه اذا كان متزوجا كالمفتي والمجاهد
والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج
لاحد بدون عمله عك ترك ارضه المزدوعة بعذر فرتاه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحب
البذر ولا يضمن ما انفق المزارع لكنه اذا ترك الخراج يرجع الى رب الارض ثم اعطى نصيب شريكه
من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار لم يجز رب الارض

جبر

جبرا فله ان يرجع عليه لانه مشترك والارض بينهما فلم يصر متبرعا **ظ ت م** لايرجع الا بما رخص عليه فظاهر
المذهب **ع** ان للشريك ارضاء وقد مر بيان السنة مالم يتمكن فيه من رد اعتها حتى لم يجب عليه
الخراج فاخذه العامل منه لايرجع على البائع **ح** حامل البراة بالخراج اخذ ملاءة برائة بمن وجد
من اهل القرية ليس له ان يرجع الا على اهل القرية بخلاف الاكار على قول الشعبي وكذا الجبايات
ونزل الثالث ليس له ان يرجع على احد **ت** العامل اذا اخذ منه فضولا عاملا بالاتفاق ليجبره على رد ما اخذ منهم
ثم توارى واخذ منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان لما اخذ منه يصالح للكرم فنزرعها فنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما لو كان زرعها شعيرا **حش مح** في الجامع الصغير ان مزارع ارض
الزعفران اذا فرغ فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان تخمه كان ينزرعها زعفران فانتقل
منه الى الحبوب حتى قال وكذا من انتقل الى اخر من الامرين بغير عذر وكذلك ههنا

عس ولو انبت كرما لم يطعم ستين فغيرها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا
فان كان ضعف وظيفة الارض فهو وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه والباقي من
قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رضي الله عنه
فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر **خ** خراجه كالصلاحية **عش** مقطع اراضي
من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه
المشتري ولم يؤده اليه المشتري سنين وكل سنة يحتسب عليه من جامكيته فله ان يطالب ذلك
منه **عك** ارتهن ارضا واباح له الزراعة بالانتفاع به فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على
المالك **بت** مثله **ط** خراج المرهونة على الراهن لان النقصان يوجب الضمان والضمان
كالاجرة والخراج على الاجير عند لانه مؤدى لها لمالك فتاوى النسفي عن عطا السغدي ان الخراج وضع
الوفاء على البائع ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة
والخراج على الاجير عند الاحنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالفعل لانه هو الذي ضيع حقه كالاجير
ابراه عن الاجرة **سج** اذا كانت خراجية في الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في
الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بخلاف ما اذا انتقصت
لان المالك يطالبه بالنقصان **بو** الحديث كرة بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر
خمسون منا في ديارنا **ت** الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات
وهو الصحيح وقيل مائة قبضة في مائة كل قبضة ثمانية اذرع وقيل

قدر ما اتى رطل وقيل ما يعمه فدان وقيل ملكه في القبضات غير مه منصوبة الابهام
ح دفع الوالد ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه والاخراج وهذا الشرط لازم
وله اولاد يرثانه او الاول آخر بعد طالب ذلك ح الذين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف
الزكوة وصدقة الفطر باب في بيت المال فلو ان يا خذ ديانة ولا
عالم الحيل ومصارفه ومسايل مستغرقة بدين لمه حظ في بيت المال فلو غلب عالم وجه لبيت
المال فله ان يا خذ ديانة والامام الجبار في المنع والاعطاء في الحكم وان مريض له ما يتداوى
قدر دينه وعليه من الزكوة ما يتداوى به لم يعطها فلو اعطاها فالمورثة والاصح ان
يرجعوا على الفقراء يتلثبها قال رضي الله عنه هذا قضاء لا ديانة فقد الطلق ح
المالية انه بؤدي بها سائر امر الورثة ولو ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو
جهد نفسه والا فلا وفيه شكر انه هذا اذا كان دام لاقال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف
الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ابو مز لو اخر الزكوة ليس للفقير ان يبالبه ولا يا خذ هذا يغير
علمه ويضمر بالاخذ وان لم يكن في قبضة الفقير من مواجح منه يضمر يا خذه في الحكم اما ديانة يرجوان
محل ذلك كتاب الصوم وانه مشتمل على ثمانية ابواب باب في نية الصوم ح نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته مت ولا تفسد الصلوة عن قب والصغار
اصبح يوم الشك مغلوبا في الكل نائما ثم ظهر رمضانية ونوى الصوم لم يجز حلت والصحيح في
النسيان قبل النية لانه كما بعد باسط لم يجز باب فيما يتعلق بهلال
رمضان والعيد ح ع لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان يا يهم ويعتمد
قولهم اذا اتفق عليه جماعتهم ش د وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الا
شتباه بعيد فانه عليه السلام د ن منزلتي كالامنا او اعرابا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد في التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حاجة بالافي الصوم والافي الافطار وهل يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ويبني عليه ن ع الشرط عندنا في وجوب الصوم رؤية الهلال والاولى
خذ فيه بقول المنجمين مت فاذا اتفق اصحاب الحساب على شيء الا النادر والشافعي انه لا اعتماد
على قول المنجمين في هذا باب فيما يفسد الصوم ح وضعيت الكرسف
على الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل القطار
حجر مثل الحمصة مزق فسد صومه ولذا لو تنفس الساعد على لبد فدخل حلقه من اجزاء

وله نزع سنة اذا اشتكر باب فيما يتعلق بالحج والغيب والوصية عك دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نصف ثلثين بعد نفاد ذلك فان كان مذهبا لجواز رزم فلا تصح ويضمن بيت او لم يحج من ثلث ماله وامر وصية بذلك ومرتقوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي للاقامة الحج الا بذلك من يحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكن تقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد به الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ثلث المال مرتين يبلغ قع اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الا للاعبة قاله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي ثم اوصى بان يحج عنه اليه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى الحاج بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والا فرق الى الفاحيث يراه انفع آمن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف الغرائق فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة قلا تدفع بل يمكنه عشرين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر باب في مسايل متفرقة منظم صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان ينتقل بعد ما صلى العصر مج قال المرغيناني قال بعض فقهاء بلخ الغنى افضل من الحج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كتاب النكاح وانه يشتمل على اربعة وعشرين بابا الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به مج قال لاجنبية بايعي احبشر فاربح ما ابرادينا فقالت قارنين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى تصرحا بالنكاح وما يقوم مقامه قع سم قال لها احبو فاربح فنكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج ازقاسم خمسة عشر دينارين ينعقد النكاح مج قال لها اما باسدح لرسد دينارين فقالت نعم اما بزاد دينار يحضر الشهود صح قع سم قال الاخر ما قرسد باذ عد ادم رسد دينارين كما بين فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الابرياء قريد نكاح لانه صار منعقدا فاسخه ط في نحو اختلفا في المتاع غلط وهل ينعقد النكاح بلفظة الاعطاء او قال خ اهل اي ما فربح فقال هاقرين فان كان المجلس للعقد فعقد وان كان للعقد فنكاح سم قال زوجتك بنتي فكان ساكتا فقال له ابو المراة ارفع الى المهر فقال الزوج خ شهاد فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون

فبولا قح شي ليس بقبول قح خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد على زوجتين بنتك بكذا فقال ابت الخطبة اعطيتها بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون مسرجا بنيه او جانبه ان ابو بكر حنفي متكلم تزوج مزحنفي متكلم آخر بدون الولي فكبر فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فنكاح جايز عندي لان قوله تزوجتك يستوي فيه الجانبين لجواز النكاح وقال ب لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز ولا خلاف ط قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذا مستقيم على احد الروايتين في البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين قبل بطلان الرد وايتان بم ان كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح نخ قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح باشر لا يجوز اضافته الى وقت المستقبل بس له بنتان ايتم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بم منه قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خواستن ترا بدزنى بمن داد فقالت شا باش فان قالت استهزاء او دوان كان فيه دلالة قبول فقبول بم لا ينعقد فخ قال لها ازمن مزباش فقالت باشد بگير او قال خوشتن بمن داد فقال داذن بگير ينعقد اذا اراد به التحقيق عس قال لامرأة السلام عليكم يا زوجتي فقالت السلام عليكم يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نخ قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت بالجر لا يحال فجواب وفي التتمة يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبل خطبة وان يكون عقد في يوم الجمعة وان يتولى عقد ولي رشيد وان يكون بشهود عدول ساف في الشهود بم زوج عبد امرأة وهما حاضر بشهادة رجل جاز وكذا في الامة ط لا يجوز فيهما نكاح في البنت البالغة قال استاذ رضي الله عنه فيهما روايتان قح فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النايمين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد بم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل ساف في نكاح الصغار والصغائر نخ بم صبي

هذا ما يحفظ

تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها الامر عليه وفي العبد المجود وجب بعد العتق لانه ضمان قول ع وجدت البكر زو
ج بم ح ت زوج بنته البكر البالغة بغير رضاها واخذ المهر واشترى به جهازا لها وسلمه اليها وقبضت ثم فرق بعد
فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم يعلم بسنة الفرض بعد
ان اشترى اهل من ماله بم رجل زوج بنته الصغير من رجل ثم زوجها من رجل آخر الاصح وكان معتقدا ركنها لكون
فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه كفؤا فبان
مصلحا لا يشرب الخمر واخبر الناس بذلك فشربها مدمنا ان لم يعلمه ابوه المرأة شريبا وكان
غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل الاب
فعرفه غير كفؤ ط ولو زوجها القاضي من غير لا يصح عن لاب البنت ان يقول لاب
الزوج اذا يلعب بها الى بنت زوجها وان كان الزوج صغيرا باب في نكاح الاولاد والله اعلم وكتب
بكار شم قع استاءر ابنة البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوشت تابع الدين الكاتب لا
من مكانها ولم تسكت فزوجها الاب جاز قع استاءر البكر فسكتت واتمه اعلم عزمه
فوكل من زوجها من سماه جاز ان عرف الزوج والمهر شم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستمار
ثم استاءرها الوكيل بذكر الزوج وقد المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب
كسكوتها عند نكاح الاب خ ليس برضى وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا شم قال لها
عمها الذي هو وليها للاجنبي هل وكلتني فانكرك ان زوجك علما بالتصويب فسكتت فزوجها من
ابنه او خبن بعشرين دينارا صح ومهر رضا بم زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم
يستاءرها فقيه اختلفوا فيه والاصح انه رضا بم ق رضا سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار
مولاها رضا خ استاءر مرة في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الوفاق
ما وقع به الفرقة وليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد ما
الاولياء شم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون اي عصبة لام اذا زوجت
ق ام الاب اولى بتزويج الصغيرة ثم قال الصفي فوي والنسائي للوالي من قبل الاب ثم من ولاية ابنتها الصغيرة فليتبع
التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا ومن الاخت والعمة وبنت العم والاخ اي الاجانب منهم كذا
فاما الام والنساء للاولى من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا قال في ق
لمحمد ثم قال م وما ذكر شيخ الاسلام وهو اعطاء السعدي من الاجماع غير مسلم في الاخت لاب والعمة
لانهما من ذوي الارحام بم ولا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة بما قل من مهر

مهر مثلها باب في الكفاءة شم قع شن رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
فهو كفو لمن لم يجر عليها رق شه قع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن
لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي
احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كما لا بتداء قح الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان
وان كان معدا سج بلو كفو باب في الشروط في النكاح بم زوجت نفسها
من رجل ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح
فاسد وعن محمد صحيح ولكن لا يحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة
ايام فالنكاح جايز والشرط باطل قح قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي
فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح وهو الصحيح غ تزوجها على انها بكر فلم يكن بكرا او
على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح باب في حرمة
المصاهرة شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس يثبت حرمة المصاهرة بم
صبي مس امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت
حرمة المصاهرة وقال لو كان ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه
او على العكس لشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي
يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت ابن
زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة
وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت سبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة
او السكران بنته تحرم ع وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج
آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا باب ما يجوز من الانكحة
وما لا يجوز شم اهل الحرب الذين هم بقرب دارنا معطلة قال لا يجوز للمسلم ان يتزوج
من نسائهم عك منه ع تزوج امة ثم اشتراها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه ط
ع وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة يدل بدل قول ملك اليمين بم شفعوي
المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز او على عكسه جاز ظت يجوز المناكحة بين

المعتزلة وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن
التزوج بجنية فقال يجوز بشهود ح لا يجوز حتى يقع السايل بحاقته ما
في النكاح الفاسد م انتساب ولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة ش
في النكاح الفاسد توجب المهر والعدة في الشاهلي اذا تاهلها الدبرة النكاح الفاسد لا يجب مهر لان
ليس بمحل النسل ح تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها
العدة وبنداخلان صفر قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير
وقول زفر قال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة م من وقت المتاركة
وعلم غير القاضي شرط الصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلما لا ينقضي عدتها م المتاركة لا يكون
الا بالقول بعد دخول في نتا ولم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان يتزوج
باخر ش ح ذكر الدخول وفي غيرها يتفرق الابدان وهو تركها عامدا قصدا لا يعود اليها
م في النكاح الفاسد يستند كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول يختلف
وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه صح ح وانكار الزوج الحاضر
حضرتها متاركة والا فلا في ظ الوكيل الوكالة تفكذا عن ابي يوسف وقول المراة عند مهر غير العدل
الا ترى بيزارم متاركة ما في الرضاع ق ش امراة كانت تعطي ثديها
صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم اكن ارضعتها لبن حين الغيبة ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز للابنها ان يتزوج بهذه الصبية ق ز في امراة تحرم عليه بنتها من الرضاع
ومن منكوحة في حق ح ص م مثله ولو ارضعت ابن رجل والمرضعة ام يجوز كذلك
الرجل ان يتزوج بها كذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعته ارضعتها ام ابنه ق ارضعت
صبية اسمها عايشة والزوج لم رضعة بنت من زوجة اخرى صارت ملذوم مع عايشة
اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه ما
في المهور ش م تزوج بامراة ومن حلال له مهر معلوم لا يجب المهر ح ق يجب
ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود ق ش افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر
ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها ح قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا
وابرائك عن الخمسين فقال قبلت يعقد بمهر المثل م مريضة زوجت نفسها باقل
من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يتلقوه الى مهر مثلها ق قال تزوجتك

مهر جاز وينصرف الفرع بنصف الى مهر المثل فح مثله بم بنصف الى عشرة دراهم ح اختلفا في قدر المهر فقالت وهبته كل بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها بم عادة نواحي ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو ناء جميل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا ح تنقضي العدة وبه عامة المشايخ قبست يصير حالا ح مثله ح لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما دام حالها لبن ح المهر في عرفنا غير مؤجل وله المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة بم وكل اخاه ان تزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها تجب مهر المثل ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطئ مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطء وطيء ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة بينهما او على القلس ثم وطئها قبل المتاركة لا يجد وعليه مثل المهر وبعد المتاركة يجد ط قبل الزوج امرأته او بنتها او على القلس ثم وطئها لا حد عليه او ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه بم ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بكن فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله ح دفع الى زوجته مالا فقالت هو من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فلا ومع ح عكل تزوجها بكر بالس ولم تزل طول عمرها وعرضا فعليه كر بالس من قطن يبلغ دينارا عشر تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر بم خلا ولم يمكنه من نفسها فعليه اختلافي المتأخرين بم صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشتهِ بم ح خلوة الصبي الذي لا يجامع و يشتهى ينبغي ان يوجب كمال المهر ح بناكر المهر ح افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر ما للزيادة الزوج قبل الدخول فالقول له لانها تنكر سقوط نصف المهر ما للزيادة والمهر ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح ح قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم ح جدد للحلال نكاحها بمهر يلزمه ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا عكل ابو حنيفة في امهر كل مهرا جديدا فابراته تجدد ها مهرا مع الحل في احد الصورتين براءة من الاول ويجب الجديد عكل تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل فعلى وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ح وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقبل بلا اتفاق لا يثبت الا بعد الابراء وانما الاختلاف في قيام المهر والاصح انه مختلف عكل

قح مجوسي اسلم وتحته اختين بنتين بدون
عك حم لا بنت الى ... باب في نكاح الكفار والمرتد
تفريق القاضي قح عك جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر
على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت حم مثله ن ث تجبر
على الاسلام وبعزر خمسة وسبعين والبعض لها الا التزوج بزوجها الاول قح مثله ط تجبر على النكاح
وبعض مشايخ بلخ منهم فح وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ائمة بخارى وبعض ائمة سمرقند
كانوا يفتون بعدم الفرقة تردد لها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر
الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شس المرتدة مادامت في دار الاسلام فانها تسترق في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين
عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا
الامر لا باس به قالت وفي زماننا بعد فتنة الترك العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا
احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى في
يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير باب فيما يتعلق
بنكاح العبيد والاماء بم قح اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا فخ يبقى ماذونا بم سكوت المولى عند تزوج
العبد ليس برضا خ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى كر
اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده بعد
ما زوجه امرأة حرة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين مادار هو الصحيح كدين الاستهلاك جب المهر
في الثمن عت زوج عبده حرة ثم اعتقه تخيرت في تضمين المولى او العبد فم تضمن المولى الاول من قيمته
ومن مهرها بو زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق في الجامع التاجر
الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطء والنفقة باب
فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل سم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست
نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر تزوج بلدية في البلدة وولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها
الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك خ له ان يخرجها الى الرستاق اذا كان الرستاق قريبا قبل لها الغريب قال
ما دون السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب وتأويل ما اجاب به شم كص البدر الطاهر ما اذا كان
المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها من السفر لاجل المهر
وهو هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد شغرف بعد ان للزوج ان يخرجها

هذا مما يحفظ

هذا مما يحفظ

عن ... في زماننا صارت هذه الدار كخوارزم ونحوها دار المسلمين لان اهلها مسلمون ... مسلمين حكام

قصود ذلك ... لو برئ عن رجل زوج عبده حرة ثم باعه فهل المطالب منهم بالثمن فقال المطالب بالثمن هي المراة والمهر في الثمن ...

من البلدة الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا بالتفاوت بين البلدين وصاحبته وان لم يوفها مهرها فخ
امرأة لاينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوفها لكنها لاتطالبه
بليس لها ان تمتنع نفسها منه حاد في الحضانة نخ الام احق بالصغيرة وان
كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطرية مالم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد
منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر
وتمسك الصغيرة مع امها لم يبطل الوالد فللاب ان ياخذ منها نخ الصغيرة اذا كانت مشتهاة
ولها زوج لايسقط حق الام في حضانتها ما دامت لاتطلع للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت
تصلح للاستئناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف استحق على الاب
حاد مايخدمه فيشتريه او يستاجر نخ صغيرة عند جدته نخ ان حقرها فلها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها حاد فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق فخ المجيز
في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا المهر لفلانة او ادفعه الى فلانة فهو مهر فهذا اجازة بالفعل
فخ قال ادفع هذا المهر اليها وكم يقبل مهر المهر فهذا فهو اجازة قولا وكذا لو قال ادفع هي بارود والاجازة
بالفعل ان يدفع ما تدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة ظم فع قب لو قال عند البعث
هذا مهر المهر فهو اجازة بالقول ظم فع وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية عن محمد
البعث وقيل يكفي اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل و حلفي لاتطلق امرأة
فجاءها عنه غيبي وان اجازة بالسان فحسب وان اخذ بدل الخلع لايحنث سم لو قال كغلام كان حلالا
بزوراجين فلانة فهي طالق ثلاثا لاسبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين بم ان تزوجت فلانة
او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا تنفعه مناكحة
فضولي ظ عن نجم الدين النسفي لكن جواب ع فقه في قوله على امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو
الجواب في قول كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لايكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول
في نكاحه كذكر التزوج قولا لافعلا ان تعينتا به فتحنث قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة
تصير حلالا لي فهذا لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الآن جواب شم
احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت من بعقد فضولي واجزت بقول او فعل
او كلما تغير فلانة امرأة لي او زوجت لي فهي طالق منذ كذا قال هذا كله محل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب لهم طريقة نكاح الفضولي واعطاه شيئا من المهر قال رضي الله عنه

قوله قال كغلام كان حلالا بدل قوله فهي طالق ثلاثا الخ

فكان هذا قولا آخر له غم وذكر الامام منشى النظار رضى الدين النيسابورى ان فعل الفضولى فى نحو هذا لا يقع الطلاق بم قال الاجهورية ما ركبه كى تؤثر نكاح من أبين بعد منه ما بين بالثلث توان من به طلاق فضولى يمين زن را ان بعد وى خواست ووى بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق قح مت قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا وان عقد لها فضولى فهى ثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهى ثلاث فطريق الحاكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيح قال رضى الله عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولى تتعلق اليمين لا الى آخر الزمن بالفعل فيقع طلاقا لانه لو قال نكاح فضولى كنكاح اگاه بثلاث ثلاث فربقة فسخ اليمين لا ذبذا ديه العقد المقرون بالاجازة قب قال اگر فلانه زن من شود فهى طالق ثلاثا فزوجها فضولى وا جازة بالفعل لا تطلق وهو المختار قح قال فى المضمرات ان اصلحت هذا الامر لحلال على حرام فعقد له فضولى واجاز بالفعل لا يحنث ح قال ح كما مر يا نا مزد افتاح او قال ان صارت حلالا الى فهى طالق بحنث بعقد الفضولى قيل له افتذكر هذا مذهب نجم الدين النسفى قال نعم لان هذا تعليق بالملك يحنث عند الاجازة فيقع قال رضى الله عنه وهو الصحيح ولو قال هو زنگى وا بوبكر وبا ش لا ينفعه نكاح الفضولى قال رضى الله عنه وسمعت نخ فى مجلسين يقول لها اذا زوجك الفضولى فا جزت نكاحه فكل فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واعترض عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الآن لعدم الملك او عدمه فالسبب الملك ولم يوجد شئ منهما لان سبب الملك انما هو التزوج كما ذكر اصحابه لم يجبنا هذا الجواب بم ولو زوج الابن البالغ بغير امر فقال ابنه اجنبى صغيرة لا ولى لها بم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امر فقال ابنه ان كان لى خطبها له فهى طالق ثلاثا لا تطلق ظ زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكفى اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان بس زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم يملكها وخلا بها فهو اجازة بم مثله قب لا الا ان يملكها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلق قح قح زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاذن او تجهيزها هو اجازة قب حيلة زوجت نفسها ابوبس لها اول والقا من ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ ح الاصوب فى زماننا فى حق من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ان يتزوجها بعقد الفضولى ولا يستعمل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا محاولون عن الاشتهار فلا ينعقد هذا امام حصيرى صاعند الشافعى ح لاحتياج فى نفاذ اجازة عقد الفضولى الى معرفة الفضولى بم طلق منكوحته نكاحا موقوفا او فعلا او تعليقا فهو اجازة م ان سماعة عن محمد وابو يوسف لا اجازة وقال فهى طالق عند ابى حنيفة اجازة وتتعلق وعند محمد زفر لا تطلق

ای کانت فلانة حلیلة لی ظ

ای هذا تاکید للرد مقر

ای الاجازة وقد اضافه الی الاجازة ظ

ای هذا لیس بشئ عند الشافعی فی الاصح عندهم فلا یقع الطلاق بالتزوج بدون الاجازة

زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فخيفت لا يكون اجازة الا اذا قبلت لها ان الزوج بعثه اليكل ان رضيت نكاح وخيفت فهو اجازة ح زوجل فضولي وبعث قوم امرأة اليه ثيابا خاصة ليس بعثها انها اجازة ثم شهد اجازة عقد الفضولي ثم يجعل الامر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال ان رضي بعشرين لا بأكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث ح قال لمن امرأة تزوجها فزفت طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث ح قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بمذهب حربي في قول ان فضي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا افتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين واذا اجاز الحالف نكاح عقد الفضولي بالفعل حال فيها يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا ح عن الصدر ابن البزدوي وبين محمد وصاحبه السعيد بن المسيب رجع عن مذهبه فيه وهو ان الدخول بها ليس بشرط واذا صح ورثها حلالا للاول ش ولو قضي به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاخبار المشهورة ثم قد يحتال في التطليقات الثلاث وباخذ الرشوة بذكر ميرة لها للاول بدون دخول الثاني حتى تصح النكاح وما هو آثم من بعض ذكر قالوا ان يشهد ويستفتي ح فتيا بعض بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج الاول فقال بقيت مطلقة ثلاث ويعزر الفقيه عت المحلل اذا لوح الى مكان البكار تحل للاول والمروة لا تقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا ثبت ما ذكرنا من انه لا بد لا تحل للاول ض والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول قيد بكل قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء ثم تزوجت بآخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول عزمي لا يصدقان في حق اسقاط العدة قضاء ويصدقان ديانة شر طلق امرأته ثلاثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز له المذهب الصحيح حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء وقال عز سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه اذا اجاب بمرة امرأة لا يوثق لها ص شهد عدلان ان امرأة ان تزوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات او غاب قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وان تزوجها طلقها ثلاثا وكذا اذا شهد

على رفع بينهما وان قدر سنا على الهرب منعم بعضها ان تعمد وتزوجها بزوج آخر لانها في الحكم
زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة ش قالوا هذا في القضاء واما ديانة فلا وكذلك ان سمعته
انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان
تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله عنه فالي حصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي
ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابن حامد والصدر خس يحل لها ان يتزوج بزوج آخر
فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل ع ت سائل معلقة ثلاث كبش
صدرت حلالا لكن افتاك على وجه الشرع غير ما تظن نفيا للتوبيخ وتعيير الجيران على تقربها
بعد ان بتة وتزوجها قبل له فلو كان الامر فيها فقال الجواب ما ر ع لو قالت حلفت لك او قالت حللت
كذا دام لا تحل له المتزوج ما لم يستفرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رضي الله عنه وهو
الصواب ما في النسب والعتق حم تزوجها وولدت ثم تبين انها امة ثبت
نسب الولد منه وصار ولد مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية
لها ولد فقال مولاها ولدت من مولاي وهم يبين لا يثبت نسب ولد الولد منه بم رجل له امة
قصير لا يمكنه ادخال الخارج ليس لسيدها حق المطالبة بالتفريق ما في غزل
المرأة وما يجتمع بسببها لمن يكون ع ل غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجها كرابيس فهي
للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها على قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج او
دفع الاجرة الى الحائك فهو للمرأة وان كان النسج بغير اذنه والا فللمرأة ش دفع اليها جوزقة ونفقة فنسجت ثيابا وتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة ش غزلت القطن باسم الزوج
ليجعل له مهرا بلا فات قبل النسج فهو لصاحب القطن ح رجل قوم على امرأته ما ينفق عليها ويشتري
لها من الجوزقة فهي تغزلها وتدفع الزوج غزلا الى الحائك فنسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما
فان كان نسجها ليبيع او لا تحاذ الثياب له فهو له وان كان لها فهي لها ما
في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها ع ل حمل الى الخطيبة امتعة من بيض ما يحمل اليها من
الحلي ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقا والحالة هذه مثل
هذا الجزئية فيما بينهم ح في المبسوط شخ افتدى بطليون في عرف خوارزم عوضا مثلا بمثل لا يحل لا محالة
في رساتيق خوارزم بطليون هو عوضا وان قال يريدون به جزء من العشرة والعادة ينظر الى بلدة
الى عرفهم ش بعث اليها شيئا معتادا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحل بها وجاءت تقول انه

هذا ما يخص الشرط

مطلب سبب ثبوت النسب

بمائة معينة وهي سلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب
بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قت ولو كان لها على ابيها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدينها فقالت بل بملكك فالقول للاب لانه المملك فيكون القول قوله
ع القول للبنت وعند العقول الاب فانه قال لو قال الاب كان لي عليّ مائة دينار فاتخذت الجهاز لها
وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب
معلوم في المسئلة الاولى فقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقرار
ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقابض بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل نقل
الثمن بيسيره القابض ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر
باقرار مشتر لا بحق بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يسيره ظت دفع الام والد شيئا ليتخذ
جهاز البنت فمات وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الاتخاذ نفل الاتخاذ
لها يكفيها بشهود الملك لها في المتجدات بم بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بالجهاز
فله ان يطالبه بعقد المبعوث اليها جهاز ع لان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد
ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين الريغدموني وبرهان الدين
والد صاحب الشهيد قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه
من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم ع يتفق بانه
اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الاتفاق زمان يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له
شيئا قم ع صغيرة نسجت جهاز امثالها امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها
وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام قع عت جهز ابنته
وسلمه اليها له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه هو الصواب
والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به ع انه اذا حملت الثياب الذي اتخذت باسم
الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للزوجة والاسترداد بعدها
وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت لاخيه
الملك ما لم يقبضها ع ل امرأة نسجت وبيت اليها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه
الاب فماتت الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ظم ضمرة قال الوتد هذه خذ هذه الدراهم

واشتراه بالنقد حتا بيتا ولا يمكن ديباجا فعل فليس دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا ردها الختن بم الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعد وان كانت قايمة وسيلد مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قايما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع خ دفعت فى تجهيز ها البنتها اثاثا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها مما هو معتاد والاب ساكت لانه ظ بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البذ آزيعة لا ردة فليس له ان يسترد منها جيدا اذا بعث اليها على وجه التمليك خ افترقا وفى يدها جارية نفقتها مع نفسها واستخدم منها سنة والزوج عالم ساكت ثم ادعى فالقول له لان يد كانت ثابتة وهو وجه المزنى ماد ——— الاختلاف فى صحة النكاح وفساده قح هى زوجها وكانا فى الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت الزوجة تزوجنى بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج وقالا ولو قالت تزوجنى وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل فى جنس هذه المسايل ان الزوجين متى اختلفا فى صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعى الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا فى وجود اصل النكاح كما فى المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه فى الجامع الاصغر كذلك فى فصل الذكر وجواب ح فى رجل بكر بالغة الظاهر بع رجل بحضرته امراة يدعى نكاحها غيبة قبله وهو يصدق المالكة غيبته عنها او غلاء مهرها ولا دخول بمثل منها يرجع اليها فان اقرت للاول فهى زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت منه بالبينونة وعليه نصف المهر ص ادعى امراة غيبة وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضى او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له ماد ——— فى القسم بين النساء فك دخل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس الليل من الاسبوع وليلتين عند الجارية او فى المطابعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ط مثله شن لا يتعلق لا يتعين حقها فى ظاهر الرواية فى يوم

وليلة

مسألة ما يخص

وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي فيها هو بيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بخدمة الاه في صومه في ذلك فضل
القاضي بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج ثلاثا سواها

في مسائل

ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبة احيانا من غير توقيت فيه ما
يتفرغ فاما فج قالت لا اجنبن تزوجت ولا اريد شيئا من حقوق الليلة ولا من حقوق النهار فتزوجها
لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الآن لتركها ذلك بعد النكاح فج البقالي في الفاتح يقول اذا اعتدت فقالت
البكر قبل دخوله فقد تركت ذلك فلم نصدقه بحال له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل

كتاب الطلاق

الطلاق واذنه مشتمل على
ثلثين بابا ما
فيما يكون ايقاعا ولا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا فج قال له
الحق على بطلاق فقال احببت محمول على ما يقول ان نوى ولو قال ج فحكى يا رجل ذبح وقع ولو قال
متى ما حلفت بالطلاق فقال احببت محمول على ما يقول ان نوى ولو قال ج فحكى يا رجل ذبح وقع ولو قال
فتاوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال خ خرخ نادما سيأتي للبيع وما لم تقل شيئا فما نوى وقال
خرخ نادما وقع وان لم ينو لغو غالبا نادما لان قوله غالب لا يستعمل الا في الموجود حكم مثله قالت طلقني فقال خ
بذا اريد لغو ولو حكى شادي تخيين يقع الثلاث وكذا لو قال ذئ ذئ ذئ يحكم بوقوع ثلاث ان نوى والا لم ينو الا
طلقت نفسها في المجلس يقع س لو قالت طلقني طلقة فقال خ انت طالق ثلاثا فقالت شيئا فشيئا ما نوى من
قبل فقال انما اخبرها وما نوى فهو كما قال ولو قال ذئ ذئ ذئ يحكم بوقوع ثلاث ان نوى والا لم ينو الا
واحدة ظ ج قال لها في العصد الغضب انك ماض شيئا وشيئا ولم يقل برواح ولم تكن له نية لا يقع ش
عت يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس مهنا شيء محضور سوى الطلاق فانصرف اليه ج قالت
مراطلاق ده فقال الزوج من دهم خ لخيا مهر فقال بعض مشايخ سمرقند يقع مج قالت لزوجها طلقني
ثلاثا طلاق فقال الزوج سه طلاق نثارا يقع ح برواح عا خ يقع كما لو قال عر لا يقع ش
كلمة الزمان فورية حقيقة اللغوية قبل الذي يقع كلامه مستقبل بو محاسبا في يقع بغير نية وما هو
تفسير قوله طلقني عرفا وان نوى حقيقة اللغوية قبل يصدق عكم قال انك شيئا وشيئا وشيئا وقع
البائنة لو وقع وعندهما كان مظلوما يصدق اذا نوى الموضع والا فلا ولو قال لها انت طالق ثلاثا ونوى
طلقة فقالت ثلاثا لا يكفي فقال الباقي لصاحبه اكمل نطلق كل واحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال
ح ومحمد رض شجاع والد على الرازي والفقيه ابو الليث رح يقع عاصا حبها شيئا ط مثله الآن ما وداء الثلاث

فيه فانقضت اراؤنا انه لا يقع بالوقوع ذ لغة الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع
ومثله عن ابن سماعة عن محمد ن عن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء
والهبة والاعتاق وقيل يعتق ش بطلق ويعتق قضاء لا ديانة قال لعبده انت حر وهو
يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال ابو الليث تطلق و
يعتق قضاء لا ديانة ع قال لجماعة لا تعلمون الفارسية تعلمت ذكر افتحوه معي فقال
زنم من لبه طلاق فقالوا اخلكل لا يحكم بالحرمة ح تكلمت بكلمة وحرمت على فاستفتت
المرأة فافتوا لها انها ليست بكلمة لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها
من قبل بو ظن انه وقع الثلاث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكان الحكم كتبتها
في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة
في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم باب
في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا م قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان
عند ابي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ بالطلاق معتبر
ح لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع ثلاث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا
احسن من حيث المعنى ك قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في ب اذا قال لها انت
طالق من واحدة الى ثلاث او مابين واحدة الى ثلاث او قال من ثلاث الى واحدة او
مابين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث وبين ان الغاية الا
ولى اقلها مقدارا ما ثم البداءة بها اولا ما في الطلاق مشبها بالبيع
ش قال لها انت طالق خالك او بالك او ما قال خالك لكل يقع واحدة وعنده وقع ثنتان
قلت وهذا حسن لان لفظ الجمع بالجوازية يقع على ثنتين ولا ثنتية لها م قال لامرأته انت
طالق الكذا واحدة واحدة واحدة من ثلاث ثم قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك
غير مرتب فثنتان ما في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما
يمنع ايقاعه س ش قال في حال الغضب لها انت طالق شيئا فشيئا وقاصدا به الثلاث واخذ الحاكم
انسان بغيبه لا يقع ح قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو ذر ان كان بالنفس
فثلاث والا فواحدة رجعية بو باب في طلاق السكران وما يقصد به اللعب

للاطلاق مع عك سكر ان قال لامراته ان خالل ما بحرام ان اكلت لك الصك عذا فلم يفعل حرمت
عليه ظم اشهد المظلوم انه ان موقول عند استحلاق الظالم من طالق ثلاثا كان كاذبا ثم قال ذلك
عند ظلمه يقع مع بو يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رضي الله عنه وهذا
صحيح ط قال لعبده هو حر وارادبه الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء
لان القاضي يتهمه انه ارادبه الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة
الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنيته الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته
هي طالق وعنيته الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او
العتاق على مال كذبا ثم اخبر اعنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
لكن القاضي لا يصدقه حج يسع امراته حرام عند قدوم فلان سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء
لا ديانة مت وعلى ما ذكره ق ينبغي ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهد وان اسم عبدي
حر ثم دعاه باسمه لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق ما في تفويض
الطلاق اليها والى غيرها في الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت
بائنة او قالت ثلاثا ولم ينو الزوج شيئا فالواقع على ما شاءت قضية للتخيير قال
وفي الاصل اذا لم تشأ شيئا يقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شيء ما لم
تشأ شم قال لها اسكندر فخاند سكندر خواج فقالت ان طالق يقع ولو قالت انت
طالق منه لا يقع ظت وغيره قالت خواهم خ بمشيت اگر دنا رحمدث اگا فقال الزوج
مكنا زدخاندگاه دنا داگا فقالت طلعت نفسي ثلاثا لا يقع طن قالت له بكر سخن
كويم رواداشتي او قالت يكن كار كنم رواداشتي فقال داشتم فطلعت نفسها ثلاثا لا
لا يقع والقول للزوج انه مؤيد الطلاق وهذا يدل على انه لو نوى يقع مت قال مثل بخنا
من قال لغيره خواهاوخ متراك ردشت مليكرس اگا فقال له هاز لا اذنت لك فقال طلعت
امرتك ثلاثا لا يقع مع عك قال للآخر طالق زوجتك فقال طلقها الى مرة فطلقها
ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال رضي الله عنه وهذا حسن لانه
يذكر هذا للعدد في المبالاة بتطليقه بغير اذنه شز مرد سي دبكري راگفت زن را طالق
كن او جواب گفت حكم تراست وي گفت حكم مرا بت طلاق شد كردم لا يقع لان قوله
حكم تراست في الامر بالتطليق لا في بح ان تزوجت عليك امرأة فأمرها بيدها ثم تزوجت

شرح كند مرو را
چندگر بخواهان دیگر
آه اخباش ان خبش
شیت لسیع
آه الدزماجة
احدثت ان اطر
دستور بدة
تاسخ

امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي وأجاز بالفعل جاز لها ان تطلق وله قال ان دخلت امرأة في نكاحي
فأمرك بيدك وكذا التوكيل بذلك قب قال لها ان لم تصدك البكر النفقة الى ثلاثة ايام فامرك
بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها
بيدها لوجود الشرط م تزوجها بكرا وقال اذهب الى مرو وان لم اتك الى خمسة اشهر
فامرك بيدك فطلقها نفسك بواحدة وذهب الى بلخ ولم يمكنه الاتيان الى مرو فحضر
مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها فمضت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان
لا يمكنه الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك من غير خمسة اشهر ولم تصل نفقتي
الي فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهب الى بلخ واقام
فيه مع زوجها ستة ثم رجعت المرأة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها
بذلك الامر لان اليمين باق جل مثله ح مثله قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها
فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع
م وصل الى الصعاليك فقال الزوج امرأتي من بنويس بيدك طلاق كه اكر بكماه رابوى
برسم تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لها عن كتبة ذكر يعيب الامر بيدها ق هذا اقرار
منه بالامر قال رضي الله عنه فهو لها بيدها يقول من قال بأن بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق
يقع الطلاق او يظهر والاشتراط الكتبة والاشهاد توكيل م ان غبت عشرة ايام ولم تصل
البكر النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضية في وصول النفقة فالقول للمرأة ص
مثله م على العكس م كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق ان
لت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تقبل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم
سألته فطلقها لا يقع ط قال له طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ
ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع
او قام من مجلسه بطل التوكيل سج وينبغي ان يحفظ هذا لخان البلوي فيه يقع فان عامة كتب
الطلاق بهذا المشابة والوكلاء يوقعون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع
م جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع ق ان فعلت
كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاق بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعد
م لا يبقى في ظاهر الرواية مح ان تزوجها قبل انقضاء العدة قال الامر باق وان تزوجها بعد

انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدك كما سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها حال رضي الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكره ط وان كان المراد انه وجد طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب ہم موافق كما ذكره ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله ہم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلفا متى وتفرقا ثم تزوجها فزفت اليه الامر بيدها رواية ان والصحيح انه لا يبقى نظم قب قال لها ان غبت عني اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها ثم انقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول اخر عنه اربعة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلقها نفسها ولو تفرقا بذلك بطل الامر نح ولو جعل بيد امرأته امر كل امرأة يتزوج امرأة فامرها الجديد بيدها الا اذا اجرى في مقدمات الكلام ما يدل على التعليق بحال قيام الزوجية فيتقيد كمن جعل امرها بيدها فقالت لها تولي املاءك او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها نح جعل امرها بيدها وضربها بغير جناية فخرجت الى الماء ثم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لان العام شاهد لها ان ادفع اليك الدينار الذي كل على الشهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرضها ثوبا والا فلا ہم علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى الشهر ثم اداها له حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بعدم ايصال بيدها قب لا يبقى ہم قال ان شربت منكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المرأة نح وكلمة بتطليق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت متى ابرأته بشرط الفكر والطلاق وقبلها الوكيل طلقها وكتب الفكر لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله والوجه ان زوجها الغائب وكل عنه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قال كذبتها وتزوجت ما يأخذ لا يفرق بينهما نح قال لها طالق تفكر فقالت حلال الله عتق حرام يقع بخلاف زنم وبخار ماد في الكنايات شم فح قالت لم اعن شيئا فينبغي ذا رما فح فقال خاطئة ونوى يقع قح ہم ولو قالت يا ذئبة ما ذؤبين فح ان قال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام الذي يقع واحدة قح بس حرام ما ذرا ذر فح ان قال لم اعن شيئا ونوى لا يقع نح قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ما ناء خذه حرام فقال خ حرام يا اكبر ونوى الطلاق لا يقع

فقال اشتريت زوجها او ملكته بميراث او استقضا منه لايقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او
استقضا منه لايقع طلاقه عليها ش طلقها ثلاثا فبانت ثم قال لزوجته انت بائن لا
يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال لزوجته انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال لعائشة
أشكل بتطليقة لايقع بنظم الزند وبستن قال لمختلعة او مبانته انت طالق بائن او انت
طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر فانه واحدة عندهم قال لها
طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لايقع سئل منصور بن
محمد الثمرقندي مرد مبرد رن راكفت من زن تو طلاق دادم فقال الزوج نيك آوردي
يقع الثلاث ط طلق امرأة غيبة فقال الزوج بئس ماصنعت قال التحفة الفقيه
ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم كما صنعت فلان وعندي على ما عليه
ابو الليث لانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بائن فاختلفا فيه فقبل قولها
لها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لايكون قبولا مالم يقبل بعد الدخول ولو دخلت
وخطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لاتطلق م عن ابي حنيفة مثله ولو طلقها على مال بعد
الطلاق الرجعي صح ماب في الرجعة يت قال لمطلقته طلاقا رجعيا
راجعتك راجعتك يا مصنع كابين لايجب عليه شئ من المهر كانت ومهرت مهرها قبل ذلك
او لا م مثله عك تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها لايصير مراجعا لان الزوج لغو والوطئ بناء عليه فيكفي كاجنبية خ طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع
الامة قب اجاز مراجعة الفضولي صح م طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لاتصح
وعزم فيه يصح وعزم بها وعنه فج فيصح بالفعل دون القول صح الاتيان في دبر هاليس
برجعة والقبلة ان اراد رجعة وبيو ش يصير مراجعا بوقع بصره على فرجها بشهوة من
غير قصد الرجعة ماب في العدة فج اراد ت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من
مصر الى رستاق لحاجة عارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مورها م خرجت من بلد هالاصلاح مالا بد لها
كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فانها ذكر فج تزوجها نكاحا فاسدا واتكر الدخول وهي
تزعم انها غير بالغة ودخل بها لزمتها العدة خ حرم نكاحها على غيره كص وغيره تزوجها ثم طلقها ثلاثا
باشرط ثم حلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء
العدة من الاولى في البائن لايقع الثلاث فج وطئ المختلعة في عدتها بالمجامعة منها لايقبل العدة وعليه

الحد ثم يستقبل ط خالعها بمال او غيره مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة فسئل عن العدة فقال تكمل عدة الاولى وعليه ان تعتد اقل الاجلين في الصحابة فيه الخلع اذ راجع او بان قال رضي الله عنه ولو علق الثلاث حسبت بالتطليقة الاولى بشرط ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تذكرها فعليها العدة للاختلاف قبل طلق المدخول بها ولم تحض اشهر وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس لها ان تتزوج حتى تمضي مدة الحيض ثم فلان ثلاثة اشهر للاحتياط هذا ط تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على تذكر وطئها واخذت في العدة ثم وطئها بعد مدة العدة فعليها عدة اخرى وينتقل الاحلان وقبل خلافه ح لا تجب بالوطء الثاني عدة غ تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق فوجد احد عبد الله الجرجاني فتح قول ابي حنيفة ابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وقول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانها اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجابا في الذي لا يتصور منه لان ذكره كحكم اصبعه نظم الذي ولم يسترد زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لاحد ومن المسئلة عليها وعليها العدة ولا مهر لها غ اذا حبلت المعتدة ووالدت تنقضي بها العدة مطلقا من غير تجب حقوقا فانها تصل بينهما اذا كان من المطلق او زنى وهو لا تنقضي به من الزنا ولو كان الجبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل كثيرة الوقوع المشاركة لا تنقضي به العدة وبعد فما ينقضي به ع ت طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البابن ك طلقها ثلاثا ثم تابت بعد مدة فخالت عدتها فتزوجها ودخل بها ثم اقر ان الاول كان كذبا وتفرق فعليها العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها بعد الثلاث فخالت رضيت غير انه لا يحل لما ذكر فوطئها وافترق اتجب العدة عليها ام لا يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا عدة عليه وهي العدة نظر صغر تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح مختلف فيه فالدخول فيه يوجب العدة شب فالت النكاح بشرط المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلق تصدقت وتنقضي به العدة وان لم تظهر اخبرت بعد الطلاق بستة اولا يوم ق بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل بسقط الا قول الدي بو خلافه خ تزوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة تزوجت بغير الاول نفسها من آخر وحبلت من الثاني فما سبع به الاول ارسل اليها حتى الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى

الى هذا الولد وتجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده
والمسئلة في نكاح الوافقات المدخول حيض قيل له خافهم ح ولدت ثم طلقها زوجها ومضى بعده
اشهر ونفاسها وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قيل له ان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان ما لا تحيض لا تحبل ما في الدعا
وى والبينات في الطلاق م ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم
يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضيء بها وادعى هو انه لا يضيء بها
من غير ذنب واق ما البينة بثبت كما الامرين وتطلق بائنها كان ما
طلاق المريض م اكن حلف بطلاق امرأته ثلاثا فطلقها في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته ما
ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته ما
في مسائل الابراء بالطلاق ح في الخلع شم قالت لزوجها خواسيام فقال افعل ما تفعل النساء فقالت ما افعل
فقال ابرأتني من المهر فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق س مثله ولو ابرأ
زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قايم والنفقة غير معروفة قبل الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن
النفقة واجبة لكن سببها قايم يصح الابراء عنها ضمن العقد س مثله بو ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل
وام يطلقها تجب ان يبرأ الا اذا اراد ت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها تجب ان لا يبرأ مجرد
القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك على شرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها
في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يخيس اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم
تقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دارا عن المهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها
يقع مجانا وعند ما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه وما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها لا يبرأ
ابو در قالت لاحق لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين ان قالها على وجه البدل والا فرجعي شم ق
قالت لزوجها بدينار فامكن باشكيل دمن جنس آخر فقبل يقع الثلاث والبراءة بدون كتبة
الصك س مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن النفقة العدة بالصك فقبل شم
شه مثله ح شم فلو قالت بشرط الصك او بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب
الصك س قنية يقع ح ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب
لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه برأ ولو قالت بالصك والطلاق قله
فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك فشرط كتبه في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع

ح قالت له ابرأتك بشرط العسكر فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط العسكر وان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها العسكر ولم يدفع اليها الامتعة لا يبرأ ويقع طلاق رجعي سم ق ش قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت بدأت فقد قبلت لا تبين فكذبت ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق ع ه ز ع انه لا يبرأ ولا تطلق بالقول ح ابرأتك فطلقني فقبل دون انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه ب و بفعلت يقع وبه ابو ذر حت لا يبرأ الا بالطلاق وفي قوله ابرأتك على ان يقع على العبيد كتب له ذكر الدار كب ح ابرأتك عن المهر فقالت ما أخاتس وما بقي شيء فهي على حقها ان قبلت المرأة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق كذا فطلقها في المجلس والعسكر نظلقوا في المجلس ولم يكتب لها العسكر لا يبرأ ولو كتب لها العسكر الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط العسكر فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ ولو قالت ابرأتك وطلقني بعد الحول ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها ح ولو قالت ابرأتك عن المهر بالعسكر والطلاق فلم يقبل بلسانه بل اعرض عنه بكتبة العسكر فهذا قبول فيقول في الكتب العسكر في المجلس ح قالت ابرأتك ذمتي عن نكاح آل فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الآن شهودا شهدوا بانها مطلقة بالطلاق فوجد النكاح بالحال فرق بينهما لم يصح الابراء ح ولو ابرأته مطلقة بشرط متعارف الاتهب صح التعليق لانه شرط متعارف فتعليق الابراء بشرط متعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان بهرها فكابرت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ في الوجه الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط ون خلافه م قالت المبرئة لزوجها تزوجني فقال ما مهر مثلك المهر الذي لكل على فاطمة وتحكم فابرأته وهو ان لا يبرأ مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لان ابرأه معلق دلالة وقيل لا يبرأ ع الحاليين رضيت وان تزوجها الآن مذا الابرأ على وجه الرشوة فلا يصح والبه اشار في ن ذ قال لمطلقة لا تزوجك ما لم تؤمني ما لك على من المهر فهو مبرئ على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها الآن العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسايل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لا ذا رشوة ح ابرأته بشرط ان يمكنها بمعروف ويحسن معاشرتها والا يوذيها والا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فالا براء بهذا الشرط

غيبة صحيح **بت** قال لمطلقته ثلاثا ابرائين عن الصداق بشرط ان اجد بكرا صداقا فابرانه بذلك
الشرط فوجد لها كفاها لابراء الغاد **خ** قال ابرائين من المهر فقالت اخاف متعلق سوء العاقبة
وان تطلقني فقال ابرئك فانى لا ادفع لكل سوء العاقبة ولا اطالبك فابرانه ولم يقل لهذا الشرط
فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال **ماد** في الخلع **شم** اختلعت بالمهر بشرط ان
الزوج يعطيها كذا قفيزا من الارز الابيض وخالفها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء
عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع البيع **قع** خالعها على ثوب بشرط ان يسلم الثوب فقبلت فمهلك
الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا **خ** ومهر مثلها الف خذها منه
مؤجلا بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة
غدا لا تطلق ولو اختلعت بشرط الصك او قال بشرط ان يراد اليها اقمشتها فقبل لا يلزم وبشرط
كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس **قع كب** **شد حت** خلعتك على عبدي وقبل على قبوله او لم
يجب شيء **شم** خلعتك بمالك عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل
الدين **خ** وغيره ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم بينت بالشاهد ان لها
دينا كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك
الا بالقاضي فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع سلم له كما لو علم انه عبده وسيأتي لو كان
الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فتم بخب بشيء **خ** قال لها خويشتن من خرم بنفقة
عدت وكابين فقالت خرم لا يكفيني خلعا الا ان يريد الخلع ولو قالت من خرم يكون خلعا وعلى
مذهب البيع لو قال ابن كاله بده درعم من خرم فقال من خرم يكون بيعا **م** ليس بخلع ولا بيع فخرقها
صح خويشتن بجزوم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع **ظم** هو طلاق ولا يسقط
شيء من المهر **خ** ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء **م** خلع بالعرف وان لم يقل الزوج
فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال **ظم** هو خلع ويسقط
المهر **شم** ليس بخلع **خ** ان نوى طلاقا يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول
اكثر المشايخ **م** ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء **خ** قالت خو
يشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت
نيست ليس بفاصل **م** هو فاصل فلا يكون خلعا **خ** اختلعت نفسي بجنك فجوكل
معناه وقبل صح ودخل نفقة العدة **م** لو قالت همه حقها لا يدخل نفقة العدة قال رضي الله عنه

عنه لان الحق يبنى عن الواجب بخلاف قوله يا خمكر معناه نخ اختلعت نفسها بمهرها ونفقة
العدة فقال الزوج اتفاق فهو ما وقع بعد ان بم اشتريت نفسى بمهرها وبالقيام بطل نفقة عدتى
وهى غايبة فقام الزوج وقال لبيك طلاق پس نوكشاده كردم فهو رجعى لان بالقيام بطل بعض المعا
وضة وخيل باين وقد مر مثله فى النكاح فج بم خالع امراته ولها نفقة معروضة سقطت
بم قالت لزوجها بيشتن بده دينار خريدم قال انها ثلاثا فقال الزوج فروختم يلزم الا
موال الثلاثة وكذا لو قالت اشتريت نفسى منك ثلاث مرات فقال الزوج فروختم يقع
الثلاث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعندى طالقة واحدة بخلاف قوله مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده ط والمسئلة
بحالها فقال الزوج طلاق دادم دادم سه طلاق شود نخ ولو قالت اخلعنى فقال خلعتك
اخلعنى اخلعنى فقال خلعتك فثلاث قب قال لها تزوجتك فروختم بعدت وما بين تفا
ليت مر خريدم باز دربكان مجلس گفت خريدم فهو خلع فج وكذا درهم مخالعها احدهما
والآخر عند سكوت صح ط وكذا رجلين بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالف واجاز
الآخر لم يجز وان قال كل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمكث ثلاثين او
لدين عشر سنين ينفقها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها ما
عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق فى تلك المدة لا بما انفق ط مثله نخ اختلعت نفسها بالمهر
فنفقة وولد سنة العدة ونفقة وولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد سنة نخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها عشر سنين وهى معسرة لا انفاق على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين
آخر وهل لابد من قضاء لا تسقط نفقة الولد قال رضى الله عنه بدين له وعليه الاعتماد لا
على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط بم قالت اشتريت نفسى منك بالمهر والعدة فقال
تو اليك طلاق رجعى بار كشادة كردم فهو باين ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسى منك
امس الا انك لم تبع فقال لابل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبل او قال خالعتك امس
بها وقالت بل قبلت فالقول له بم اشهد رجلين على ان امرأتى اذا اشتريت نفسها منى

مدة بالمهر ونفقة العدة فى تلك الحالة المنطقة لانفرادها بالسكنى والاشتريت بها فقال الزوج فرخم
وان لم المنطقة والمدان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة متردد ولو قال لزوجته الغائبة ان زوجك وكلنى بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل فى زعمها فخالعها ثم مضى ثلاث حيض
فلها ان يتزوج بزوج آخر بم شز ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها فى صحته وان ولى ابوها وهو
بعد الاقامة بينة ان خالعها فى جنونه فبينة المرأة اولى بم ولو قال لها زن تو خويشتن خريد بعدت
وكابين فقال فروختم ثم بينهن اذا لم يكن كذلك لم يقع شئ ولو قال لمبانة انقضت العدة بدو طلاق خويشتن
خريدى فقالت خريدم وقال فروختم لم يقع ط قالت زوجها اختلعت منك بكذا وهو ينكر بكذا وهو ينسج الكذب
باس فجعل ينسج وتخاصم ثم قال خالعتك فهو جواب ان لم تطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق
كلما تهم بالخلع شز مثله قب مثله زن خود را بجوب مى زدكه خويشتن بخرزن خويشتن بخريد بعدت
وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا فى الكره بالخلع والمطاوعة والطوع
فالقول له مع اليمين قع مثله قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قال
خويشتن خريدم بعدت وكابين وبهر حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا
ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدى بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل بم يسقط
لانه جعل كناية عن الابراء قع ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت
فى المجلس صح وعلى عكسه لا لانه لم يقل هل خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى
عليه بالفرقة ثم قال بالدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه فى حق صحة العقد خالعها
بمال ثم خالعها فى العدة لم تصح فان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق الرجعى
يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة على انه كان طلقها باينا قبله استردت المال
ما فى التعليق الذى يقع فى الحال على سبيل المجازاة بم قالت لزوجها ان تزوجت فقال ان
من تازم لو كنت كسكان فانت طالق فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت
لكسكان فقال لو كنت كسكان فانت طالق ح فان يضرب ابدا فقالت له كافر فقال مثل
ما قلت على تحول فقال لها ان زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث ت وهذا على قول
من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط زائد وان كان كما ذكر يقع والا فلا با
الا ترى لو قال لها ان كنت من بانو نزديك كنم يا سه بالش فيهم ان تم بذ ترم فلم يقع بها سبعة اشهر
قاله عبد الكريم لانحرم واختار ابن انها تحرم ما فى الطلاق المبهم والنوادر وقال
مجوسى قول از تو اى مجوسى ط

لو دخل المسجد يذهب الوقت بطل مناكرة وتطلق امرأته والا يؤخر الصلوة قب في الثلاث يؤخر
في المنقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا او ليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق
فخ طلقت له امرأة جنبت وحايض ونفساء فقال لهن اخبرنكن طالق طلعت النفساء جمع
افتكن طالق الحايض لانه نقص ياد في النفقة والكسوة والسكنى فرس
قال لها خذي منه الا ثلاثة الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو على الابد قب اذا لم يعط
لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه ويتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه م فرض
لها القاضي كسوة فدفعها اليه ثم عتقها منها ليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب قب
عت تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج
وله ان يسكن ضرتها او احماء الزوج كما مة فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة لم يكن
لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد رح
يجوز بلد سلام الزوج مخير ان شاء جمع وان شاء فرق بعد ان لا يجمعهن عليه وهما قال رضي الله عنه
سغنيا ان تزوج بلدة واسكنها في خانوته فرضيت من الثمن فلها ان تطلب دارا اخرى ص
كو مثله ياد فيما يسقط نفقة الزوج كب بخ كسوته وضربه وبيت واحد
فدخلت الكنيسة او البيت امرأته ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب يسكن فلان في دار
زوجته فاخرجته الزوجة على الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكن في بيت نحن نسكن فلا نفقة
لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقول محمد آخرا ياد فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة العدة وما
يسقط قب فج م رجل ذهب الى القرية ولم يترك في البلد فللقاضي ان يقترض النفقة مع غيبته
ولا يشترط له غيبة السفر كص قول القاضي استدن عليه في كل شهر كذا فرض منه جعل المفرض
عليه يكون قضاء به بخ يباع العبد في النفقة عدة امرأته قب فرض النفقة عليه وقال ابو
ان غاب ابن فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عنه الكفالة
بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها
ذلك لا يسقط البدل والفرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض بحكم حاكم
ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط اقدر
المدة التي غاب فيها لانها طالب حقه في النفقة ز وطن معتدته في وجبت عدة اخرى ثم

ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا يستحق النفقة فيها لانها لا يستحق النفقة في عدة الوطء كالنكاح الفاسد والعدة منه ح لعدتها اذا لم تلزم بيت العدة بل يمكن فرضها ويخرج زمان لا يستحق النفقة لانها ناشزة ح لعدتها اذا ابت ان تطيع فهي المنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بنات علة لا يستطيع الطبخ والخبز على الزوج ان ناوله بطعام مهيأ او باع لها بمن يطبخ ويخبز والا فلا ظ تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها الى الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي لان نكاحها باق بهم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما قال

نفقة لها ما ـــــــ ة نفقة الاقارب شط ويجبر الجد على نفقة امرأة ابنه الغائب ويرجع على اولاد ما وكذا الام على نفقة ولدها لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتعهد من سائر الاقارب حتى لو كان الاب مجبرا او الام والاب موسرا ان تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد ح قيل الاخت اولى بالتعهد من الام لانها اقرب الى الاب قم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة مت م لا يجب نفقة الفقير المعسر على ابيه الموسر ونفقات صدر الفقاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب ط س الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب فقيرا ولكونه من اهل البيوت فنفقته على الاب وهكذا لو اراد طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب نفقة على ابيه بمنزلة الزمن والاعمى قال رضي الله عنه والظاهر انه لم يقع على الخلاف قول الباقي لوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لغالب احوال اكثر طلبة العلم فان من منهم حين السبرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم رغما لبهم فيأتي المتمردة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلاف قبال ركيكة ضرر هذا في الدرس اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحق به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب اباءهم ويمنع عنهم النفقة عليهم فلا يعطون منامهم وملابسهم ومطاعمهم فيطالبون بالنفقة ويودون منهم مع حرمة الثانيين ولو عاد بسبب منهم الكسب لحرموا الانفاق عليهم ومن يكون بخلاف فهم نادر في هذا الزمان فلا يفتى بها لكن دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن لو ترك طلبه العلم بعد الفترة العامة مشتغلين بالنفقة والادب الذين ما قواعد

الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب بمنعهم عن التحصيل وقد ذكر في ضياع العلم
بالموت والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وما عرفت البعض لا تمنع وجوب النفقة
كالاولاد والاقارب خ لعدم وجد اب الام موسرا ان فنفقته على اب الام وان كان
المبراث للعم خ ولو كان لام الام وام الام موسرا ان فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب
في الكتاب اذا كان لام الام وعم موسرا ان فالنفقة عليها الثلاثة فاعلم بجعل الام اقرب من العم وجعل
في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع
الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو انه
ما كان لام الام وعم وام الام موسرون ويحتمل ان يجب على الام لانها اقرب ان اب الام لما كان
اولى من العم والام اولى من اب الام كان الام اولى من العم لكن يشكل جواز الكتابة والولاء ولا
يحتمل ان يكون على الام الثلاثة خ اذا فرض النفقة على اب الام لا يفرض عليه نفقة خادم
الولد ولا صاحبة الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او من لا يفرض نفقة خادمه
ولو كان لاب معسر قادر على كسب ما يكفيه وولد وجد موسر فنفقته على ابيه باب
في نفقة الاكل بم ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون تابعة للملك
كالمرهون و ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح اصغر كلن يرفع البائع
الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها او يأمر بها شل ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار
على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله سح قيل على البائع وقيل يستدان
فيه مع على من يصير له الملك كصدقة الفطر باب الاتفاق على الاشياء المشتركة
ح بين الجيران املاءت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التعويض كالدار
المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم به ومؤنة المنهرة
على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي تجري في سواد
بلد نحو شاشتاخ وخانكيان وزمجانيكن حاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي
والارتفوز والغيلس عامة كتاب العتاق وانه يشتمل على خمسة ابواب
باب في الالفاظ التي تقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع ع يا باني ذار يار ذا خ
ولغو به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال ح يا باني مونا في ذار يار ذا خ في خيوني
وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير ش الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل

فيمن قال لا بيع لها او لو صح لها ان يدبر عت لا يصح يد قوله لا بيع له او لها ليس باقرار
بالعتق ولا بالتدبير ح له البيع نخ وغيره زدا لكاور على وحيثما من يا هو نان في فلا بيع لها
او صيد فته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت سن حج جاريه صغيره يقول لمولاها اباب
فيقول هاو لست لا تعتق شم مثله ولو قال لها قولي لغلاني ان ج كفن اي بجام كون بجام
لا يعتق وكذا لو قال لها تعالي يا بنتي ش شبه قال لها يا ختي نام دغدغ لا تعتق قم عتقت
نخ ولو قال لعبده بحياتي او بحياتك او بحياة فلان ابتدا نا فلا اي عاشم زادكل خوم زادكل لا يعتق ولو قال
لعبده او امته ان عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده او امراته حق الاصل ملك امتك لعبا
لا يعتق بم ولو قال له يا اي يذر من لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارى خوم
نداء صغير ولد ورفع قبا غلام غير فقال مولاه اين قبا سيد كر من است فادفعه اليه
يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له ما خوات ركك لا يعتق لانه الشتم عك
يعتق قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابن او يا بنم يعتق م يا بنر يعتق شبه ش ح
يا بن لا يعتق بق قد عت الباب فقالت امتها من انت فقالت امتك التي اعلة عتقت
بو قال لجارية اخذ ذيل هذا القطن وخواسا ريروزد عنز يد فراعنها منه يجب ان يعتق نر معناه يا
اذا غرلت ظم قال لغلامه انكر حدا واقر انه حر عتق في الحال ولو قال له انت حر مع يعتق حتى تقول لم يوقت
وهو توكيل ومكاتبة في الطلاق قم دبر امته ومات ومال يخرج من الثلث ثم ملكت التركة قبل
ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية نخ لو قال ان مت وو ضعت على اللوح او قال في القبر
فعبدي هذا حر فهو تدبير مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقتني خذ منك ما دمت حيا
وادفع لك ثمن فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شح ان خلصت
منك كثير افانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا ظ اعتقتك على ان تخدم فلانة
عتق وعليه قيمة لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت واجيب اذا عتق وعليه قيمته للامر ما ف الاستيلاد ظم
استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يكمل المستولد نصيب
صاحبه بو ولدت جاريته فقيل امومنك فقال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا صح
قيل له من حملك جارينك فقال الحال حملك فهو اقرار بامية الولد بو ولدت جاريته فقال
له اولاده ما تقول فيه فقال ما رأى احدكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضي الله عنه

عنه فهذا اقرار ولو قال ليس منى ثم قال بعده لم ضربت ابنى فلانا يعنى ولد جاريته عتق ولو استولد المشترى الجارية ثم اقامت بينة بالعتق يرجع بما باعها بالثمن ح ويرد ولد الجارية من يولادها صارت ام ولد منه ونفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء وكذا يصح استيلاد المعتوهة والمجنونة ما عدم الادعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقط ما يتبين الخلق بكمال صارت ام ولد ولا يث قال لامته احتالى ج فاسقاط هذا الحمل فانى فى حياتى منه فهو اقرار بانه منه حتى كان لامته وولده واحدة فقال ولدت منه الامة ومنى ولدا فهو اقرار منه بانها ام ولد لانه معترف واقر بالمنكر فيكون ولد عا عبده ماب فى مسايل متفرقة ح اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فى حال حياته دون المعتق عك سبع العتق من مولاه وهو يجحد يحضر المجمع ولا يكذبه خ منه وانما الامة فانها تعتق بسلامة كل الحق اذا جحد زوجها البائن عك المعنى بقول المشايخ يضمن قيمتها مكاتبه نصف قيمتها قنة ح وطئ جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولد فيعتق عليه متوخين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب نقض عليه فى ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق كتا ب الايمان وهو يشتمل على خمسين بابا ب الالفاظ التى يكون بها يمينا والتى لا يكون بها يمينا ثم ان دخلت عليك فما اخذت يمين فحرام فان دخل عليه صار عينا فاذا ملك شيئا ولو شدرة ما يلزمه كفارة اليمين ولو قالت الزوجة انت على كحرام قيمين نوت الا ثم يشو ح الكلام معك حرام يمين بالله تعالى يث لا يكون يمينا حتى يقول كلامك على او الطعام على ظ ان اراد به منه عليه فيمين ح عت زينها يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالفارسى بر من حرام است ان كلمته فعليه كفارة يمين ثم سكت حرام ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا ان زينها لا ان لا تزينها ثم اگر فلان كار كنم حرام كرد نكنم لا ان لا يحنث بترجمة قوله اخانى او اقسم وقد نصر فى الكتاب اليمين ثم اگر فلان كار كنم حرام كرد نكنم لا ان فعلت الا الله فيمين ط قال على نذر او يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال اشهد ولم يعلقه كذا لا اشرك عليه ولو قال على نذر او سوگند يمين فعليه كفارة يمين ثم سوگند مى خورم ان فعليه فيمين ثم ولو قال الله بينى وبينك يمين ولو قال والله العظيم كه فلان كار نكند دست بكشم فليس بيمين الا بالنية بخ لو قال زينها فكفارة كان فقبلها عامدا فيمين وان كان فقبلها فلا عت زينها ان فعلت كذا فيمين سر ليس

يمين عك لو قال انا بريء من الكعبة او من ولاية الله فليس يمين عث صلواتي
صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى
الثواب ان نوى القربة فيمين غ ح خويت ان رمضان ماح مسد اسكر ان فعلته فليس
بيمين وكذا ان فيسلك من خصم ح بمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليه ح
اى بجلال دمن فيسند كر ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا او بالا بدون الواو فليس بيمين بغير الله طر
بيمين وقيل بمين مخ بواو الله ان لم تكن ان فعلته فليس بيمين ماب
لفظ اليمين شم هذا ربا وان فعلته بيس ان يكون الف يمين لم هذا ربا والله ان فعلته
فعلت تكفيرة واحدة في الفتاوى البخارية قال لها انت طالق بشرط ان كه فلان ان فعلت كذا
الجزاء اذا قدمت به بعد العدة ينعقد وانه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالخ ومثال يمين
كاراى نانام بيكه كام فانت طالق او قال كافد سكيجام فانت طالق ثم انت
انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط كل للابد غد قال خلعت
بالف ايمان او قال والله لا اخرج عشرين مرة لا يتعقد الا يمين واحدة ماب
ما يكون تعليقا او تخييرا وذكر الاجوبة الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها ام لا شم ع
س تفسير كلمة كلما بالخفية كام قال نور الايمة المنصور انفش وعلى هذا الافرق
بين كلمة كلما ومتى بالخ ويفرق بالنية قال رضي الله عنه وهذا نظر العجم قلت وبذا
اى بالفرق بينهما وتفسير قوله كلما دخلت الدار فخفية كاد كاوا حيا وقوله متى دخلت
باغذ كاوخيا فيكون الاول لعموم الدخول دون الباء ويظهر هذا الفرق في قوله باغذ كاوم ذى
دينار هم بغذ امكام دى دينار وبغذ امكام ففي الاول يقع على وقت واحد اى وقت كان
وفي الباء على كل وقت من اوقال المجم مخ لا فرق نعرفنا بين قوله بالخفية كلما كالد
بنكاح اكا وبين قوله لنكاح اكا في انكر قول من فرق بينهما قال رضي الله عنه وهذا
حسن وكلما مما تفسير لقوله كلما تزوجتك نعرفنا ويكون الخث في كلما الصور
اثنين حتى يتم الثلاث قلت وما ثار اليه استاذنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما
على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم الثلاث شم قال لزوجها اذهب الى القرية كام
فغضب الزوج قال هكى ياسوكام دما برای جلال حرام هكى ياسوكام فانت
طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا كنهكى ياسوكام

اكلن رعتصحنت فجعل علم محمد عشرة شرطا فالذي حنثها العقاد بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال
ان لم اكن ضربته مذين السوطين فوالله فلان فعبد من حرّ فضرب احدهما فوالله ما ضربته
قال ان لم يكن غيره يحنث او قال ان لم اكن فلانا وفلان اليوم فكلم احدهما اليوم ولم
يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جليّ لان الحنث في اليمين كان انما
يتحقق اذا صدق فعلا دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانها يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا
قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت مذين السوطين فوالله فلان
فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت مذين السوطين وهو المجموع
دخول الدارين وضرب فالله كما مرّ وحرف النفي كان نفيا يتحقق بنفي احدى اجزائه بخلاف
قوله ان لم احضر فراشي ولم تراعين فانه لما مرّ حرف النفي كان نفيا للكل واحد منهما ونفي كل
واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قوله ان لم يقدم زيد ولم يقدم عمر مع
قدوم احدهما ويصدق قوله ان لم يقدم زيد وعمر مع قدوم احدهما لكن ذكر في ما يدل
على صحة جوابهما ط الدر بخانه فلان زرم وباوى سخن كويم فانت طالق يحنث باحدهما
شرح عس مثله مس ان الكلام مذا الاربعين اليوم فما مرانه طالق وان لم اكلمه فامنه حرة
فالفعل المنفي لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين ط مثله قال رحمه الله وهذا اليوم فانت طالق
مشكل جدا وجب ان يحنث في يمين العتق لانه لما ياء بكل الاربعين او بقول لا واسطة
بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وهو الجامع الاصغر عن القاسم
الصغار قال ان شرب فلان هذا الشراب فما مرانه طالق فلان ولم يوقته وقال الآخر ان لم
يشربه فلان فما مرانه طالق فلان شافش ب فلان مع غلبة او شرب غلبة او دابة بعضه
او انصب بعضه فتشعثه الارض حنث الثاني دون الاول لما مرّ كذا هذا ما
في اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ قع شم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدك فلان فما مرانه
طالق فلانة لا يحنث ان كان متواضعا له بم قال لها من بندة تو هم واكد من بندة تو نيم
فانت طالق ينوي فان اراد به الانتماء كعادة العبد لا يحنث قف عن الحاوي سئل
لا يعتبر هذا الماء وهو جار غير عبرة بعد ذلك ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال
مث يحنث وعن فيما يحنث ولو قال ان مرّ بهذا الوادي من يقتطر عليه حنث

هذا ما يحفظ

ح حلال هذا بر من حرام است اگر بهمه عمر سیر نخورم او قال یا فلان راین نم یقع الیمین علی ما یعتاده فی کل اسبوع او فی کل شهر حنث اگر خرخورم یا پدرسنت گیرم فاخذها لا الشرب یحنث الا اذا انوی الاخذ للشرب او قال عن طلاق بالخ کاین چند یمین اوزار فقبلها او لمسها حنث ط ان وضعت یدک علی النخل فکذا فوضعت یدیها علی المغزل ولم تغزل لا یحنث ولو من الصوف علی المختار بحر فرع الیه من البقر للزراعة فقال ان وضعت یدی علی هذا البقر فوضع یده لیلا لطلب حمار لا یحنث ح قال لها کاخ خنکر آل خفا اما دکا تسا واقی امراته طالق ثم نسی فاخذ خرخنکو آل ثم تذکر فترکه افترق دکا بسا وند حنث والفرق بینه وبین وضع الید علی المغزل والثوب انه یراد بوضع الید ثم الغزل والکرب والمراد باخذ متکرر کل هذا تعلیق الحکم حتی یستقیم قولهم واما دکا نسا والا نه یستعمل هذا البیان تعلق الحکم بالاعلی لتعلق الحکم بالادنی فیتعلق به ضرورة ح قال لها کاکرتی وافارقنی طالق ثلثا ثم ندمت لا تطلق الطاحونة فاصلحها وادارها لا یحنث ح قال لها ان دفعت لافیکر شیئا ودفع الیها ازرّ الندفع الیه لا یحنث قع عت قال لها ای الغضب ان لم اکسر عظمک تحت جلدک فهذا علی الضرب الشدید بوخرج من دار وحلف لا یدخل ثم رجع لبیته فی دار لا یحنث ح قالت له شتر جاریة دمی وکف اکیکام او داغ فقال کاخ فضاع فهی حرة قوهب له جاریة فباعها بخمسة وعشرین فقال له المشتری اشتریتها من بعشرین وبعضیها بعشرین فعلی الخالق لا یعتق ولو حلف کاخ بانا نامک بیخانه دارین فدخلت بغیر علمه ثم رآها ولم یاذن بالخروج لا یحنث ولو قال لها کاندیا پسوکاین الا فتدرجها بد یار یحنث لان شرط الحنث نفس تدرجها لا تدرجها بالقدر المذکور ما ف

فما یقع به الفصل بین الشرط والجزاء فیکون تنجیزا او بیطل او لا یقع قع شه قال لها کاکاما بیرحیابا ثت الکیم وبیرد ان یقول نا نت طالق ثلثا فقالت له امراته اتزید الزنا فقال نعم طالت نا نرخی بیدار نم فقال نا نت طالق ثلثا فقالت فلم یرد فصل ووقع الثلاث ولو قال ان شئت انی طلقتک واعتدت الشرط یعمل بغالب رایه وان لم یکن له رای لا یقع سم قع سس دعاه الظالم فقال انی مریض فقال بالخ افاخ زیت یا و ذغ یا و بیراخ ان کنت مریضا فقال لا فاعاده اربعا فیقول لا فقال له الظالم فالخ استه افاخ بیت و لم یرد فقال یا زیا یا مزار یا و یرطنانه ان ما فاله آخر القول لا یقع شیئ ط کل ان دخلت هذا الدار ان دخلت هذه الدار فعبدی حر والدار واحدة لا یحنث قیاسا حتی یدخل بدخلتین وفی الاستحسان یحنث بدخلة

واحدة وعن الكرخي كما قياس قول ابي حنيفة يعتق للحال لان التكرار لما تعذر فصار فاصلا
وعنده بما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان آتاه الله وقع الطلاق
والعتق للحال خلافا لهما ـــــ في اليمين تكون على الفور الم على التراخي
بيت قع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت الخروج
للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا ولو في
الجامع البرعكس لو قال لها ان لم اطلقك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان
كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف عن الفور وان نوى الفور يدون
الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الا
وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته شم قال لها بسبب الخصومة في امة تريدين ان تخرجي
امتي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امتي لها حنث لا بالخصومة لا يقع الثلاث
وهو على الحال قع قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور شم باع امته واقع على
منها فورقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم ترفع الي الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث
ما دام ما حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امراته واراد ظلمه ولم ان يخرج فقال
فقال لا تذهبي او تخرج بين واداره الظهر فهو على ثلثا وارادا الحالف ان لا تبلغ خبر الفور
الا بها واقع قع بيت لم يكن على الفور شم على الفور ظم ان خرجت بعد انقطاع الدم
حنث لا يحنث وقال زفر وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا
الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخرب الوالدين فيكون المراد
حالة الوحشة عت قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنته فقال السلطان ان سلفي
لسلفه اكل تاؤكل من ضيعته وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته الرجال ولو
او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامراته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب
من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال ظم قال لها ان لم اذهب
ذهبت العرس فلان ولم تعلمي فقولي كذا فاذهبت اليه ثم جاءت وغلبت الثوب بقال
حنث لانه للحال وكذا ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا اخذته ولم تجبيه
في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث ج ان رأيت سارقا فلم اخبرك

هذا ما يحفظ

في الدار وهم يعلم انه الغلان حنث العلة في كلام فلان ليس بشرط الحنث في اليمين ظ ثم قال انه ذكرت من غلاني فانت طالق فقالت اذكره واذكر حنث ما اليمين على الهبة والبيع والشراء س حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث ش حلف لا يبيع فوهب وسلم بشرط العوض لا ينبغي ان يحنث خ حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالقرب كالة للبيع وجوب له حنث م حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلفوا فيه ايمانه بخارا وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة عاقد البيع والشراء يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء ع ان اشتريت لك مملوكا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى تسلم ظ ثم يحنث قب لا يحنث ما لم يسلم ب باع جاريته ثم قال ان ذهبت من فوري فهي حرة فان زدت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا عل حلف ان اشترى لا يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة ما اليمين في الفعل الآمر ما ذنه م حلف لا يشتري فهو على الشراء بغير اذنها ثم استأذنها فقالت لا تذاني فهو اذن قب م ولو اذنت له ان يشتري بها دارا كذا فاشترى بها غيرها حنث وفي الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن فلان فخرج باذنه ثم رجع لا يحنث لان اليمين انما تنحل بالخروج الاول وهذا خروج آخر ولو قال ما خرجت الا باذنك حنث لان اليمين انما تنحل بالخروج الاول وهذا خروج آخر ولو قال ما خرجت الا باذنك حنث لان اليمين انما تنحل بالخروج الاول وهذا خروج آخر

لا يحنث ان في الاذن بخروج احدهم لا يخرج الا ان في فاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين بخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع غرقا غالب فخرجت لا يحنث ان في الاذن بخروج احدهم حل في تعليق الطلاق والنكاح والتزوج ش ش س بخ قبل له لا تتزوجن فلانة فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وماتت لم يحنث بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا ثم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان صالحت مهرها بحضرة هذا المصالحة فهي طالق ثلاثا فاصلحها بغير امره لا يحنث قال رجعت عن ذلك الصلح ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا رفعت اليه كرضي بذلك عل فزوجها ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب فتنة جاز الخطيبة المشاجرة بأكثر من مهر مثلها فقال كلهم ان اصلحتم هذا الامر فهي طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستثنيه حنث لا يحنث س عل حلف لكاه يدري بان اشتغل لي لا يحنث بالنكاح الا اذا نوى ش قيل له تزوجها فقال خلافا كردن كسي كه لجواب كاه مي نويسد يا فهي طالق ثلاثا ينصرف الى النكاح قلت وعلى انه لا تنعقد اليمين فتح س قيل له تزوج بفلانة فقال لا افاخ كهي كابين كامكام فتزوجها لا يقع الا بالنية ش كوكه طلاق باشد ان فعلت كذا فانكاح الآخر رانكاح لا ينعقد ما لم ينو بالحرام المرأة التي يتزوجها حلف كه نكاح لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث ش قال لآخر يا ايه ان ادخل عليكم احدا دخلتها

هذا ما يحفظ

وربما دل الفاخ لا تنعقد حس قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من جهتي او طلقتك فتح وصار كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق او قال لا جنبية ان ولدت فلانة فانت طالق متى فتزوجها فولدت طلقت بم حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها فخ حرمت والاصح انه لا تحرم بو قال لامرأته اذا كلمتك فانت طالق ثلاثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطء في النكاح والا فعلى نكاح جديد ور جعة بعد الطلاق نخ ان تزوجها بالكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع يصلح المصالحة فقال الحلال علي حرام ان اصلح هذا الامر والا نية له تحرم اذا وجد الشرط ثم خلعها بجلان ووقعت منازعة فقال كاه يا ذوان دار مغلقا فاسرائي طالق وقد كان تزوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن انعقدت على الزفاف في احدهما وعلى التزوج في حق الآخر سي مثله ثم ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحصول ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي قع اكر من بنام تورن حرام فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولادتها ذكر لكن لها اسم آخر معروف وشهرة لا يحنث بم يحنث خوانم اذهب بكم الى نكاح فهي طالق ثلاثا لا يصح بت مثله كه لغو ما اليمين على الطلاق والعتاق بم قال لبنته ان خرجت من قرية كذا فانكن طالق ثلاثا فعلها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بيع الوكيل والفضولي اذا اجاز قع ان طلقها بخيار فعبده حر فوكل بخيار الرجل بطلاقها وطلقها بسمرقند لا يعتق قت مثله بم يعتق قع لو حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسترح نهر اذا ثبت بخانج وكسوها من المخاصمة الى الحاكم ويقول له بلسانها نهارا ولو حلفي لا يترك بنته على خشنه فان كانت صغيرة فنزعها من يد بر وان لم يكن فح لا يطلق الانتزاع وجه شرعا او جهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة على

ما اليمين في الصلوة بح قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فما متاخ طلع الشمس لاروايه لها واختلفي فيها فعلى اذا انتهيت بعد طلوع الفجر ثم ناست حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة مخ خرج وقتها ثم صلوة فقيل يحنث وقيل لا يحنث بم حلف لا يصلي

والهدايا بأن رأت لفلان ان يأكل من مالي فأكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن وقيد التهذيب وبإذن كوزن العروس وبأعيانها بحال ان كانت وضعت للتهذيب خوبت الشيوع لا يمنع ان مال غيبين ان صحة الاباحة بخلاف الهدية قع شن للسيد الكبير الرشوة لا تحل عكس وغيره قاض او غيره دفع اليه ليصلح المهم فاصلح ثم ندم يسير دملا دفع البدل آخر متعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها فصلاحية العزل خطب فوبيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو اتفق على معتدة الغير على طلاق ان يتزوجها بعد عدتها فبانت ان يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاسبتاذ في الاصح انه يرجع عليها ان وجبت نفقتها او لم تتزوجه لانها رشوة ولو الطلاق معه لا يرجع بشرط مشائخ آبراه عز الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يجوز وهو رشوة ولا اضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معها قبل ابراءه لان الابراء لتوقد الداعي الى الجماع وقال البعض عرم نهاد وا وتخيروا بخلاف الابراء في الاول وهو ليصلح مهمة عند السلطان لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهر يستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه جاز الرشوة باب الصدقة والتحليل ان تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس له ان يسترد ها ظاهر لو قع ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت منه الا يسترد سن لا يسترد في الحالين قع في احاد الجرجاني الهبة لا يصح الا بقبول بالقول واسبخين في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الامصار بالتصدق في عمار الفقراء من غير اشهاد هم القبول بالقول قع دفع الى آخر شيأ فخلصه بما له ثم استحق صاحبه وكان لغلبة ظنه انه لا يمكنه تعيين وابراءه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعزم ان يرده وعن علمائنا الائمة الخياطي من عليه حقوق فاب يستحق صاحبها مطلقا وما يفصلها فجعل في حل يعذر ان علم انه لو فصله لابجعله في حل والا فلا قال رضي الله عنه والله حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا قع غصب عينا فجاء مالك من كل حق هوله قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع عما هو واجب في الذمة لا على عين قايم باب الوكالة في الهبة وعبته مال الزكوة من وهب لرجل

مدرسة الحنفية

ثوبا بالغبن وسلمه اليه فى جارية الثوب الهبة جازت بين ماكله وله الرجوع وان عوضه الواهب
لو كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم كتاب البيوع هذا
العنوان الكتاب يشتمل على ابواب بعين بابا باب فيما ينعقد به البيع
وما يمنع انعقاده ثم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بايعنى اذا جاء المهدى او
قال الآخر اشتريت ومراد الايجاب ينبغى ان يجوز ط لا ينعقد بيع والتجريد مثله قال رضى الله
عنه لكن جواب ثم صواب فعند اطلاق ف ت وك فعال وقوله ابيعك كقوله بعت كل البيع
لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضى او الحال بان يقول احد
مما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رضى الله عنه والتوفيق بين القولين ان اراد
بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال
والاستقبال ونص على هذا التفصيل فى شرح الطحاوى ونوح بالغظين الماضيين ينعقد
بدون النية واتيا بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد
بالف او اجد له او اعطيك فقال المشترى اشتريه منك او آخذه ونوى الايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا
ينعقد ومعنى الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال أدل على الرضا
وقت العقد من الماضى قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير
نية لان قولهم يازد امهيلين يدا دينار وقول المشترى خنيا مهين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل
الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة
اكثر ائمتنا عنها غافلون فى آتيا بلفظ الماضى او المستقبل بدون نية الحال فيها لا وقع احدهما
لا ينعقد ثم ولفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا منى فقال الآخر بعت ونوى
لا ينعقد وكذا قوله من خرين ابن رافقال الآخر خريدم ثم ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا
بيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط اخذته فاخذ والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت وافقا
مر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذ واخذ المتاع ولم ينكر عليه
يكون بيعا بالتعاطى خصوصا فى زماننا ثم اعطاه دراهم وقال ملك بعت منى هذا الشئ
فقال نعم فقد بدء بها وعلى عكسه بان قال ملك استدين منك بها فقال نعم ولم يقل بعت
فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انها قصد التحقيق ط ف ت مثله ش خلافه

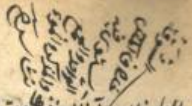

ح دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري
البطاطيخ فلم يشترها وتعارف عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد
المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلعه لا اعطيها بكذا يكفي لقلب المشتري فقال ح هذا ان الدلالة
لا يصح البيع بوكيله بم اشتريت جاريتك منه بعشرة دنانير فرده خلف فقال فرده عليه الصحيح كانه
كبر يصح ان كان مراده تحقيق البيع سنة وينعقد البيع سنة ابدا اذا اجاب المشتري بالايجاب
او البايع وقبل صاحبه بم قال الاول للبايع فرده فقال بدين بها فقال فرده شد ثم قال
للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مراده تحقيق البيع ينعقد شرعا العقيل اعتبار
دفع البايع الخنطة خمسة دنانير لياخذ منه خنطة وقال له كم تبيعها فقال مايه دنانير فسكت بيعا بالتعا
المشتري ثم طلب منه الخنطة لياخذ الخنطة فقال البايع غدا ادفع الكيل ولم يعين بينهما طي وجه صح
بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الخنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها
منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدها
ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة
والخسيسة وهو الاصح وما يقول العامة من المشايخ رحمهم الله وقيل لا ينعقد بالتعا
طي الا في الخسيسة كالبقل والتمارة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جا
نب واحد وبه قال بعض وشرط عمر رضي الله عنه ركن الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد
باعطاء البيع ينعقد باعطاء الثمن بم اشتريت دهنا فقال انه مايه من فوزنه فوجد
مايه وعشرين مثقالا فقال للبايع ادفع الكيل للثمن بجاب المايه فقال كليكين
فهذا بيع فاسد في قياس قول من لا يرى الزيادة في المبيع وشرط عمر رضي الله عنه خطا كردن است وبطلق معلوم
آرد فرخ كردن است فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يغبن منه متعارفي معتادا
بينهما بم قيمت روغن خوب واجب شود فرخ اردبه الدخوشتن صعب بجول البيع والشراء بلفظ
اسلم واتاعه اسلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في بم انه يجوز اذا وجد شرائطه وفي المجرد
انه لا يجوز بشر جاز عندنا خلافا لزفر فرفع عكر دلال قال للبزاز من الساعة بدينار لا يبيعا
فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن فقال اشتحين ان يكون بيعا
ولو قال البزاز بكم تدفع هذا فقال كل من الدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه
ولم يأخذ الثمن فهذا قريب ليس ببيع بيت مثله وان قبض الثمن فبيع طرخ

في المجرد عن ابي حنيفة قال للحائك كم تبيع هذا اللحم فقال لكل ثلثة ارطال بدرهم فقال قد اخذت منك رزنا لي فلما ان لا يلتفت وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم وان قال بعد قال للقصاب زن لي منه هذا اللحم كذا بكذا فوزنه ولم يقل الخياط ولو قال زن لي من هذا الجب او الحق كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله حتى قال ان كان هذا المصمت حمارا من قرنه فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس بيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذا المقال فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق البراءة بامر كائن يجوز فيكون بتخمين اقال رضي الله عنه ولم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينهما اذا لم يكن حتى اذا قال بعتك بهذا السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز عاما شرطا اشتراطا عند نا باطلا قياسا وبه قوله لانه تعليق ولنا انها اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فرد ها على صفة رد بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضاء منه جائز بعد اذا بين وقت الرضا وهو الجا مع الى الغد بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شرطا فعاقد البيع وهو كما يقال اوبعتك ان على ذابتين على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه ثم البيع وان فصل لا يصح وان قال لا بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي اليد قدح فشربه ثم قال اشتريت ثم نصيب لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي اليد قدح فشربه ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى ويا واخذ جاز ولو كان في الغد بيضة وقبل بعد الفراغ منها جاز فتح البائع يقوم 2 حالوته ويقعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحة له لا مرضا وقال بعت لا يصح حتى لا يجوز ان ينادي من بعيد او من وراء جدار نح رجل في البيت فقال للقدر في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فح شم فح غير ما تعاقدا عليه البيع وبينهما النهر المذكور لا يصح البيع قلت وكان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال رضي الله عنه وقد تقدم لنا في بيع في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا يوجب ومنه السلعة

بعشرين دينارًا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اتركه لي بالخمسة ورضي بذلك
ولم يجدد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع بخ قال له بالخ اه بارح اي كما لك من بدينار فقال
نعم فقال وقال اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا
جرى بينهما عقد مساومة كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذا الكلام بخمسة بدينار
ينعقد ط مثله باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه بم عن علاء
الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه دينًا او عينًا لا يلزم الموكل الآن
يرضى به فرع اسلم في حنطة بالخ او شعير الخ لا يصح شه مثله فرع اسلم في الماء مختلف
وان كان موضعًا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح فرع عكر باع رب السلم
السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة فرع اسلم في موضع
دينارًا في مائتي منٍ من زبيب فلما حل الاجل وعجز عز اداءه فباع رب السلم من المسلم
اليه ما بقي من ذلك الذي الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ
السلم في حصته الدينار وقت السلم في العنب العلاني ووقت كونه حصرمًا لا يصح والسلم
في التفاح الشتائي قبل الادراك لا يصح لانه يتسمى تفاحًا فرع عكر اسلم زبيبًا في كرحنطة لا يجوز
ثم عكر بجوز فالاولى ان يجعل الزبيب كيليًا وهما جعلا وزنيًا خ لقي رب السلم
المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبة المسلم
فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط
المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مشايخنا
انه لا يمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا
الجواب احب الي الآن موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيجعد
رب السلم عن اصل حقه ثم قال هذا ان الله تعالى في الرواية المنصوصة
باب فيما يتعلق بالضمان في القبض على سبعة اشر آخر م ط عن
ابي حنيفة قال له هذا الثوب كله بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اراه او بعيره لا تذكر
غيبه فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع فهو على ذلك الثمن بم مثله وعن ابي يوسف قال صاحب الثوب هو بعشرة
فقال المبايع هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه

على النظر وان اخذه على عزم النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذ عليه اول مرة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس بمقبوض على سوم الشراء وط اخذه منه ثوبا وقال ان رضيه اشتريته فضاع فلا شيء عليه وليه قال ان رضيته اخذته لم يبق فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى لو لم يجب ضمان اليوم الآيذكر الثمن قيل وهو قول ابي يوسف وان عند محمد ان يميل قلبها هم دفع الخواتم دينار ينبغي منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما وقيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه شوم حين ذكر الثمن قال رضي الله عنه فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقدار وعرف ان المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وملاكه ونحو ذلك ثم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها فان ينقص ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يستقط حصته كاطراف العبد ولو نباعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتميز كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان لا يهلك من البائع ستر مثله حتى ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغير او اشتراه له غيره وفي الوديعة ونحوها حاجة يصل اليها او يكون بحضرة البيع من المشتري ولا يسترد ها البائع بعد ذلك قال رضي الله عنه يعني لا يجبرها منه لا يستوفي الثمن او لو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الآن يقوم اليه لم يصح قبض المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع ثم اشترى في الغربة الذي من الحنطة او نحوها وبين مشاره اليها وقال البائع لا احملها الى الخان حاضرة به فقد اتهمك فاخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت محمولة فاجرحها على المشتري بخ اشترى ثمار الكروم والاشجار وهي عليها يتم بيعها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالشاع بخلاف الهبة ط متله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالغتق والدق لو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغير بحكم الشراء لا بحكم الهبة قبض وقبض المبيع بالمبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح ثم اشترى ماء فاجنى قبل قبضه يبطل البيع خ على العكس ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق اشترى عبدا او امر

البائع

البايع بالجائحة منه فعمل البيع به قابضا على الاصل في هذا الجنس ان المشتري
امر البايع بعمل في المبيع بنقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر
لم يصر قابضا والاجر واجب والجائحة لا تنقصه معنى كالغسل قال الحسن بن زياد اشترى لحما
او سمكا ودعب ليجيء بالثمن فاعطاه فجاء البايع فباعه بيعه ويحل للمشتري اذا علم
ذلك شراءه ويتصدق البايع بالزيادة ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشتري ان
باعه بالنقصان ط محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله اشترى جرابا بثلاثين درهما ثم
الجراب والقوصرة في البيع تبع باع بسلعة غالية بثمن ليس له ان يطالب المشتري
بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حتى اشترى دارا او عبدا او عروضا
كهيئة البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجاز المشتري فاسد ايضا ويجب فسخه
على المشتري حنطة لم يزنها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غير وسلمها اليه وانقدها الثمن
انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول ثم باع عبدا منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البايع
من آخر وسلمه او لم يهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء
امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمته عبد يوم قبضه ولا يرجع
الموهوب له والمستعير على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع والبايع ان
يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره
او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه
رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع ثم باع عبده من غير بقتله فقتله قبل
القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور
ولو باع ثوبا ثم قال للمشتري اقطعه لي قميصا باجر او غير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط
ويرجع بالقيمة على البايع بشيء ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده بجناية المشتري ان شاء
اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك ويسقط عنه الثمن قال رضي الله عنه و
اشار وان شاء المبايعان اذا فسخا البيع قبل القبض عمدا كان او خطأ لا ينفسخ ما عن
محمد اشتريا مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله
وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى
اثنان فخلطا احدهما بالآخر فقتلها فهذا بمنزلة الموت عن ابي يوسف اشترى

فقبضه بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فضة يخير ان شاء اخذ الحنطة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان يأخذه بحصته من الثمن ولو اشتراه بدراهم فان شاء اخذه بحصته من الدراهم عند هما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الا كمه فعلى قياس قول ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا اذا اشترى ساحة او خشبة فبنى عليها الآجر اعلاه او دارا فهدم بناءها وان لم يذهب لكنه اصابه نقص فله اخذه الدار بالحصة وان اشترى الزرع في الارض فاحترق يأخذه بحصته وان شاء ترك بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة في الدار بخلاف الشاة مع الصوف حيث لا يأخذ الصوف قيل قطعا من الثمن الا اذا بقي له اولبن او اولد الشجر ثمنا او طوى عليه القبض وظهر ما استراه فاقصا كالاستحقاق البعض في وجه مص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم استحق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا والاداء كان على المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق بعد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وقفيز ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه

باب حبس المبيع

بالثمن والمبادل المتعلق بالثمن حبس شيء لم يرد فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية سواء اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال للآخذ هو مدكه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء وقع ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فهو من المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد تضييع عمدا ولم يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طوجين مثلا زيوفا وبرأه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعذر ان في الزيوف وكتب غيره يعذران نح وان لم يكن الاحد ازعنه فاخذ البائع على ان لا يدفعه لاحد يعذر ولو باع بفلوس نساء وقال المشتري هذه فلوس وهو زيوف او يجوز له البائع واخذه يجوز وقع اشتراه بفلوس وزادوا في الوزن بقدر شعيرة

مما يجد فلا بين الوزنين لا يجوز بيع اشتراه بثمن الى سنة فلم يأته حتى مضت السنة
في الاجل من وقت التسليم ثم اشترى شيئاً بالف من من الخنطة نقداً ثم اجله
البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الخنطة معينة لان الاجل في الاعيان
باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل
ثم عز الدين يوسف عبد آن لرجلين لا يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعها
احد المولين باجان الآخر واحد منها اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت
فانما انظر الى عدد رؤسها لا الى فضل بعضها على بعض حر اشترى بمائة مملوك الكيس من الدار
لم فاذا هو دون ذلك جاز البيع لانها جنس في حق الذكوة وعليه ملء ذلك الكيس
دراهم نقد بلد وكذا عند تفاوت النقدين فح كل دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه
شيئاً فوزنه فضاع منه شيء قبل قبضه منه فان وزنه باذن الدافع ضاع منه كل ماوزن ضاع
من البقال نفس الشراء بالخيار ما لم يتبين انها حبيثة او وسط او ردية عشر
بعتك عبدي بمائتي دارك ستة لا يجوز ظم مبايعة في حق العبد اجان في حق الدار
وانه جائز ح باع ضيعة بار بعين واخذ خمسة وثلثين والشراء بالخمسة الباقية
من المشترى شيئاً ثم تحقق انها قليلة ثم تبين بطلان البيع او وجدها المشتري بعيب
او شرط او خيار ليس له ان يطالب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها وو افقه غبن فيه

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة والمبا

يقات ثم نشه ح اشترى فلوساً من عدية فقبل القبض صارت وزنية يتخير
المشتري ح ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوساً
جاز ح اشترى فلوساً ثم تبين انها لم تكن رابحة وقت العقد وهو باطل لانه
بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرصاص
في سائر الاعيان لان التفاوت ثم من جهته حيث لم يرغب المتاع دون البصاص ولا كذلك
هنا ينتقض اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم وبين في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة
لا يبيع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يتقابضان لو علم ان وزن
الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف
ولو اجاز بعد ما يتبين البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضرراً كالسيف المحلى وان اشترى

جواز البيع

بإذهما جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف والبيعت بعضها بعض جاز كيف ما كان
لا ذباع جنسين بجنس وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنه متعين بالعقد ثم قال
ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع وجعلها مغلوبة لكثرة الصفر
لان الصفر اسر عملها دغا باولهذا لو اراد ان يتميز يحترق الصفر الكثير حتى تتميز الفضة
منه وكذلك الذهب اذا خلط بغير في زمن الاقدام قال رضي الله عنه فتقرر بهذا ان الاد
التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا بيد فعلى هذا ما يبيعها القبا
رقة من العدليات والسقوقة بدانانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد
في الكل الا في فضة وان قلت نح لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا عن
قبض لما القدوري تماما قول عكم نصار الزكوة باب في بيع الجنس بالجنس وبما
يتخذ منه ثم من بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قع والاصح انه لا يصح عكم عن
عن بجوز كيف ما كان فلم لا يجوز كيف ما كان عكم باع دينا جاز وزنه خمسمائة بابريسم وزنه
الف يجوز كر حتى عزاه الى يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما اليجوز
زوبين والجنسين وكذلك غزل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن لكل الثياب
ثم قال والاعلم فيه خلافا عزا صحابنا حتى مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما
كان الا ما يوزن وينقص بيعه فيعود الى اصله ع مثله خوب ع بيع كيف ما كان
بالسيم انما يجوز بالاعتبار ع بيع الخبز بالخبز لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه
دهن ثم قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرض بقرضين يدا بيد وان تفاوتا كبرا
فهو ارض على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعند زفر معزون بجواب عمر الحافظ على قول زفر ع وبيع الدقيق بالخبيص يجوز
لان الدقيق فيه صار مستهلكا كما ت بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان
لتغيبه بالنار يدا بيد ليدل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم
لحم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل لا باب
ع بيع في الذمة بعين عين ثم اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين
نوعها وصفتها صح ع الاصح انه لا يصح ثم صح ان كان الدهن عينا عكر الاشياء الخ
توخذ من الباع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب

ونحوها ثم اشتراها بعد ما نعدمت صح اذا كان الثمن حاضرا باب البيع من غير ذكر ربح قال بايع الغالبين بعت منك هذه اليقطينات خروبا روح ناوولم يذكر الحد جات والبطاطيح فانها تدخل فيه في عرفنا ثم لا تدخل البطاطيح ح باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع نصف دار مشتركة او غيره يدخل نصف الباب البطاطيح ر الخارج ثم اشترى كرما تدخل الونايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا العمد الزراجين المدفونة واصولها في الارض من غير ذكر قال فعل هذا يدخل بخوار زم كلبح اى نكنخ او دواس سيرخ لى حيار نخ وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقيل ابدا يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عند عدم الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فتبين الجواب على تعليق منفعة لبن الام على الولد نخ وفي باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رضي الله عنه ومما اذا كانت مجموعة بهيئة التل نح باع ارضا فيها معادن صح البيع فيما وراء المقابر ش اثار الى انه يدخل ارض الغيد في البيع نخ بلخ اى بدذيرك زدى پاردذن اودى پشتجكريت ادرار التخيه واما في سار خوشه حلوبد لا يدخل في البيع الجذر والشلق الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك يلفظ الغالبين نخ ويطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر ح المرافق باب في البيع الموقوف ثم فضولي باع مال غير فبلغه فسكت متاملا فقال له ثالث ما لك اذنت له في الاجازة فقال نعم فاجاز ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر نح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او فعلته له او قال البايع بعته من فلان فقال الفضولي اشتريته او قبلته فح فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد نح اشترى دارا في اجاز انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخرج الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قب اشترى من فضولي شيئا ودفع الثمن اليه مع علمه انه فضولي ثم

ثم هلك الثمن في يده ولم يجد المالك البيع والثمن مضمون على الفضولي فح يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم لا يرجع عليه بشيء لكن ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن فهلك امانة ذكر في ثم قال رضي الله عنه وهو الاصح ولو باع عبد جارية زوجته فقالت ليد فع لنا المشتري الثمن جيد فهو اجازة حتى قال بايعناك فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجرته او فهو جايز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن فيه

باب بيع المتناجرة والمرهون كص عجت وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل القبض ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولى ح باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الراهن سابقا على الدين في قال رضي الله عنه وانه صحيح في ان للدين الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الجنس وكون المرتهن احق به من سايرالغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عبرة في ح لو باع الراهن الرهن بعد القضاء الدين قبل قبضه فيه خلاف في ح باع الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجر وجدد العقد نفذ البيع الموقوف الآن تجديد الاجارة يضم فسخ الاول فتنفذ البيع قب ادعى المشتري البيع على المستاجر قبل الشراء وهو منكر والبايع غايب يسمع بينة على المستاجر ح بسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كر بكر ان يذكرني ح احد الاجرة الخ وقفها اليه فهو اجارة وينفذ البيع ح اجر المستاجر الدار من غير ثم باعها مالكها واجاز البيع فهو اجارة في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما يظهر اجازته في حقه او اعارها او لم يسكنها باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العقار والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض ثم ارض بين رجلين ثلاثا والزرع فيها نصفين فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصيب الزرع مشاعا من احنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصة شايعا منه مشاعا مشتركا وبعض الغالب من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شايع صح في الحصص دون الغالب قلت والظاهر انهما اراد بالغالب الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جايز عندنا ثم شرع باع نصف الغالب مشاعا او ان القطع يجوز ح باع نصف البطاطخ

والى

والحج المحمول ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعًا لا يصح من غير شريكه
قبل الادراك ط مسطحة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز
شب يجوز بدون صاحبه فج ولو اجازه الشريك له ان لا يرض بعد ذلك فج عكس فالين الريسمان
مشتركا بين صاحب الارض الحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح حم
مثلث وهو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فج شب بيع نصف
الزرع مشاعًا من غير قيل ان يبدو لا يجوز الا بر ارض صاحبه وقال ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجوز وان ارض كل صاحبه حتى الشعير كالزرع في ذلك وكذا شراء نصف
حايط بارضه جايز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه فالظاهر في الحايط جواز حتى
استئجار ارضه وزرعها واشتركه في الارض والزرع جاز ولو اشتركه في الزرع وحده لم يجز
ثم قسم فوقع بينهما فباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع مثله
في العبد فج باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعًا من غير شريكه وسلم ثم باع
شريكه نصفه منه ايضًا صح الثاني والقلب الاول جايز ثم لا ينقلب فكل عمان
مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي جميع العمان يتوقف البيع على اجازة شريكه
فاذا لم يجز ينفذ البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة في مثله في بيع العمان
المشتركة فج باع نصف عمان ضيعته مشاعًا والرقبة للوالي صح قال رضي الله عنه
وعند الشافعي لا يجوز بيع نصف العمان مشاعًا وبه كان يفتي فج من غير تفصيل شب
مثله خلافي بيع نصف الزرع لان العمان متصل بالبناء في نفسه والزرعية والادراك الزرع قال
رضي الله عنه فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمان مشاعًا اختلاف الروايتين من
المشايخ والجواز ارفق وصح بيت في ارضه اشجار وحده سقى فباع نصفها مشاعًا لم
يجز كالزرع ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعًا جاز
وان كان في قسمتها ضرر بين نصف زرع بين ثلثة باع احدهم نصف من احدهم
لم يجز ولو باعه منهما جاز طرح باع نصف الشجار مشاعًا بلغت اوان قطعها
جاز والا فلا قلع شب تبنى في ارض الغير او زرعًا فيها غصبًا فباع احدهما نصيبه
جاز لان القلع يستحق عليه فج دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل
واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينًا والشاع المذكور صح
يكون ذا بيت صغير وقصر ه

بنصف نصف وبقي نصف بينهما نصف شركة باب فيما يتعلق ببيع الاشجار
والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع فمن اشترى شجرة ولم يبين موضع
القطع يجوز ويقطع من وجه الارض لانه ان يقطعها من اصلها الا اذا وجد دلالة او
صحة اذا اريد ما ظهر منها فمن اشترى مبطخة قد نبت يقطعها يجوز وما يحدث بعد
من البطاطيخ فعلى يكلفه لان بالشراء ملك اصلها وهو التقطين وللبائع ان يأمر
بالقلع الا اذا ابتاع المشتري ارضه او يحال فيتاء ذن في الترك ويقول له متى رجعت
عن هذا الاذن كان ماء ذونا له في ترك هذا التقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذ
كور باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجيب باطل ولهم مثله في شرط
مثله ثم قال فيه حيلة اخرى وهو ان يأخذ مشتري الثمار الاشجار من البائع معاملة مدة
معلومة على ان للبائع من ثمرها جزءا والمشتري الفاجزءا فيكون الملك للبائع ولا يمكن من
دفعها مراعاة للحقين نح اراد بيع الغالية فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه
الغالية ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في
الرملية اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة يسقوط ما بقي من
صحة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا
عن شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز حس اشترى ذراعا من خشبة او ثوب
من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف
انه جايز وعن محمد انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من
خذه حس وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونقض قطع جواز
بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان من موضع قطعها معلوما
وضع وقتها ليس للمشتري ان يشتري الثمن نح اشترى اوراق التوت ولم يبين
موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فاله ان يقطعها في السنة
الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد
شراء الاوراق فعين اشجارها ثم قال خ امين بارخاء اى تؤذن فاو بكذا فقال
بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه هو المعهود عرفا ولو باع اوراق
توت لم يقطع قبله بسنة يجوز ويبين لانه يشتبه موضع قطعه عرفا

ح باع اوراق التوت دون الثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى دطبة من البقول اوقثاء
او شيئا يتعوبه ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان
نموها من الاعلى على خلاف الرباط الا الكراث للتعامل ومالا يتعامل فيه لا يجوز وفي شرح
الحامدي بيع اللبن في الضرع وبيع الصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشعر
الزرع والفرس وقوايم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها ح لو ربط خيط في وسط الشجرة يبقى
مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف فانه ينمو من اسفله باب فيما يجوز فانه ينمو من
جميعه ومالا يجوز بح آشتري ثورا او فرسا من حربي لا يتبين الصبي لا يصح والافيه له ان من حلف
والا يضمن متلفه قع ط صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع حر وحمام ان كان كثيرا او نحل الخضاب
عبدته بح آذ في القيمة التي يشتري بها يجوز البيع فلس ولو كان كسرة خبز لا يجوز بح تحت بر
اشترى البر وات التي يكتبها الابواب على العمال لا يصح فعيل له ايمة بخارا جوار وابيع خطوه
ط الايمة قال لان مال الوقف قايم بعينه والاكذلك منافع يجوز بيع الحبات اذا كان ينتفع
به للادوية شط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والغاذي والوزغة والضب والسلحفاة
والعنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا يحل بيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن
كالكلب والفهد والحمار الوحشي اطلق الجواز شمس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة
او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج وما يابى حد وما بقي فيه بقي على الاباحة قال رضي
الله عنه وهذه رواية واقعة يلغز عن بعض المتقين المجازفين انه افتى فيمن حفر
جبلا اراد نحت حجرا يتخذ منه القدور ثم مات ونحت غيره منه قدورا بان لورثة
الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا ومدادة وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الجبل
الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما
ما مقدورا التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة
شرط صح جاز بيع الهر والطعل والسمك وما يجوز اجارته باب جهالة المبيع
والثمن وعدم اضافة العقد الا ملكه عكل له عليه نصف دينار وعلى المديون انه ثلث دينار
فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك والمجلس يتسع باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينه لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح ثم فتاق قطع خفا من جلد لرجل حريق له بقي

من الجلد قطع فاشتراه منه فقال اصاب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما في منزلي وهو في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز او لم يحتج الى التسليم والتسلم كما اقر ان في يده متاع فلان غصبه او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر اجاز وان لم يعرفوا مقداره ش قال الغير بعني ما في يدك بكذا فباعه وما يعلم البائع به فاذا هو موجود للبائع جاز ش ابو الطيب سهل قال لغيره بعت لك كرة بيدر ارض فربة شعيره كذا الا يأوي شيئا فبعثها من بيته دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تأوي اكثر من ذلك فالبيع جائز ح آشتري من البقول عشرة أمناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاجة لا يجري فيه ولو قال عن ان اختار منها لم يصح لانها بتناز عان حم قال لو اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي جيماوية قيل للاثنان الغياد قوي فيتعدد اليه شر صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة في العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري لكل بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود ديت يجوز في الموجود كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رضي الله عنه جواب كل مستقيم عاروالة قاض الحرملين عن ابي حنيفة في مسئلة الثياب واختيار الحلواني الذي يفتي في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا لا وهم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه فقدار ما باع بطل من كلامه لانه باع ما يملك وما لا يملك وقعت باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في الكل عم وفيه في الموجود وان كانت في ملكه كلها من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير انشاء اخذها بكل الثمن عند ذلك المكان وان آجره وعن ابي يوسف لو قال بعت منك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يشتري بيضاء ولا بيضاء غير هافع صح لا يجوز حتى يقول جارية في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد مثله ولو قال بعتك عبدا لي فيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ولو قال بعتك عبدا في هذا البيت والمشتري لا يعلم ما فيه جاز وان لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت

اشترى من بطاطخ الشوك وجد في بعضه العيب عيبا يرد المعيب بهذا الشرط جاز والرمان والتفاح بخلاف الجوز اهـ وعزا بعضهم الفستق حيث يرد الكل فتوى قاسم وان وجد عيبا بعد ما كسر ان كان ينتفع به مع فساده يرجع بالنقصان وإلا فلا وهو حسن

الكسر عيب حادث عندهم

ما في معنى القرية من مناجل ليجز عندهم وانما يجوز واذا كان في صندوقة باب

في البيع يجمع فيه بينما يصح العقد عليه وبينما لا يصح وسمى اشترى عشرة بيضا آ فوجد احدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مذرة لا قيمة لها او عشرة بطيخات واحدة منها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب

في الجنوب لانه لا يضاف العقد اليه باب بيع الاشجار المتصلة وما فيها اشتملا آ ثم تجوز بيع الحفظة وسنبلها مكانها كلمة او موازنة وان لم تشتد الحبوب بعد لم يدفع اليه غزلا لينسج له عمامة من بيده فضيها آ اشترى منه الابريسم الذي ينسج فيه جاز مع ان البذر صار في حكم المستهلك ثم اشترى دارا وللبائع فيها حجرة لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيخير المشتري بعيبه ان كان نقصان الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخير البائع ويدفع نقصان الباب ط مثله حتى للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شآ الله تعالى ابتلاه بما مو اشتراه للنقض فان قلعه قبل القبض خير المشتري ان شآ اخذ بجميع الثمن فاما بيع هذه الجباب فاسد كالجذع ح وشرط جواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاصل كالباعة في الوقف لا شرط ولو باع بناآ دارٍ واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض باب في المعاوضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات حتى لو سمى عن مجد اشترى جارية بثوب بعينه ثم رد بها قبل القبض ثم هلك الثوب عند البائع قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى البائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج بيع اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها المشتري ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان آ ضمنه قيمة الجارية يوم قبضها اليه وان آ اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها لكن لا ان آ او شيئان اشترى عبدا بكر بغير عينه بعينه وقبضها مشتريها ثم وهبها للبائع ثم وجد بالعبد عيبا فرده لا شيء له من الثمر ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر فقط ولو اشترى عبدا بدينار بعينه على انه بالخيار ثلاثة آيام جاز بالاتفاق وله الخيار فيها عند ابي يوسف وقال زفر له الخيار في العبد لا دون العبد لو مع ملك باع جارية بزيت وتمر بعينها وتقابضا

فاسد لو اعتق المشتري العبد ولا يجوز اعتاق البائع العبد

والمراد من المشتري العبد البائع

ثم وجد بائع الجارية الثمن فاسدًا يقسم الجارية على قيمة الثمن والزيت والحب بهما لانهما
دخلا في العقد بصفة السلامة فيما اصاب الثمن من الجارية يشترى ذلك القدر من
الجارية ويرد الثمن باب الربوا والصرف في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون
العبرة للملفوظ دون المتعارف فلو اشترى قطنًا وزنًا معلومًا بشرط معلوم يحط
من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رضي الله عنه فعلى هذا يحط
الوزام في خوارزم في شرح السميم والغلق اذا كان معهودًا عند بائع شيئًا بعد شيء دفانيد
واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل جمعة اسبدا بس مكان الدينار والشهرت
بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في ذلك التجار فلو جرت العادة فيما
بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلث دينار محمودية او
ثلث دينار وطبوج بخارية قال يجب على المواضعة والباقي الزيادة دينا
عليهم باب فيما يتعلق بيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط
فيه الوفاء الآن المشتري وكذا بعد العقد وكيلًا ينفسخ البائع عند اداء مثل الثمن
فهو بيع باتّ لان من اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن
فاحش فهو من لكن شرط خ شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت
البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي بالغبن
فهو بيع باتّ لان انما يجعل بنقصان فاحش وهنا بظاهر حاله لا ينسب ذلك وقال
خ والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال رجاء كمن وضع على
مائة دينار عشرين رجاء ثم اشترى منه دينارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها
فهو من لا بيع باتّ قال رضي الله عنه قال ما بخط من المشايخ والصدور
فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بائع البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع
على الاطلاق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه ينفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل
ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريًا على قوله عدم رحم الله امرءًا قال
نادمًا بعته وباعده المفتوى فيه خ لو باع عقارًا له في ارض وقف بنقصان
فاحش فهو رهن فاسد باب البيع الفاسد واحكامه شتى
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس

وقبض الوكيل للموكل فيهلك مضمونا عليه بالقيمة حتى ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى جارية
بذلك النصف باقي من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري ثم وقع الشراء
جارية شراءً فاسداً فزوجها البايع اياه قبل القبض يصح حتى لو نحى شيئاً باعها بالف نصفه
نقد ونصفه الى رجوعه عن دميستان فهو فاسد تبع انسان باداء بعض ثمن المبيع
الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسداً ليس للمشتري ان يحسب على البايع ثم
ما تبع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه وطاب قبض الكل يتبرع لم يكن
باس في البيع الفاسد بامر ووطئه ثم اودعه البايع وملك في بيت هلك منه نحو وعلى المشتري شيء
المشتري نقصان القطع مع اشتري من قصاب سموك اشياء مائة بخمسة دنانير منها الثمن لانه
شراء فاسد ثم تقاضا ان يأخذ كل منهما بحساب ذلك يتغلب جايزاً ولو اشترى
شيئاً شراءً فاسداً ثم مات احدهما فلورثته النقض سلم مشتراه ولو تعيب عنده فله
الرد بقضاء والارش ان كان العيب يسيراً والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى
جارية شراءً فاسداً فاعورت عند بردها بيع نصف قيمتها ولو نقصت وردت ما نقصت
ولو ولدت ردها وولدها [illegible] ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة
الام قال وهو قولهم وفاقاً على قول الثلاثة ولو فقأها عينه يرد نصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقيمة ولو فقأوها اجنبي المشتري فللبايع ان يضمن الفاقئ او المشتري
ويرجع على الفاقئ بنحو والبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كبيع
المبيع بالثمن ص وكل مبيع بيع فاسد يرده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او
بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة
للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه حتى للكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البايع عند بيع
فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعرض فهذه الاشياء
باطل وقد انتقضت العقدة الاولى ويبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه
ثم مر رده المشتري بقبض البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمل
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا
لم يضعه عند الحمال لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله

فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان في اداء البيع استقاه المشتري وان لم يقبله البائع
وان كان مختلفا لا يبدأ الا بقوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبدأ في جهين
ع ب وما قاله ابن سلام اشبه كخيار المبلوغ وفسخ الاجارة للعذر باب
في احكام البيوع الباطلة والفاسدة من نقد في مهنة المتاع انه يفيد الملك فهو تنصيص
على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسد الا
باطلا نظم فاسد قبل بيع التلجية باطل حتى لو خلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث
فبيع المنقول قبل القبض فاسد بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد
وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل فلو ان احدا ثم ارسل الهواء او
الماء فاسد فيه شق ما لا يصح من البيع على شائه اوجه ما لبدله قيمة عينا كان
او منفعة كبيعة برعى ابله البيع في ارضه مشترى او شرب الماء من بيره وسواء كان
مالا في حق المسلمين او في حق عامتهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض
وقال ابو يوسف ومحمد وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف
ما لو باعه بغير ثمن والذي ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والميتة او بغير
ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشرط لا من جهة
المبيع وبدله لو كان بجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رضي الله عنه وقد
جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه
يملك بالقبض بشرط حكم البيع في الميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن
ايضا في رواية حكم كالامانات وفي السيد الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه
الغصب فيحصل لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة
انه يضمن بشرط لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما شرح الصحيح ما
ذكره في السير الكبير حصل الكرخي اشترى مدبرين او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت
لم يضمن عند ابي حنيفة وز فروق لا يضمن باب في الشروط المفسدة
للبيع قوله بعتك هذا الحمار على انك مالم يجاوز به هذا النهر فهو لك فهو على اقبله منك والا
فلا لا يصح وكذا اذا قال مالم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا
يصح قوله ابيعك بقرتي بالف بشرط كاسمنه فاسمنها فمرض فقال نعم ثم باعها

لا يصح

لا يصح بعد الشرط ثم اشتراه على أن يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد لأن شرطه في البيع ولو اشترى بطبخة على أنها خلوة أو شاة على أنها خلب كذا أو زيتا أو سمنا على أن فيه كذا منا من الدهن أو أرزا خاما على أنه يخرج الأرز الأبيض من المائة مناً أو شاة أو ثورا حبليا على أن فيه كذا منا من اللحم فهو فاسد في الكل لتعذر معرفة قبل العلم وعجز البائع عن الوفاء به بابه البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها ثم اشترى مكيلا بمكايلة وكاله لنفسه فزاد دينا يجب رده فاقفز لها جاز التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي أن يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشترى بمكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي أن يلزمه ولو قال له زن لي حنطة بدينار والشعير خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى الوزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن طرس مثله ثم من شاع بيع اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل الآخر اعطني جزءا بدرهم من اللحم بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان بيع الخبز اشهر من بيع اللحم ولا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان الا فضل البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فاذا دخل في البيع ما وقع عليه القبض ثم يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة بسنجات ميزانه في درب بيته فلا يراه المشتري او من البياع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرج اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذلك يقف عدل بسنجاته قال رضي الله عنه فعرفي بهذا اذا اذا عرف المشتري وزن البياع وراضيا ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فمع حكمهم ص ان يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري لو اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خيبة أو رديئة منها عشرة أذرع جاز حتى واذا باع قبل الكيل فباع الكل جاز وضمن قال رضي الله عنه فقوله وضمن دليل على ان بيعه

الى العلة ط

اوقيمتها على انه عشر اذرع فظهر انها كانت اقل والمشترى ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له
فكل اشترى خشبة على انها ذبلة فاذا هى خلاف فله الرد ح اشترى عامة على انها للهر
بستانية فاذا هى خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان
والصنعة والاصل فى الفرق هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحرد اختلاف
البلدان والصنعة فالزند نبخى البحار مع الحواز من جنسان شك ان اختلاف الجنسين
لا يتحقق بهذا القدر ملا يتبدل الاسم والمقصود كالقوهى مع المروى والمروى فعل
هذا فى الجنسين الخ بستانية والزند بخى البحارى اذا ظهر خلوه زمن حق البيع والرد
لفوات الوصف المرغوب ثم اشترى عامة على انها لنهر بستانية فاذا هى بسمرقند
ية فالبيع باطل ح مثله باب فى ظهر الغلط فى قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع
القرار بينهما على ان آخر فرخ عدد الكواحد فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به
ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازداد ثمنا على ما ظنه فهل حلال للمشترى
فى فتاوى لساعد صاعد ياومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فباع
بستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشترى بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة
ثم ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة ما اذا قصاب اربع شياه فقال بايعها ان كمنه وناندكل واحد بدينار
وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دينار فقال للبايع ملا بعت منك هذه بهذا القدر والبايع يعتقد انها ثمانية
قال صح البيع قال رضى الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح بادبعة والاعتبر ما سبق ان كلى واحد بدينار وربع
باب خيار الشرط ح ان كان الخيار للبايع وقاله ان يطالب المشترى بالثمن ولو احدهما لا يسقط
خياره حكم ولو اخذ بالف من المشترى مائة دينار فهو امضاء للبيع ولكن ابرا المشترى صح وهو
خيار وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او باعه ولو اشترى بالثمن غير ما بعه ولزم العقد
كم اختلفا فى شرط الخيار وانما البينة فبينة مدعى الخيار ولو حط او اشترى عن خيار الشرط المشترى
بعد البيع مضمون عليه بالثمن كالرهن فى خيار البايع بعد القبض مضمون عليه ارعلى المشترى
بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء كنظير الرد بخيار الشرط للمشترى وان دخله
باب خيار الرؤية قبض اشترى ضيعة ولم يكن رآها ثم اخرجه
من الضيعة وغرسه فلم يعجبه يسقط خياره ثم قبض خيار باقى ثم اشترى
قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم راه ليس له ان يرد بخيار الرؤية

او عيب بلا يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال رضي الله عنه سواء از دادت قيمته بالحمل او انتقصت ح اشترى ارضا فيها دار وباط" و ٢ اى الارض دون الرباط فلم يرد بالعيب بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا كمن تزوج مثله نهر ولو كان له خيار رؤية في دار فراها وهو بيوتها واسكنها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها ظ اشترى ثمارا ثم اتفقا بلا ولم يسقط خيار باب ——— في العيوب قنية موعيب في الثوب ١١ كخاتم الوسخ عيب فابق من قرية المشترى الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم موعيب في الثوب كخاتم الوسخ عيب فهذا اولى قنية ان دام على ذلك فعيب واما المرتان والثلاث فلا قال رضي الله عنه وجواب ثم اجبن ح ابق العبد من المشترى الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا ط الذين على العبد عيب الا اذا لان يسير لا يعد مثله نقصانا فيه قع اشترى الحصرم ونبت الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه لان القطع واجب في الحال سج اشترى رحا فكان ح منذ امر كل فليس بعيب ثم وتركه الصلوح في العبد لا يوجب الرد ح اشترى بيضا لا يشبهها الرجل مع اللغافة ويشبهها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبيض ظت اشترى فتبين انه على الله مطبوخ بلا قشر الفراخ ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط ح اذا لم يشترط وهو الصحيح لا يرد ثم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر فوجدها لوثة في دبره قال وقعت منذ بيخار افلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عند الكل النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعلمه به عمل قوم لو بطل فان كان نجارا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا يخلو اما ان يكون عيبا كبني ما كان لانه يفيد الفراش قال رضي الله عنه اشترى دارا او ارضا مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة في مر القاضي برفعه بخصومة المسلمة ولم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافقة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق في مر القاضي بينة يجب المشتري الرد وان شاء ورجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير منا بخلاف في سائر العيوب ثم اشترى حانوتا فوجد بعد القبض عليا بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد لانه علامة لا يبين الاحكام عليها ثم اشترى ارضا فظهر انها مستوحمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس

لا يرغبون فيها فباع آشتر بها فاذا الا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجد بطانها
دود جياد بكل فله الرد فقع عت ولو وجد الجارية بحتص ٤ بكل ستة اشهر متى فله الرد
ثم ولو كانت معينة فله الرد فصل فيما يمتنع الرد بالعيب قبل قبض
اشترى كرما بشرع وذكر الثمر والكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بكل ثمنه
قبض علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عند فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله
ان يرد المعيب مع النقصان مع منذ قبض ظم ليس له الرد ومال مت الى انه يرد
اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا قبض اراد رد المبيع بالعيب فاشترى البائع منه العيب
بدينار لا يصح وله الرد ثم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقطعها وجعلها قطعا ثم ظهر زيا
فتنها بسقط الرد كص آشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله فاكلوه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٥ ح آشترى
بيضا بالوا وجلود الثعالب قبلها للدبغ وظهر عا عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابرا
بيضا وبلة وظهر عيبة ط مثل قب ولو رد عليه بعد القبض بغير اذا البيع ثم وجد
عيبا قديما فله ان يرد ٥ على بائعه ح آشترى جارا ولو وجد به عيبا قديما فاراد الرد
فصولح بينهما بدينار واخذ ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرد ٥ مع الدينار ثم يرجع على بائعه بنقصان العيب وعنه يرد ٥ ولو اشترى عبيدا او فرسا فظهر بيباض فباعه ثم اشتراه
عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرد ٥ ح
قص آشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رد بخلاف ما لو اشتراه وبه قرحة فقال البائع انها عيب فاذا برئ
برئ او على العكس فانه يرد ٥ ظ آشترى فرسا ظهر بجلده قرحة من اثر الخطام
وقال البائع بل قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخطام ليس له
الرد كمسئلة الورم وقد مر امثلتها الى مسئلة الصابون والغيض السويق
ن سمي بن مسئلة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله
الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله
الرد شرح للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه ولم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه

ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اى نوع هو او يظن انه
امر يسير حتى ينتبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به ثم
اشترى عبدا فابق ثم وجد وهو اباق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد بعد
رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجد معيبا بذلك العيب فله
الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد بعد ما اشترى رضا بخلافه لا يرده
بخيار ولو اشترى ثمرا بالكوفة لا يرده ها بالعيب بالكوفة حتى يجذها الى الرى ولو كان
مكان التمر جارية فقد اشار محمد الى انها ليست بظير التمر حيث قال اذا رأى الجارية
مليحة وثمة سيوة ولا نخلة كثيرة في جذها قال رضي الله عنه فينبغي ان يكون الجواب في الجارية عند تقارب
السعر وقلة المؤنة في جذها وجذ التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو رد فالرد
هانا فقد معيبا بعيب آخر فيتقي ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى
بيضا فحدده بالبيد ليسقط خياره بالحجر لا يسقط خ اشترى عبدا وباء فرحة
وندب ولم يعلم به ثم عاد فرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع
بنقصان العيب قال رضي الله عنه وهذا بخلاف ما سيأتي ان كانت به فرحة فانفجرت
او جدرت فانفجر عند المشتري فله الرد لان الانفجار ليس بعيب حادث فح اشترى غلاما فوجده
به عيبا ثم استعمله ايا ما فله الرد وفي الدابة لا لان محتبرها في استعمال العبد دون الدابة
ط والا يستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها ط ويكون رضا وتثبيت
الاستخدام ان يأمرها بعمل المتاع على البساط او ان اله منه او يأمرها بغمز رجله او يأمر طبيبا
ليطلي او بالخبز بعد ان يكون يبرأ فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رضي الله
عنه يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين وقد قيل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى
لانه وضع المسئلة في الجارية وفي فح يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فح اختلف
الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهرا لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام
الغلام فح اشترى بزة جديدة فقال له البايع البسها فان ظهر به عيب اقبلها بعد البسها
واراد الرد فلبسها فظهر به عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو
علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى
فيلق فشتمه ثم وجد به معيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يرد

يردها ويطيب الغلة له شرط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كبيض ملكان ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت منفصلة عين متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه مخير ان شاء حبسه وضمن للمشتري ما زاد دوان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط بعتبر في افتراض المشتري لان حقه فيه شرط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والعين والجمار والسمن والكشك في البياض في العين والقسم والاذن لا يمنع الرد بالعيب والمنفصلة التي لم يتولد منه كالصبغ وولت السمن في السويق والبناء في الارض يمنع الرد بالعيب الرد لان المشتري يصير فيها شريكا بحدث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان ثمر رد هما جميعا او رضي بهما جميعا بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيب لا يرد ها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد بنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرد بحصته من الثمن لان صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد به عيبا خاصة يرد ها خاصة بحصتها من الثمن لانه واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فان ذا رد ة فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة والايطيب له وعندهما للبائع والايطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد الزيادة عيبا لا يرد ها لانه لا حصة لها من الثمن ولو رد ها لرد ها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرد خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان وعند محمد لا يمنع الرد ط لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية والمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك شرط ولو كانت متصلة غير متولدة يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة شرط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا

منفصلة بالزيادة

ملكت فعيبه ثلثة اوجه اما ان يهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي
فان ملكت بآفة سماوية صار كانها لم يكن فله رد الاصل فان ملكت بفعله بخير
البايع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان ملكت بفعل
الاجنبي لا يرد لان ضمانه بقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما
اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على ثمانية اوجه بفعل البايع
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان
قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء رد كله وان شاء اخذ
وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا
بالجناية ولو وجد عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذ البايع معيبا فيسقط منه
جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطالب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري
لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان
النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء رد الكل وان شاء رضي به بجميع الثمن
واتبع الجاني بارشه وان شاء ترك ويسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية
او بفعل المعقود عليه يرد به بجميع الثمن او يأخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه
حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل
المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرد به العيب لانه يرد بعين ويرجع بحصة العيب
الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي وجب الارش على الجاني
وانه يمنع الرد ويرجع بحصة من الثمن باب الخصومة في العيب وملكه
الرجوع يحتاج لمعرفة كون الفرجة فيه فعند البصراء من الاطباء انها لا بد حدث مثلها
في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد فمع آشتري بسمكة فوجد عامعينة
وغاب البايع ولو انتظر حضوره يفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان
العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر نظم آشتري شمش وطبا فوجد به عيبا
وقد غاب البايع لو انتظر للرد يفسد فلو اكله ثم وجد البايع لا يرجع بنقصان العيب
على قول ابي حنيفة شع آشتري واراجد ارها مايل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان
العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص

وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع باب ـــــ احكام الرد بالعيب ف فصل
الوكيل ح رد المبيع بعيب بقضاء بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند
المشتري فله الرد ح خرب عج قابض ثور ابيقراة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر
بالثور عيبا فرق يرجع بقيمة البقرة ش مثله بوتباع بغير امر فوجد المشتري معيبا فرد فقال
له البايع اذهب به وتعهدك الى عشرة ايام فان رده برئ او فلك البعير وان تهلك فمن مالي لا يكون
ردا ح وتخاصم الوكيل ف عيب فان رد عليه نقضا اخذ بثمنه وان نقد الموكل
ثمنه عليه وذكر نظيرها فقال الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه
مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه ، وان كان نقد له موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او
دفعت الى الآمر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن
فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل
لانه لا عقد بينهما وانما امر بين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
قال رضي الله عنه وعرف به اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب
بالثمن على الآمر دون القابض باب ـــــ فيما وجد ببعض المشترى عيبا والصلح
عن العيوب ح اشترى كرا او قبضه ووجد بكره منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا ادا
جب افرادها عن بقيتها نقصان ولو كان قبل القبض فله ان يرد المعيب وحده ثم باع
المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني للبايع ان يرجع
على مشتريه بجميع الصلح باب ـــــ ما يد متفرقة في العيوب ثم تساوما بان عشر
فارس وقال وهبتك كل وقبضه المشتري ووهبه له الا تسعة عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له
بالعبد عيبا ليس له ان يرد ح بخلاف وهبتك فرسي فقال لو قال انخابين انها بعشرة فاخذ البايع فقال وهبتها
له يعني للمشتري وقال المشتري وهبتها لي فقال البايع وهبتك الكل فقال المشتري ان ايضا وهبت
لك هذه العشرة او قال وهبتك كل هذه العشرة بمقابلة هذا فهو بيع يرد بالعيب ولو قال و
هبتك كل هذه العارية وقال الآخر وان وهبت كل هذه الدنانير فهو بيع اذا جب البايع
ثم قال الا كل ثم باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت في ارضك من ابذر
فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير ثم باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا

فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل هذا مر في الحاشية
ويسترد جميع الثمن كما لو اشترى بيتا فعلموا من بعض اذانه ان كان عظيم فله الرد واخذ جميع
الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل هذا الانفاق ويسترد الثمن كذا ذكر
ابو اليسر وغيره ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرد على البايع
بحكم الغبن عند ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد
رفقا بالناس ح وقت البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته
ان للمشتري ان يرد والبايع ان يسترد واختيار ابي بكر الرازي بخر والفاتح الجلا
ل هم اكثر روايات كتاب المضاربة يرد بغبن فاحش وبه يفتى ح ليس له الرد
والا يسترد اذا وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى ح ان غر المشتري البايع فله
ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد ط وان قال البايع للمشتري فجمته كذا
فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والرز
بخري والزيغدموني وبه يفتى ح ولو لم يغر البايع لكن غر الدلال فله الرد ابو بكر الرز
بجري والفاتح الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يعلم
بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع عليه بالفيلق ح مثله في حق المشتري
ط اشترى طعاما في حفر ثم علم بمقدار فله الخيار وهو خيار الكمية ان اشترى
جارية بوزن الدراهم الغ في هذه الخانية جاز فللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا
اشترى بما يجازف هذه الصور فانه لا يثبت الخيار الا ان ما في الصرة لما ان منها بخلاف
ما في هذه الخانية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحفر
بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له ح اشترى
صبرة جذر وخرج من تحتها جذر صغار فله الرد ح باع اشترى جارية على وجهها
شيفقة والبغيد اخ ثلثه من جبينها فاغتسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس
له الرد الا اذا ظهر عيب يوسف الاسبغيدي والشيفقة وهذا صحيح فقد نقض في ط
ان القبح في الجواري ليس بعيب باب ضمان ح في بيع الاب والام والجد
والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وبيانه تصرفاتهم له ح
باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالخاتين باعه بغير اذني وقال الاب

الرد ول تمالندم

كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع ابن
الصغير شيأ من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة
باع من الصغير شيأ بمثل الثمن باذن القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز جوز
ينفذ بيع وصي الشريك من مال اليتيم لليتيم دار بعشرين قيمتها خمسون دينارا افاد
الشروط الذي افاد بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى
غلاما بالف قيمته ثلثمائة الا لف ليس له ان يرد بالعيب ويرد بخيار الرؤية
والشرط قال رضي الله عنه في وطء الوكيل بالشراء كذلك ثم قيل نصب القاضي وصيا
لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيأ ينفذ صبي المحجور لا ينفذ كما لو وصى الاب قال مت وهو
الصواب انه ذكر في فتاوى خزدكل نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي القاضي الاب
لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي كل العهدة على وصي الميت
وعما جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي
نائب عن الميت وامينه نائب عنه وظهر ولا عهدة عليه قال رضي الله عنه فالقاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت
بخلاف ما اذا جعله امينا ظاهر للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي
للصبي او المعتوه في التجارة والى ابوه فاذنه غير جايز وان ولاية القاضي متوخرة عن ولاية
الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيأ من التركة بمثل الثمن لا ينفذ لانه محجور
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
عن الميت جاز لما مر شد يجوز قسمة وصي الام فيما يسوي العقار من تركة الام
اذا لم يكن اب او وصية او وجد صحيح فلان الام ولاية الحفظ والبيع والقسمة
فيما يسوي العقار وكذا الثابت بها حتى اما قسمة الاخ والام ووصيته لا يجوز لانهم
لا يملكون البيع وكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر
اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال محمد وهكذا الملتقط ومال الشقيط الصغير قال
رضي الله عنه قيد محمد في حصر جواز بيع الاخ والام والعم والملتقط وشراءهم
للصغير عن الابد منه وشرطا ايضا ان يكون المبيع ممن يعول الصغير وينفق
عليه باب المرابحة والتولية بيت اشتري كرما فقال له بالجاجت

وهو

فيه اكل او قال احببت منه اكل بالثمن الذي اشتريته فقال نعم فهو تولية اذا اجاب
في المجلس ولكن لابد من ذكر الثمن او علمه بالثمن باب الاستبراء
اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء باب
في الاستحقاق فيه بيت اشترى كرما او غرس فيها اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم
الاشجار على البائع غير مقلوعة حتى يرجع بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن
ثم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفر ما ثم استحقت لا يرجع
على البائع وعلى المستحق بما انفق في عمارتها اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما
يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه كالحجر وان كرى المشتري في ارض نهرا او حفر
ساقية وقنطر على نهر كان باخره ثم استحق الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة
ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ونبا المسناة من ترابها وان بنا باجر او
لبن او بحصى له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع
بقيمته منه مت نس انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق
فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا بعد ما استحقت الدار
ولا يرجع بما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان
شرط الرجوع قيام البناء مت اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا ير
جع المشتري على البائع بما انفق نس اشترى ابلا مهزيلا فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما انفق بالعلف بم اشترى حمارا وكفل الثمن رجل فاداه ثم استحق
الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه
عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع عليه على بائعه قبل اي بالآن
ليس له ان يرجع فيه بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة
ايذكر في البيع ثم استحق الثياب او برذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكان ثمن البرذعة
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن تخير المشتري فيه مت نسخ اشترى اي بالآن
ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط شيء من الثمن بل تخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن

وان شاء فسخ فان الهلاك بعد القبض يسقط حصتها من الثمن قال رضي الله عنه ولم يذكر غير تفصيل القبض به اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع فاذا لم يذكر لها ثمن عند قال رضي الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان الارض بناء فالبيع يتحقق هو وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي ذكرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاذا البناء يستحق بناها تخير المشتري قال رضي الله عنه والظاهر انه اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض ليس له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا ست اقر بعين صرجا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحق فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شد من اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن ثم الثمن يسقط اقراره حتى لو وصل اليه بسبب تافه ذكره ثم يسلمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقبضه بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص يشتري من رجل دارا ومتاعا فقال هو عارية لا يبيعه ولكن ادفع الي ثمنا من الاجر سلم وخذه ففعل ثم استحق المتاع له ان يرجع بالاجر سلم على المشتري عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ست هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله الغاصب اجر العبد المغصوب والمكري الاجر لم يضمن عنده خلافا لهما ح زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنا من عمرو وقال لعتقها وهي حرة فلم يصدقه عمرو فكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها بيتا قبل باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاية فيه لبكر والبينة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينة يتبين انهم تعلق باقراره بل باقرار بكر ح ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها بقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذه بتصرف فيها تصرف الملاك قامت عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شد اشترى دارا بعيد واخذها

الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع وان كان المشتري دفع الى الشفيع بعد قضاء بقيمة العبد العبد
وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهل للشفيع ان يتملك القيمة على المشتري قيمة الدار للبايع
لان بدل المستحق كالمستحق بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باع
عبدا المشتري او وهبه وسلمه الى دار او تزوج عليه ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبايع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بالعيب
وملك احد الثوبين بأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو ملكا باخذ قيمتهما والقول في
القيمة قول الذي كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم
استحق العبد اخذ هاصا حبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان
اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد
ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما ضمن فيها باطلا ولو اشترى
عبدا بثوبين وقبضه ثم ملك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه
او باعه قبل ملك الثوبين او بعد قبل القضاء عليه بشئ فهو جايز وعليه قيمة
ثم قوض عليه المستحق في الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى آخر شئ
اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني
على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه وقال بايعه ان المستحق
لها كان باعها من ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينته
على المشتري شئ يسمع شئ ولو اقام البايع الاول او الثاني منهما بينة
على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي
فالك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فله ان يأخذها من المستحق ويرد
ما من المستحق ورد ها على المستحق عليها ثم يرجع بالثمن على بايعه ولو ملكت
في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه ثم اقام الراجع بينة على الملك المطلق فقضى له
وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقام انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان
باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع باب
في الاقالة تم قسم اشترى جوزة وتلفها وترك بعضها في يد البايع ان باع خذ
الى القبض

هذا قيد يحفظ

هذا قيد يحفظ

هذا البقية فقال المشتري بالخيار ثلاثة أيام فإن أخذ وإلا أخذ وقال مشايخنا رحمهم الله
ليست هذه الرواية كذلك بل صحيحة ثم قال البائع حاجت مباع كه فلان فروخت وقال مشتاق قال
وجد القبول في المجلس فالقابلة والآفلا ولو باع منه يعني حنطة مائة من بدينار
ودفعها إليه وافترقا ثم قال للمشتري إلى الثمن أو الحنطة التي دفعتها إليك فلم
تعطها أو بعضها فهو فسخ والمدة وقع رد المشتري المبيع إلى البائع فأخذه فهو
فسخ إذا رد الثمن إليه وإن لم يقل بلفظ الفسخ عند ما باعت بنيتها شاء
وابتداء منها عن الثمن ثم قال بعد سنة لا أبيعه فقالت أنا بيعك فخذ بودرس ياه
لا يكون فسخ البيع بيت لا يصح قال الموكل مع البائع أو المشتري شم وقع اشتري أبو
يوسف قال فخذ ثم قال للبائع لا يصلح لعمل فخذ واذفع إلى الثمن فأبى فقال تركت
كذا من الثمن وادفع إلى الباقي ففعل فهو قال لا أبيع منك قال ثم طلب البائع الذي
من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع إلى الثمن بحقيبه فبالله وادفعها إلى
البيع فأخذها منه ورد المبيع فهو فسخ ثم ولو قال اشتريت منك هذه الجارية
فالكل قال عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس أن يشترط فيه المجلس
وقع بيد الصندلة يعذر الضيق وقال اتخذها أخرى لو بيع فقال الصندلي ضعها
اتخذ لك أخرى ففعل ووضعها الصندلي في المختار فهو فسخ بو باع بقي ثم قال المشتري
بعتها منك رخيصة فقال المشتري إن كانت رخيصة فخذها وبعها والبيع فيها
لنفسك واوضر إلى ثمن بقولي الخ بعتها منك فباعها وربح فإن كان قبل القبض
أو بعد وقال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والآفهو توكيل والربح
للموكل فعلم رأى المشتري السلعة غالية فقال لبايعها أنها غالية فخ دهن زاميا
مكانه فقال رامياه لا يكون فسخا كب هو فسخ حج لا يصح تعليق الإقالة بالشرط
ط تقايلا البيع في العبد فأبق من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه بطل الإقالة والبيع
بحاله وإقالة الوكيل بالسلم جائزة عند أبي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا إقالة الو
كيل بالبيع وإقالة الوكيل بالشراء لا يجوز إجماعا وهكذا في صفد وإرادة بإقالة الوكيل
بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين عن إقالة الوكيل بالشراء
على هذا الخلاف وإن كان فح وهو الأصح والمعنى فيه أن بالإقالة الوكيل بالبيع يسقط
الثمن

الثمر من المشتري عندهما ويلزمه البيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا
قال في العمادية ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون
الآمر ثم باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال دفعت فهو اقالة
قال رضي الله عنه اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل
بالبيع مع المشتري حتى اقالة الوارث جائز ورد وانها بيع ح اقالة الوارث والوصي
جائز ولا يجوز اقالة الموصى له ح اشترى جارا ثم ابى البرق فلم يجد البائع فادخله في
احطبله فجاء البائع بالبيطار فبزعة فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا
لكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا
دلالة بالفعل والاقالة الا يرى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع
فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا ثم باعت ضيعة مشتركة بينها
وبين ابنها البائع واجاز الابن البالغ ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازة
يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمبيع ح اشترى كرسفا بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقايضا المبيع قبل له ان يطالب الحنطة
ثم اشترى بدرهم جبنا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكر في الرد بالعيب ح ابرأ البائع ثم تقايلا فللمشتري
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح ثم اشترى شيئا له حمل ومؤنة
ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع قب اشترى بقرة وتقابضا
ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري بحلبها ويأكل لبنها فالبائع ان يطالب منه مثل اللبن
ولو هلكت في يد المشتري يبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق الغائم دون الهالك ح اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده
ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على العصيد دون الحنطة قب بيع ولو حصد
الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها
ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبائع من قيمة الاشجار ولو سلم الاشجار
للمشتري سنة اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة مخير ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كمسيلة م وط اشترى عبدا فقطع يده فاختار

رشها ثم تقايلا صح الاقالة انه اذا قطع يد فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن
والاشر للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يد واخذ ارشها وان لم يعلم
يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك بهم الاشجار لا تسلم للمشتري والبايع ان
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا
قصدا ولا ضمنا ح اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قبل ان يصح دفعا
لضرر قلع البقل عنه مثله وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك
المشتري ويؤمر قطعه ليكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة ثوب تقايلا البيع
في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد ما بعد التخت يريد لا يصح الاقالة
كما اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها قال شب وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد
الخياطة وسلم اذا اتفقا بلا علم ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري
افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري ح لو رضي المشتري بان يكون الخيا
طة للبايع بان سلم الثوب الى البايع كذلك يقول بان الاقالة على هذا الوجه صح خانية والدلال
بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفع بهذا الثمن واخبر هذا
المشتري فقال ان لا ازيده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد
المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد باب فيما يتعلق
بالثمن آه ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشرب من الواهب والمتصدق
في وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري لم ينفسخ الكا الاول ثم اشترى
شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف وقبضها الى اجل مجهول فهو فاسد ولا
يتضمن الكا فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الكا صحيحا قال مولانا نجم الدين مكذا
وجدت صورة المسئلة والظاهر ان صورة المسئلة ان المشتري اشتراه ثانيا الى
اجل مجهول لا يتضمن فسخ الاول وقد نص عليه في بيوع الجامع وفيه نظر ونص
شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الكا وان كان فاسدا يتضمن فسخ
الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه
بتسعة يضمر فسخ الاول وان كان الكا فاسدا لو اذن للدلال ببيع الجارية
بثلاثين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه نسيئا بالكثر

فالصح

فالصحيح هو للكاساني من ان هذا انما يستقيم على قولهما لقياد الاول فاما عند ابي حنيفة فالاول
صحيح والوكيل لا يملك فسخ على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي
حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشترها منه ثانيا
بخمسمائة فالفسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف
حال يفوت فسخ المشتري بخمسمائة وتقايضا ينفسخ الشراء الاول ايضا ولو اشترتها
المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واحد والروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له
تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة ولد الشتري شب ولو تصدق عليه
بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع باكثر او باقل
بالشراء الاول لان الصدقة يحتمل الفسخ حتى لو تقايضا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى
اكثر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه مكلمة جح بو ومبه لولد ارضا مبيعة صحيحة
مقبوضة ثم اشترى الولد منه فاسدا فالشراء باطل باب في المفروض
صح اشتراط زج ثم قضاها له منكسرة فيطالبه منه ربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك
لانه لما تجوز المنكسرة بسقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج ش شرط الشئ
البين يثمر غال اذا كان لحاجة للمستقرض يجوز ويكره ط آپ مستقرض عشرة دراهم وار
پس عبد لباع خذ عالما من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه وانكر العبد به وقال دفعتها
الى مولاي والحكم القول قبض العبد فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه
اقر انه قبضها بحق ثم استقرض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبدأ بكل واحد منهما
صاحبه قال رضي الله عنه الجواز رواية عن ابي يوسف رواية الاصل بخلافه على المستقرض
الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف وبه يفتى بخلافه بم بخارى استقرض من بيدر قدرا من حنطة
وبيدر قدر ليد فعها بخارى ليس له المطالبة الا بيدر قدر مثله وفي استقراض البرقعين
اختلاف المشايخ بنا على انه مشترام من ذوات القيم قال واستقراض العجين وزنا في
بلاد لا يجوز لا جزافا ولم يتقرض للاستقراض الخمير بالخبز ماديل ويفتى ان يجوز من غير
وزن وسئل الناطفي عن خمير بتعاطاه اهل الجيران اكثرون ربوا قال على عزم ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا

ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال للبائع بعه ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه
ملك بعته هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الآن اشتريته فهو للذي طلب قبض البزاز للصراف
جاء بها فقال في البيت فقال الصراف اذهب واشترها من زيد ثم فاشتراها ودفع
الصراف الثمن فالشياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وان كان دفعها
على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالشياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله بهم اشتريت
زيدا من مولاها بمهرها الذي لها على زوجها يجوز ولو قال اشتريت نفسي منك بالف
معين فقال البائع اشتريتك منى رضيت فقال المشتري ان وجدت ما يشتريه بازيد
من ذلك فبعته فباعه بازيد لا ينعقد لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا والتعليق
كالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في الصرف بيع الديباج الذي يشبه
فيه بالجزع وراى الجزع يوزن يبيع بوزن ويبعه شرائط الصرف ومقدار ما فيه من الذهب
حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء
من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر رضا باب في الوكالة والرسالة يصح
الصرف بتوكيل عبدا مجورا او صبيا مجورا في الصرف يعتبر بمجلس المتعاقدين هذين
لصحة قبضها وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة والوبعث رسول في الصرف ينبغي
ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في كيفية
طلب الشفعة ف طلب الشفعة بايّ لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة
او طلبها وان طالبها والطلب على ثلاث مرات طلب المواثبة وهو ان يطلب عند سماع البيع
وطلب الاشهاد وهو ان اذا لقي المشتري يقول الطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان
وذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها او طلب عند القاضي
بان يقول المشتري فلان دارا وبذكر حدودها وان شفعتها بازيد كر حدودها
لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به ف طلب مثله سن قال الشفيع للمشتري شفاعت
خواهم بطلبت شفعته لان طلب الشفعة لا الشفعة وجاء الى المشتري وقال
ان شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله ان شفيعك لغو فيبطل كما
لو قال له كيف اصبحت فسمع في طريق مكة بيع دار جار فطلبها طلب المواثبة

ان الرشيد وكل الفضل بن الربيع ببيع دار زبيدة من ابن ابي فروة فباعها منه ثم ان الرشيد ندم فاراد ان يفسخ البيع فقال له الفضل ليس لك ذلك لان الوكيل لا يملك الفسخ

يوكل احد الطالب الاشهاد فان لم يكن بحد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطالب الاشهاد فان
لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ش له دعوى رقبة الدار المبيعة ويحلف انه
ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته وان طالب الشفعة منه لا يبطل دعواه يقول في
دار ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لا يبطل ش منه لان
الكلام واحد ت ولو بيعت وشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت
الى الحق الذي ادعى فيها ومن كصبية تلعب وبها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت
احدهما بطل الآخر فيقول طلبت الحق بي الشفعة والخيار بابي فيما يبطل
حق الشفعة حتى لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ش خيار بالبيع فلم يطلب
لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسق ان عند ابي حنيفة ولو كان للبيع
شريك وجار فبيع البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فللشفعة للجار
لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع
طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة
زوال ملك البايع فاخر الطلب منه بعد ما علم ان له نصيبا من الارض المورثة
وبطلب شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم ان اشتراه لغيره فله الشفعة
وقال الفضلي بطلت والاول اصح ت علم انه اشتراه بالف فسلم ثم خط البايع داره فله
الشفعة لانه في المتخلط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية
او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر
س ونا خيار اليهود في البيت لاشتغاله بالبيت يبطل ن الباقي سمع
البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وملوكيا في دخول فيه لطالب الاشهاد فاخره
بطلت شفعته س ولو ترك الاشهاد عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كبلد لا يبطل حقه
فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض
على احد المتعاقدين واحد منهما اقرب والآخر ابعد وخيار الابعد فان كان احدهما في المصر
والآخر خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فقال الآن نواحي المصر كمكان
واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في البلد في المصر جاز وان لم يعين ناحية الوفي
المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا يبطل

والمختار لاحتياجه الى الكلام مع ولو يبيع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او بسمت العا
طس ثم يبطل ولو يسكت ثم اتى بما قدر عليه ثم اتى بما عاقه بطلت الشفعة ان الشفيع صلى بعد
الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا يبطل ولو صلى اكثر يبطل لانه ليس بمسنون وقد ولو
علم البيع فتطوع فجعلها اربعا او سبحانا عن محمد انه لا يبطل والمختار انه يبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ح ولو قال للمشتري سلم الي نصفها بالشفعة فسكت
او قال لي سلم كل النصف الباقي فالي المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم
ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا الا شقصا لا يبطل لانه سبب كاف لسقوط وجب لان الشفعة
له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا لا يخرج
ان اذا اخر بعد الاشهاد ولم يبطل ملما يقل بلسانه عند ابي حنيفة وبه ناخذ وكذا لو قال ابتداء او زوال لا
المشتري بعد الطلبين ملك الدار تم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلثة ايام فصا
عدا مع الامكان وقال ثم يبطل والمختار وهو الاول سقط ولو قال له المشتري ان لم
حد يحضر الثمن غدا فانا برئ من ملكي فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت الصحيح
تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو احضر ها دنانير والثمن دراهم
فالمختار انه لا يبطل ح ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى سلم لك الشفعة
فقال له اقرض لي والا سلم الدار الي حتى افتدي بثمنها لا يفعل القاضي ذلك فب طلبها
طلب المواثبة ثم تطوع بتعيين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين
شهرا بطلت عند محمد وروي عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان
كنت اشتريته لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى
الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب شفعته ولو كان
هو فضوليا لم يبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان
علم الثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة للمشتري سلم الشفعة للمشتري
جاز عند هما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير بابه
في اخذ المشفوع وتمشية بان اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها لانه ملكها بالبيع الفاسد وهل من الحيل لابطال الشفعة ح اشترى
دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد

ماذا الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقص صفته متعذر قال الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يمكن من نقض البناء المشترى قال رضى الله عنه لكن العرف بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ب الشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذها الشفيع بجميع الثمر اذا كان لم يبد صلاحها وقت قبض المشترى واذا كان بدا صلاحها يسقط حصته الطلع وقت القبض من الثمر ولو اشترى ارضا عليها زرع فرفع يده عنها وبايعه عمارة ثم اخذها الشفيع اخذها بجميع ان لان عنده يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذى باعه وعلى هذا سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع ما كبست فيها فيهو ما لك ولو وهب البايع للمشترى عشر من الثمر قبل قبضه يسقط وكل عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع دار بالف فباعها بالف حط عن المشترى مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ب ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد ومن خمسمائة احداهما من والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة خلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف برئ والخامس على عزمه جيادا فاخذها وانفقها ثم علم زيفها لا يجب عليه بالجياد الا رواية عن ابى يوسف ع اشترى نصف دار ووفى بهم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القيمة تقضا وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشترى دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فانه ان ينقض القيمة لانه لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى ن ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشترى ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كان حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا بطلت في النصف بطلت في الكل عند للعلم طلب الشفعة مع غيبة الخليط وحضرة الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الى ان حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ك طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم

الى الموكل صح وبعد لا وبيطل شفعته وهو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين
باب ـــــ في اخذ المشفوع بغير حكم وبغير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا ينبغي
والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان فامتنع
القاضي من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر بتبايعا فطلب الشفعة بعضهما ولو كان
فعالا كان بيع معاملة لا يصح فيه الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عند القاضي
عليه حتى لو اخفى البايع بعث معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير يطلبها عند السلطان
فالقول للبايع والا فللمشتري ولو اشتري لابنه الصغير دارا واختلف
مع المشتري في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه والايمين على الاب
لان النكول لا يفيد في غصب دار غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري
يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب
اخذ القاضي بحاله الى ان اقام البينة على الغصب فقضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة
وان لم يكن بينة يحلفهما فان حلف لا فقض للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة
والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار
والاقرار حجة في حق المقر خاصة بيع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها الجار فالقول للمشتري وان كان البد دليل اكثر ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاب يتحقق وللجار ان
يحلف لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى ولو اكثر المشتري طلب الموا
ثبة يحلف بالعلم وان اكثر طلب الاثبات يحلف عند ابي حنيفة على البتات لانه يحيط بها
علما دون الاول ولو اكثر الشفعة بالجار والمشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف
بالله ما يعلم انه حق فله ان يحلف على قول من ان الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله ما لهذا
فله ان يحلف شفعة يحلف فيقول لا حق المدعي وبه يصدق في احد الجانبين بالجار الذي باع الذي جاء
جار لزيد وسلم ثم باع بقربه من فلان شفعة الجار فان طلب الجار يمين المشتري بالله
ما علم بهذا الاول فوارث من الشفعة على التلجئة لهذا لو كان فان حلف وهلك كان له الشفعة
ب اشترى عقارا بضيعة بثمن كثير ثم بقيمة بثمن قليل فله الشفعة في العقار دون
الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه
متبرع لو اقر به لا يلزمه ولو اب تحلفه بالله ما باع الا الاول تلجئة فله ذلك
شفيع

لانه تغيير لواقع به بلزمه والمعلوم خلافه وتاويل ما ذكر في الكتاب اذا اراد الاستحلاف
انهم يريد به ابطال الشفعة له وذلك اي اذا ادعى ان البيع كان للحيلة باب
في حيلة ابطال الشفعة ان لم تكن الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق
والا فليس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الرد
كوه والمذكور اولى قال البايع والمشتري ابرأنا عن كل خصومة كان قبلنا فعلت وهو لا
يعلم ثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة لكن قال لآخر اجعلني في حل ففعل لا يبرئ
له حق اليه قضاء ولا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم جعله في حل لس مت استأجر من زيد
ثوبا ليلبسه يجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء
الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان المشتري خلط فيها ما لو اشتري عشرها بثمن كثير لمن
اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان للبايع البايع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول
على انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البايع الحق من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ثم
ان خاف البايع انه اذا باع بقيتها بالثمن يسير ان يفسخ الاول ليبيعها على انه بالخيار ثلثة
ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجاز
البيع بشرط اجاز صاحبه البيع ثم ولو اشترى الف بعشرين الفا وقد عشر الآف واعطى
بيانه الثمن دينارا فان الشفعة بعشرين الف لانه الثمن اذا استحقت الدار من المشتري
لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشر الآف والدينار لانه ما ورد الاستحقاق بطل الصرف
لان الثمن لم يكن عليه فكيف ان اشترى دينارا بعشرة على بايع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن
عليه بطل ويرد الدينار ولو اشترى بناء الدار بما يخرب بها بيعا ما وقيمتها
سواء فالشفعة في الباحة بثمنها دون البناء والدار بما يخرب بها وكذا لو اشترى الباحة
اولا ثم البناء وقع وجب له شيئا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيه للجار باب
في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة ولو اشترى دارا فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها
ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته
الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد ان تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم قال جعلت ملك الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان

قال جعلته بمعرك فلها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة فقبضها وسلمها فلا شفع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افتقا فبطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تنا قضا بعد الافتراق والتسليم فلا شفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد وهو دور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رح الآبناء ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وفيه الشفعة وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا شفعة بسبب الوقف للموقوف عليه ولا للفقير لعدم الملك فيه لاحد بابـــــــ من يثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فلا شفعة لكن يرد مال ابنه للنقض ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يقول اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريتها وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب فيها فيأخذها الوصي عنه وبيد المتمم اليتيم لانه القائم الى الوصي ولو آجر دارا لم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستأجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستأجر فان اجازة المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجازة قب وكذا الرهن فيصح في الاجازة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها وكفل الشفعة لان الكفالة شرطت في البيع فصار كالتفعيل كالبايع والوباع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الا رض مع نصيب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابرهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بتسليم رخيص فبلغ ها الاب او الوصي للاصح والصبي شفعته اذا بلغ قال والدي ولا رواية عن المتقدمين وذكر في غلام الصغير بس فاشتراه رجل بجميع ماله وقيمته الف فبلغ الاب او الوصي حق الصغير وذكر جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقول على قياس الشفعة قال عت فعلى هذا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا مثله مت عن محمد ولو اشترى الدار الجار وهما جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان حتى لا الشفعة في بيع البناء في الارض المستحقة مت اشترى بناء في الممر الخاص باع صاحب الاصل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في بيعة غير فذة

الجار المشتري

باب الجوار والشركة مع ثلثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر الا
باب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركوا في الشفعة اذا بيع احد
هاوالا فبيع الاعلى تثبت الشفعة الاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا بيع الاسفل
وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران ان بيعت دار بيعت ولهما بابان في زقاقين
غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلكل منهما ان يأخذ بالجانب
الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولهما بابان فلاهل الزقاقين الشفعة
لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفله ازقاق اخرى من جانب آخر
فالخليط بينهما صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم لا الاصل
دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء بالاصل لان المنفذ
محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوا للمسلمين سكة نافذة بين طولا وفي
اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز وباب الحق لاهل السكة الاولى فيها وبيعت دار من
السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لا
ملهاخاصة وكذا اذا كان فوق الزقاق وكذلك لو ظهر فيه زقاق شرب قوم فبيعت ارض من الزا
يغة فالشفعة لاهل الزاوية لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزاوية او اعلى النهر
فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة في قرار واحد وهو سطح الشرب
القراح من الجانبين بيع القراح كله فللجاران من الجانبين شفعة في القراح كله لان القراح
من المبيع فلم يكن حاجزا عن دار كثيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او
قطعه معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار
مجاز الدار جار المبيع بعينه وان لم يكن متصلا به فان لم يعلم الشفيع الشفعة حتى باع المشتري ما اشتراه
لم يكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا بالخروج من ان يكون بعض الدار
ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة
خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة كذلك دارين ثلثة نفر فاشترى احدهما فالتعاقب
فالشفعة للجار في الاولى دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة
في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين وصار له خمسة اسداس في زقاق

غير نافذ

غير ذلك فباعها فليس للجار ان يأخذ احدهما بحق الشركة في الطريق خاصة لان البيع يشتمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فله ذلك لان البيع بحصته

باب ـــــ في الشفيع يريد احد بعض المبيع ان رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا شريك لها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف والدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القيمة يعتمد القيمة يوم الشراء عشرة آلاف مثلا ازقة والشفيع انما يأخذ بعضها فلا شفعة له الا في يلاز قة وكذلك العرصة وكذلك الارض لان البيع بحصته وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى داران احديهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري سلم شفيع السبب لهما باب ـــــ في تسليم الشفيع الشفعة للشفيع ثم طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالشفعة صار تسليما للشفيع والا فلا وهو على شفعته لان كما ان المشتري يدعي التسليم وكذا الشفيع يدعي انه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشتري دارا وهو شفيعها فطلب جار الشفعة فسلم الدار اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم تسليم الشفعة شريكه لا تصير شريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما الى شريكه لم يصر كما له ملكه

كتاب القسمة باب ـــــ ما يجوز من القسمة وما لا يثبت

الملك بالقبض في القسمة الغالبة على شيوع قسمة البيت بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا من جانب واحد لانه مجازفة ويحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر منه مات ونزل عمان له وابنية واشترى الورثة الغير فطريق قسمة ملك العمارة ان يبتاع جذع الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم في الايام المدة ط آخر فيها داخلا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشتركة على نصيب صاحبه لا يجوز شيء كل قسمة

على شرط عينة او صدقة او بيع من المقسوم او غير فاسدة وكذا كل شرط قيمة فهو باطل
والقسمة على حالها بذلك شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع والثمن بشرط والمقبوض بالقسمة
الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد وينفذ التصرف فيه باب
القسمة ط قسم الوصي مال اليتيم مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة
للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز
والام لكن للصغير فيها منفعة ظاهرة حكم ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فادوا
قسمة التركة فالوصي يجعل نصيب الصغار مع انصباء الصغار ويقسم ثم يبيع بين الكبار و
يسلم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
فيتحقق القسمة بين الكل قال رضي الله عنه ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا
واختلفوا في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انما يجوز
عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف
درهم بثمان مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثماني مائة بالف وقيل في
البيع بالنصف وبالشيء اليسير بالنصف قال ففي القسمة كذلك حكى ابو بعض الشركاء
الى دار الحرب واراد الباقون اقراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي اقراز
اذا لم يعلم حيوة الغائب ولا موته حكم لا يجوز قسمة الارض مع غيبة بعض الشركاء
الا ان يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ والقاضي ان يأخذ من
الشريك نوز راعة حكم الارض المشتركة اذا رأى ذلك كل باطل يضيع الخراج باب
فسخ القسمة والاستحقاق فيها مات اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها الموروثة
وغيب ثم ظهرت اراضي اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل
جملة واخذ نخ قسموا الفرض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يرجع
بهلك عليه فيقسم ارضا مشتركة واقر حكم واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض
المشايخ حكم اقتسموا الارض موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك
القسمة فله ذلك نخ اثبت حق بعض نصيب احد الورثة بغيبته بعد القسمة
ببينة او قضاء فقال اخاه المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة

بستي

بشئ وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع بينة اذا قال لا ادعى على بائعه بالثمن
باب مسائل متفرقة ثم قسم قين بعض الشركاء في الارض وجاء يقاسمهم فقالوا
اقسموا على البينة معهم ثم قالوا فعلنا ذلك فقال ان فعلتم بالبينة فهو جميل فلما وقف على
القسمة اكرهوا وقال فيها غبن فاحش وامر بفسخ هذه القسمة فكتب الاشهاد في قسمة
بين الشركاء وكان فيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال الارض لغبن فيها ثم اذن الحراثة
في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد قسمة ارض قسمت فلم يرض
احد الشركاء بنصيبه ثم زراعة بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة تريد بالرد كتاب
الاجارات وهو مشتمل على فصول وقدمنا بابا باب فيما ينعقد به الاجارة
ثم قال آجرت هذه الدار بدينار في سنة ملك رضيته قال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة تلزم
قال لا آجرت منك عبدي بمنافع داري سنة وقبل فهو اجارة باب بقاء الاجارة
جازة بعد انقضاء مدتها وهو وجوب الاجر بغير عقد ثم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة
والزرع لم يتحصد يترك الى بقضاء او بعقد هما ولو لا يجب الا اجر الا ما جد هما وان معه للاجارة صارت
ارضا بين ثلاثة يمكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه اجر شئ لها اعطاء الاجر
للحارث اعطاء للمذبوح والفاء اذا الحارث اجير بنى له والا فالواجب اجر من العقيم دار ابنة
وسكن فيها ثم بقى ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد
باخذ شئ من الاجرة في الكل السنة لانه حصته لا اخذ نصيب شريكه اتاه اجر ارضه وقطاعه وشركه
فيها وبذرهم مضت مدة الاجارة فللمتاع اجران يستوفيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
قيل لهذا والوارث الموقوف عليهم الا تقلع هذا لهم ذلك فان لا لا تخ طلت امراة سكنت بيت
اختها بغير رضاها سنين وكانت يتقاضى عليها بالاجر فعليها اجر المثل عتاع كتب وغيره
لهم يتيم صغير ليس له ابا الام والاخ استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله ان يطالبه بعد البلوغ باجر المثل فيما مضى يسكن المشترى الدار سنين ثم استحقت
لا يجب عليه اجر لانه يمكنه بحكم الملك طرح الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على من يسكن
اذا يمكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا يمكنه بناء ويلزم ملك او عقد كبيت معدا للا
جارة يسكنه احد الشريكين سنة لا شئ عليه وقوله بغير عقد يلزمه الاجر نح واذا
كان بين يتيم وبين بالغ فيسكنه البالغ سنة لا شئ عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد

مسئلة اجارة المتاع جايز عندنا وفي المتون على قول الشافعي اجارة

اذا قال اعمل حتى ذكر من حق افعل في حكمك كذا ثم ابى ان يفعل ولو دفع بالشرط وزوجه بنته ففيه
اختلاف المشايخ على ما يأتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل
مسحاة وقال لكم اجرها فقال اريد اجرا واحمل لك خشبا المقبض المسحاة ثم سأل به اجرا قال
ان كان ما سأل اليه قيمة فله اجر المثل ظم قال دفعت لك هذه الحمار استعمله وتعلفه من عندك
فهذه اعارة فحج دفع دار الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كان اعارة باب الاجارة
المضافة وتعليقها بالشرط شمس قع دار في اجارة رجل اجرها المالك من غيره اجارة مضا
فة ثم فسخ المستأجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استأجرها بحذاء قبل وقت الاجارة ثم
جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجزة اولى فك عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز
ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين
ولا يعد محمد خطر في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف قال اجرتك داري بكذا اذا
اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع باب اجارة غير المالك فح كب آجر الوقف غير
القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في المالك في للقيم والمالك ان يرجع
على العاقد اذا اجازه في المدة فح آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستأجر عن
العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجرة للعاقد ام للوقف فقال يرد الى
الوقف ظم آجر ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته في الاجرة بينهما عند بعضهم فحج
له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة على المباحات واجرها المتولي بدون اجر المثل فآجر صاحب
الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستأجر ان كانت الاجارة
باجر المثل وان استأجرها سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي
بقيتها اجر المثل للوقف مت آجر ارضه فضولي فقال للاجير فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا
حقيقة بم آجرها الغاصب ورد اجرته الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة
للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قت الاجرة للمالك ان اجاز قبل العمل وان
اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق اجزت الاجارة فان كان
بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي
للشريكين للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجرين للمالك قم عن ابي يوسف كقول
محمد بم آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد

آجر بالغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجانب بما مضى فلو قال المالك كنت اجرت منذ اجر فانه يتصدق فاولا باثبات الحق الغاصب مخ نزاع بالثلث كرب الارض هذا اجر هامع رب الارض لانخاذ الغوالين فله الثلث من الاجر لعقد وان لم يستحق شيأ بمجرد الكراب شم وعلاء غصب صبيا حرا واجر وعمل فى الاجر للعاقد قع الاجر للصبى قال ركن الائمة الصباغى وهو الصواب لانه ذكر فى المنتقى آجر عبدا سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فليه الاجر ولو قال الحر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجر المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجرة للغصيلين للغلام لانه كالمقيط فى جور جل باب التسليم فى الاجان فلم تسليم المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم وان حضر المصر والمفتاح فى يده فى الجامع الاصغر اجر دان ودفع اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وفتح المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية فى الابتداء لم يصح باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل هم آجر الاديب والختان فى مال الصبى اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجر القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجب الزوج على المستأجر القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه مخ وآجر بستانا بجنب القاضى لا يجب على المحبوس ظلما قبل عزله بما اجر البستان يجب على رب الدين لانه يعمل له مخ سفينة موقرة امسكت وطافى زكاتها الغرق مخرج بعضهم واستأجر سفينة فلتقلت بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل والاجر على المستأجر والموافقة اولى باب فيما يتعلق بالاجان مخ قع استأجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه قع مخ المعتبر مكان العقد سواء كان بخارين اولا استعمله فى الدستاق باجارة فاسدة واختصما فى البلد واجر مثل ذلك يتفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله فى المكان الذى استأجر فيه ثم آجرها بثوب ثم ردته بعد مضى المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب مخ قع آجرها بدينار نيسابورى ثم عاد نقد البلد ثلثى وطبرستين محمودية فللقيهم ان

ان باع خف المحمودي بثلاثين جواز اخذ ان كان يروح رواح المذكور كالصلح
في شروط الحكام الزيادة في الاجرة بعد مضي شهر المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود
عليه والحط والزيادة في المدة يجوز نص مكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها
اليه فلما بلغ بغداد ردّ بعضها وقال مات زيوف او يستوفه فالقول للرب الا
بينة شرط لانه يكون استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوفه للتناقض وان
اقر انه استيفاء الاجرة او باب استيفاء حقه او الجياد فالقول لرب الدابة
العين بالاجرة قال استأذن واختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله
اثر في العين فله حبسها بالمواد به للعين والاجراء المملوكة للصانع الذي يتصل
بعمل العين كالناسج والقواء والخياط وغوهم اما مجرد مايا وبعاين محل العمل كبيد
الغسيل والحطب والملحن والمحتطة وحلاق راس العبد فاختار في قب طب الثاني
واختار في الاول باب اجارة الاب والام الصغير يجوز كب اجر ابنه
الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وقبض الاجارة
ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بقية الاجرة لان قبض الاب
لم يكن له فلم لا يرجع لان بالقبض تبين ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة
المستاجر وقع استاجر حمارا وقبضه واجر من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك
واجاز يجوز عند استاجر عبدا للخدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليلبسه
عاقلا لا ينقد ليزيان خادمة
ان يواجر من غير قبض واجارة العقار قبل القبض يختلف كبيعه باب
جهالة الاجرة والمدة والعمل وقع يسكن دارا غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاك
فلان في السنة فان اعطيتكه بخمسة اخر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى الفلان
اراد ان يستاجر خانوتا يستقال للعتيم بالخوف ايجاب فقال ثلثمائة دنانير
فقبل له زد في الاجرة دينارا فرض وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت
ولم يمض ذكر السنة اصلا في الاجارة صحيحة قلت لان السنة معلومة
عرفا فصار كالمنصوص عليه وقع استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر

صح ثم صح اذا استأجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستأجر مضبوطة معلومة عند الاجير على ان يستأجر رجلا بالغا اش اعيان بسولان خان لا يصح لجهالة اسم المستأجر رجلا مدة معلومة بالغا لكبا او ميت ميت او يستأكل النكاح درج صح صح والمسئلة تكون في فتاوى النسفي وطرح وكذا اذا استأجر بقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقى وله ان يستقي من اي موضع شاء وكذا اذا استأجره ليحمل له كذا او قرا يحتشش له وقد اكذا مت رجل يدخل البغية او الحمام او الحاج او شرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يرفع الاجر او التمر يباح ذلك كله استحسانا ولو دفع الى الخياط ثوبا ليخيط قباء ففعل وشارطه الاجر فرفع اكثر من اجر المثل زيادة لا يطيب فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كالصالح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا استعمله ويعلفه من عنده فهو اجارة لا اجان فاسدة فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ تغلب عليهم المومنات فاستأجر ارجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قضيتهم فيخفف عنهم فان كان بحال ينتهي الصلح الامر في يوم او يومين جاز الاجان والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذا الاجان على كل حال باب فساد الاجان بالشرط ظلم حمل مع شرط رد المستأجر على المستأجر فيما له حمل صحيح في استاذنا والصحيح انه فاسدة من حيث الرواية والمعنى فاما الرواية فانه ذكر في الكافي والمغني انها فاسدة لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد يلائمه منفعة باب اجارة المشغول من اخرت عن اجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين تسلمها فارغة في فتاوى الصفار عدت حصادا فيه بيوت اجرها بعد انقضاء المدة من آخر وبعض بيوته مشغولة بمتعة المستأجر الاول جازت في الفارغ منها وبقي الاول باجرها في لتزام اجر المثل فلك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة بيكانها وسلمها كذلك لا يصح باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من الفاضي وغيره يستحق اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ فيه سواء اذا قسم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له

وان لم يكف مؤنته من بيت المال له الاجر اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن لم يستحق ان
لا ياخذ قال اسيتاذي وما اجاب به ثم رأيت في زماننا لفساد القضاة اذا لو
اطلق لهم ذلك لا يقتنعون باجر المثل فاذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاجر
بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم
يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين بنون ما روى عن علي السغدي وبعض المتقدمين
من ان غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بماله اذا كان يبلغ الف ففيها خمسة
دراهم وفي الفين الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم
وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة
الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وعلى هذه التقدير تراقت غير
مفهومة المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بكثرة المال وقلته ولا شك بان مشقة
كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتبة الا
جناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها وامّا اجر كاتب القاضي وقيامه فان
راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله من بيت المال وفيه
سعة فله ذلك وعامة الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي
ان يطالب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا فجعله من بيت المال قريب
اجرة السجل على المدعي ثم على المدعى عليه فمتى على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل
شرط يجوز للمعنى اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الو
اجب عليه الجواب اما بالبيان او بالكتاب يابى الاستيجار على المعاصي ثم
بايع فلان ثوب الثوب بصبغ فيه درهم يستحق الاجر مع ياخذ ثم ويستحق اجر المثل
ثم يستاجره ليكتب له تعويذ الصحيح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره
ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها ويطيب له الاجر كل امر لا يتخذ له قيمة من الصغر
المغصوب يكذا من الاجر فعمل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر باب استيجار
المستقرض المقرض على حفظ ليكين او حفظ كل شهر بكذا لاجهل المرابحة وهو ما اجر
به امثل بخلاف استيجار المودع والمعير والمرتهن والمغصوب منه والاجير والمشتري قبل

القبض

القيض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر الدابة على حفظ العين وعلى آخر
في العين سبب اختلافهم في استيجار المستقرض المقرض بحفظ عين من الاعيان للمراجعة عن
محمد بن سلمة انه يجوز فيه اقرضه دراهم ثم آجره جهد الميزان كل شهر بدرهم قال ابو القاسم
الصفار ان لم يكن لجهة قيمة الاجرة والاستيجار عادة لاشئ على المستاجر وكذا ما في المنتقى او
البكين والمنتقى لا يجب على المستاجر شئ لان هذه الاشياء لا قيمة لها اذا لم يكن مقدار
ما يستاجر للحفظ بكذا غالبا جاز لو كان قيمتها بمقدار اجر الحفظ وزيادة تحيينا يجوز ان لم يكن
مشروطا في القرض فيه لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شئ على المستقرض لان المشروط عرفا
كالمشروط شرعا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا اذا وجب بحكم الائمة
البخارى الفقيه الذى حكم به الفقيه قال لان الناس لم تتعارفوا هذه الاجارة الا يرى ان استيجار
المرآة ليرضع ولدها الناس لا يجوز واستيجار ظئر فيها ما تا ليرضع ولدها الناس لا يجوز لانه
غير متعارف وقيل له تعارف اهل بخارى قال التعارف الذى يثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه اخذ به
بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شئ لم يتعرفه عامتهم
بل تعارفه خاصتهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب لان
الاجارة بيع المعدوم وجوزت عامة لمنافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر في ذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه
لا يجوز الا ترى انه لو استاجر اجيرا ضاربا رض له او دارا ليدار له او نحوه ذلك لا يجوز
وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجر حتى لا يكون محتاجا الى جنس
منفعتها لاستيفاء عين منافع ذلك الجنس بعينه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك
لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له شيئا غير محتاج
الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المراجعة واذا
كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع ما
يساوى طسوجا بعشرة دنانير لانه على وفق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضى
وعلى الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض ثم قال نجم الائمة البخارى وافتى بعضهم
اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال

فان اجارت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قبل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء
القرض والاصح انه لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة واد
خلية المشط وحفظها المقرض لا اجرة له ولو استاجره على حفظ الخاتم بجز لان الخط
لا حياء حق ولو ملك المشط او الكيس واختلفا بعد السنة فقال المقرض ملكك بعد
السنة وقال المستقرض ملكك منذ سنة فالقول للمستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة
الاجرة ولو دفع الاجير الى امرأته او الى من في عياله للحفظ يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي
لا شيء عليه ولو استاجر ليحفظ بنفسه وبيد من شاء فاشترط جاز ويصير وكيلا
بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا الكيس فعمل المقرض لا اجر عليه زمان
الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة
للزوم كما لو من ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ كيسه كل
شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم تجز على الموكل كما لو كيل بالشراء
بثمن فاحش لم يتغابن الناس في مثله او تعيب بان يقول على انه اجرة شئت ولو استاجر
لحفظ كيسه سنة كل شهر بعشرين دينارا البيس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه
ضرر لكن ظر يقابله منفعة الحفظ كما يستاجر للخياطة والقصارة والطحن بخلاف
المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ الكيس كل شهر بكذا
فله الفسخ في اليوم الذي يهلك فيه اهلال بعض المقرض ولو استاجر رجلين او
ثلثة لحفظ الكيس فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل
والا بنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
حل استاجر مشتري العبد البايع قبل الشهر او بعده مات بيد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال
البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجر ليغسله او ليخيطه جاز فان
هلك فان انفسخ القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البايع
ولو استاجر المشتري ليحفظ له كذا في الاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه
الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم علم جاز وكذا
لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد كل شيء اصله امانة من ود

بعة

منه وديعة او غيرها تم لو ملك للضمان عليه ولا له ان يمنع صاحبه متى اراد فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لان حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو ملك لم يملك

من ماله لم يجز باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل ليس عند المستاجر ثم اخرج منه الخياطة من الكرسف بالذرز لكل غرز كذا ان قال منيه فبدوان اطلق جاز

في غرز واحد كالبيع ثم استاجر لحفظ العين سنة ثم اتلفت العين وان لم يعلم الاجير انه ملك العين فله الاجر وكذا ان علم واستاجره والاثم يستقر العين اولا فلا اجر لها تحت لانه يده وان يستقر العين او لا فلا اجر له لانه قلت لانه يحفظه لنفسه ثم استاجر بدرهم ليتقلع له اليوم حاجا ففعل

قوله حاجا خ ابن الكمال

لاشئ عليه الحاج لما مر وقال نصير بن يحيى ابا سليمان عمن استاجر من يحتطب له الدابة او يصطاد

له قال ان يسمي يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة

فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر

جاز قال نصير فان كسرت فاس ابي ان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب

والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والى صنعته يتعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ

المجوزة فيثبت للاعوان فيها ملك ولا يعلم الكل كما فينقونها قبل الاستيجار بطريقة او الاذن

فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عز الجهل

ودقائق العلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقد من الحطب او يحتشش له كذا وقد من الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجر والمدة فتح استاجر الحمامي حلقا او دلكا

ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في المعمل المعقود عليه في الحال

كمن استاجر حمالا او نساجا للحاج والنسج والقطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز

الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا ميز ما خانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة

ليقعد عند الطيب ويستخرج القز او الحيا طميا وكاته لعمل الخياطة للعامة او

الخفاف ونحوهم اذا استاجر اجيرا مدة معلومة لهذا الاعمال لم يجز لما مر فتح استاجر

ليعلج له قطنا بسماه او ليقعد له ماية ثوب مكروه جاز اذا كان القطن والثياب عنده

والا فالاصح قول ابي الليث جاز على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع

ما ليس عنده قال هو بالخيار اذا راى الثياب والاخبار في القطن وعزاه الى بكر محمد

محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا بالعمل ولم يراد ان يأخذ الاجير
في العمل في الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر المدة اولم يذكر وقتا اولم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر وقتا
جاز ايضا كما لو استأجر رجلا ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استأجر ليخيط له هذا اليوم الى الليل بدرهم
ولو قال بدينار او درهم اين خرج من ما ذكر ان لم يذكر لذكر وقتا لا يجوز لعجزه لان التذرية لا يقوم
به وانما يقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على
ان تذرى هذا الكرس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على
هذا ان تذرى الكرس جاز لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فان كان العمل معلوما او مجهولا لا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على
المنفعة فلا يجوز قال محمد وعلى هذا مسألة السمسار والدلال اذا استأجره ليبيع له هذا الثوب
ذكر مسألة التذرية والسمسار والدلال كما مر في ثم قال وفي المنتقى الفتوى على ان الاجارة
فاسدة فيها سواء آجره يوما او بذكر العمل او المدة اذا ذكر هما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا
ذكر احدهما وذكر الاجر حتى ثم العقد ثم ذكر الباقي فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم
بدرهم على ان يخيط لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما على قول استأجرتك
لتخيط لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد وقال استأجرتك اليوم لتخيط هذا القفيز
من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان
ذكر الباقي بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام
العقد بذكر الاجر صار كل واحد منهما مقابلا بالاجر فيفسد العقد باب متفرقات
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز يصح استيجار الاراضي مدة طويلة عشرين سنين
او اكثر وضمن سعرها او غلاتها للمكاري وقع الوقف اذا ازداد اجره مثلا في خلال المدة يفسخ
ويحتاج الى تجديد العقد ثابت شرط ولا بأس باستيجارها قبل زمانها ولو استأجرها ولا
يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجرى الماء فان كان بحال يمكن
الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استأجرها في الشتاء تبعة الشهر ولا يمكنها زراعته في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة
او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فلا يتم تأجر نقض الاجارة كلها
وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها ثم قال وفي مسألة الاستيجار

ان سبب ارتداد رسول

في الشتاء

تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعى الشيء بيننا هذا الحد موروث من ابيك او انكر ولم يذكر اسبابها يصح اقراره قال رضي والفرق
ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بغلبة اشياء بذكر اسم وابيه واسم جده او مكان اسم الجد
صناعته او حرفته او نحو ذلك ومعنى اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي جمل الباب
الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى ان عمه اخا ابيه لابيه وامه او امه لا وارث له غيره يصح وان
لم يذكر اسم ابيه وجده لان اضافة المعين كافية قيل احمد بن ابي احمد ادعى ان هذه الدار كانت ملكا
والد والده مات وتركها ميراثا له وقال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر
من الفرق لم يتضح لي لان المدعى يضيف اباه وامه الى نفسه ايضا جعل احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل باب
الاختلاف في بيان المتبايعين وفي صحة العقد وفي اداء الثمن قال لآخر اشتريت منك هذا العبد
بهذا البيت فقال البائع بل بهذا الخف بوجه فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا لانهم
وكذا لو قال البائع بعته منك في صفر وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصحيح
لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ فتح مطلقه وقد مر في باب البيع المضاف ونحن
بإزائه خلافا لزفر ادعى دار افقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بألف المثل وقال المدعي قوله ما بعته ولا
بل كنت بالغا وأنا راض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال وان قال المدعي
استأذنتني وانا الآن نظير ما ذكر في وطء آن رجلا ادعى على امرأة انها وطئت زوجها منه بشبهة ان الأب
حال صغره وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول قولها مع يمينها
لها ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا الخيار على القولين ثم ادعى بينة ان الأب
عليه الرضا واقام بينة وقال في الدفع الى اشتريته منك فقال المدعي ولكن كنت صبيا قال وهذه بينة
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبي اولى وعنه اختلف الوصي
والبيتم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقار الحاجتك لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل
بعته بمثل القيمة لا يكون القول له مع قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال
المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه يدعي الصحة قلت باع الوصي من التركة شائعا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدود في يديه
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
بينة ان قيمته زيادة على ما اشتبه ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال غيره

منهم المشبثة لغلبة القيمة اولى بح باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع معتوه وان وصيه وفى المشترى بل عاقل واقام بينة وبينة العته اولى فح ولد ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون فح وعن ابى يوسف رح ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا حين باعه وآخر ان انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى بح اذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفسادة فى كل ما يجعل لمن يدعى الصحة ح اليمين فى شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب فى صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلفا يوم حجر المشترى فقال المشترى يوم حال الحجر وقال المشترى لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرى حادث فيحال الى اقرب الاوقات فى دعوى المشترى يدعى السبق وهو ينكر وان اقاما بينة فبينة المشترى اولى باب دعوى الولد وسايرالدعاوى والاختلاف فى فيما يتعلق بالنسب ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس منه وانكرت جميع ذلك واقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفى النسب وتلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزمه فح على ما ذكر فى شرح امة ولدت عند المشترى فقال البايع هو ولد من ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فقد كل فى ركن الفصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى حكى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه ولا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه يتفرع المشايخ وطعن فيه الكل فى رح ويضرب المشايخ باب مسائل متفرقة فى الدعوى على رجل مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها فى صحته وقضى لها بطل حقها فى المهر وفى تتمة الصغرى اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت

كتاب الشرط صانع باع دارا بنه الصغير ولم يكتب في الصك انه بحكم الولاية يصح الصك فيدخل الارض التي في المبيع وقال تكتب في صك الدار المبيع اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى فلان وقد دخل نصف الدار الذي بين منه الدار وبين الدار المبيعة منه في هذا البيع وانما تكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب منه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب منه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها وآخرها ولبنها وطينها وقمارها لا تكتب فيه ما لم يبع وطينها وبيادرها لانه منقول وتلحق باجرتها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رضي الله عنه وبهذا نأخذ كتاب الحيل في النيابة وقال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان يعانق الزوج بائع السجلات والحال فيها عرض على عالم يسجل دعوى وكيل المدعي عليه ارض على وكيل المدعي عليه قد كتب فيه اذا ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعي عليه هذا ان المدعي عليه باع هذا المدعي عليه ارضه بكذا بكذا دينارا او وكل المدعي عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن واقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت في هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وكونها في يد المدعي عليه بغير حق فقال فيه ذلك من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل او في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل منه بل قال وفسخ الوكيل المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وان اريد به العرف منه التوكيل لكن يجيب صون السجلات عن مثله والله اعلم وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعي عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا ففسخ او خصبا من الابتداء فسخ لا يكون الارض في يده بغير حق لم يطالبه البائع بتسليمها الان اصل القبض كان بحق الثالث انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعي عليه لم يصح الحكم على المدعي عليه بمحضر من الوكيل باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة والاجوبة من المتأخرين شافي تم اشترى

الوكيل ولم يرده وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او مرض حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان
يرده على البايع ثم وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة تنفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر
من ذلك لعدم كفاية المعزول لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن سيما ولو انفق الذكر
الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع عوادي الصبي رجلان معا قاما على التعاقب
ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من الآخر لاغراع شرط الواقف في وقف
الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم النوبة ان شاؤا يختص كل واحد واحد منهم
بنصيبه يستغل لان وانفقا عاما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا
الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد ما فضولي باع ملك غيره
غير باذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين
محبوسا بالآخر بعد كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ايتهما ايراد لا يلحق المدين
فرده انسان قيمته مدبر الا يبلغ اربعين وقيمته قنانة يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبر
ام قيمته قنانة وقذف مبتيا بغير الزنا بان قال كان سيئ او سارق او نحوه هل لاحد
من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان فحش يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجز من الجواب فيه ثم قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا بائنا للمقابلة في المال كم مسئلة الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بائنة درهم فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام
رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع
من جاءك بعلامة كذا بان ياخذ من اصبعك او قال لكل من دفع ام لا يصح ويكون
الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع ميت اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل
يشترط التلفظ به ام يكفيه البينة سئل عن وكله بان يدعي الحق له على امراة فادعى
الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحق منها عليه
من غير دعوى المراة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم
على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها الاطلاق سئل عن وكل رجلا بان يدعي حق من
الحقوق على انسان فادعاه وقضى له فلم يبق بحجة شرعية ثم جاء المدعي بدفع
مسموع وهل يسمع دفعه على الوكيل ام انه بمثابة وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما

بعد عزل

آن ذلك المحاذي لا يقبل بينة لانها قامت على النفي مقصوداً باب البينتين المتضادتين ... وترجيح احدهما على الآخر في كل رجل خرج الى ناحية فاقام اولياؤه البينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ وعاد صحيحاً ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وعن ابي يوسف اللبنة الى بائع دار ومن باع كرماً صغيراً وبلغ الصغير وادعى غبناً واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قال آمة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وعليها دين واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنوناً وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلاً جنبذ اولى وكان مجنوناً وقت الخصومة فاقام ولية بينة انه كان مجنوناً والمرأة على انه كان عاقلاً فبينة المرأة اولى في الفصلين باع ضيعة وولد فاقام المشتري انه باع في صغر بغبن الفاحش والابن بينة انه باع في حال البلوغ فبينة المشتري اولى ولو اقام البائع بينة انه ابتاعها في صغره واقام المشتري بينة انك بعته بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ثم حكم بدين الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى وفي فتاوى الصغير والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الوارثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذكر الناطفي في ادب القاضي ان القاضي لا يحلفهم بغير امر الوالي والضرب على الارتياب اجر منه خانوا واقام المدعي عليه بينة انه كان طايعاً فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي بينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناءً على القول الذي عليه اكثر اهل المشرق بينة انه باع منه هذا الشيء بيعاً صحيحاً واقام البائع بينة انه باعه مكرهاً فبينة الصحة اولى ثم بينة الاكراه اولى لو ادعى المشتري بيعاً باتاً والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا لو ادعى احدهما البيع الصحيح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى كذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى ثم ابنه برهان الدين وبرهان الدين الكبير وعلاء التاجر وغيرهم رحمهم الله مات من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حاملاً قبل موته ببينة الشهر واقاموا هم البينة انها كانت خلالاً وقت الموت فشهود المرأة اولى نح له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه قديم واقام كل منهما شهوداً فبينة صاحب القديم اولى لان الاصل بقاء ما كان يوم ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى ان بانيها اشتراها من فلان فبينة ذي اليد اولى لان البينة بينة من يدعي الحدوث ثم الاصل في هذا قول المدعي كل من كان له متمسك بالاصل قبل قوله ولو ادعى على رجل آن هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى ان بانيها اشتراها من فلان فبينة ذي اليد اولى لان البينة بينة من يدعي الحدوث ثم الاصل في هذا قول المدعي كل من كان له متمسك بالاصل قبل قوله

من الواقف واريخ واقام البينة فبينة الوقف اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة
اولى والا فبينة الواقف اولى نح متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده الموجود انه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام الوارث بينة والمتولي بينة على فساد الوقف ان كان الغساد بشرط في الوقف
فبينة المتولي مفسدة فبينة الغساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلة ان واليد الظاهر اقام
مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء منه اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى ثم
صنيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيته واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منه بالمهر هما منذ شهرين
بينة فليس بشيء صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع بيرق من صف شهر ونصف واقام ذو اليد
بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حسن نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر
بينة بانه له فهو بينهما نصفان كص علمت والعلة ان ادعى عليه شيئا انه لم يقبض عنده من بقر المملوكة
له لم يحكم ويسلم اليه والمذ في اليد الرجوع على بايعه بالثمن واقام بايعه بينة ان هذا الثور قبض عندي من
البقرة المملوكة لي بحضرتي منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السايراني لان ذا اليد تلقى الملك من
جهة البائع وكان ذا اليد اقام مهايمكان اولى نح واقام الزامن بينة انه زوج منه الرمن بسليمها قيمته
عشر واقى مهاالمرتهن انك رهنته عندي بمعين قيمته فبينة الزامن اولى ولو قال لامراته ان
اشتريت مكرا بغداد فانك طالق بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
باذنها فبينة المراة اولى ثم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باع بعد العزل فاقام
البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ حتى وبينة العزل اولى من بينة البائع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل ثم ادعى
رجل انه ملك غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منه منذ سبعة عشر شهرا واقام
ما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة البراءة عن المهر شيء ط واقامت عليه فح بينة الزوج مطلقة
واقام ما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه فح بينة الزوج اولى
ثم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في اليد بينهما كانت لابيهما تركتها ميراثا بينه وبين ابي
واقام الآخر بينة انها كانت لابيهما كذلك ميراثا فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة نح وغيرها
اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة

اليوم لحاجة فاقتدى بصاحبه وحلف حنث م حلف ليصلين لحاجة فأتم متيمما بقرب الصلوة بر تا في اليمين في الاكل والشرب سر ثم حلفت لاناكل اليوم طعاما فمضغت لصبيها فسبق الحلق بعض منه يحنث قع لا يحنث خصوصا اذا كان يسير والوحلف لايأكل أمرأ كل فرضا يحنث وان نوى الكمية صدق ديانة قع سن حلف لايأكل من مال الاطرية (الاطرية) فاشترى منه الدقيق قطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها ثم أكل لا يحنث قع خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث بت ان شربت خمرا فشرب بزاقه خمرا لا يحنث ان كان البزاق غالبا شر ولو حلف لا يشرب ثم أفشرب عصيرا وقد صار مسكرا حنث ق حلف لايأكل من جعرات هذه البعرة فجعلوها في التفاح فاكله يحنث ان كانت غالبة م مثله ط والاصل فيه ان الحالف مع اكل المحلوف عليه بعد ملحظ بخلاف جنسه فان صار مغلوبا كل من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر مغلوبا كل فيأكل من كل وجه يحنث قال رح وقيام اللون في الثمن المخلوط يبقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التفاح ان كان الثلث باقيا غالبا لا يحنث والا فلا ولو حلف لايأكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان ما على الرأس ثلثا والا فلا ولو حلف لايأكل من هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لايأكله فاتخذ منه سكباجة قب حلف ان اللات لحما فمر الرجل طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبدي حر فمر عليه بكل لقمة عتق عبد الوالقاسم لن شربت مسكرا السنة فمر الرجل فداوه مسكرا ان واكره شرب السكر فشهد واعليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط للدماء التنزه عنه قب حلف لايأكل من هذا الشيخ فوصلوا به عضة من أخرى والخمر الوصل فاكله لا يحنث م مثله ظ وغيره بحنث قب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر فالعلة ففيه خطر الهلاك ان كانت به شدة يحنث مسلم كان الطبيب او كافرا الآن ضرورة المريض لا يتشفى والاشفاء في الحرام بالنص وقيل لا تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة ح حلف لايأكل من مال الجمي فقلب ثم انجمدت ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا شرب هذا الماء فجمد ثم ذاب فشربه حنث م اكل البسر قبل ان يكمن فانما تحول دار قرص واحد فاكل قطعات من انسان يحنث بلقم قرصا واحدا بحث ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد ح يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف خاصة حسن فاخ في حرام فرض

على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعة لا يحنث ط ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند
ابي يوسف وعند محمد روايتان بت بو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا
شبرا او نصف الشبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة يجب ان يكون منزلا منصرفا
الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وصغر منه عت ولو كور ازارا
من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار قال رحمه الله وهذه الكلمة مستقيم
على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والتكة
والقلنسوة اما بالفارسية فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح لان تحكاك لا يتناول وضع القلنسوة
على الراس والتكوير والازار وبه خ فانه يقال لها بالفارسية كلاه حدرنت تحكاك اوقال كلاه خود زيد
فكور من غزلها ازارا على راسه او التحف بلحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث خ حلف ان لبست
من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه لا يحنث قال مت ان كان الحلف لمعنى في العمل يحنث
والا فلا كما في نت حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان كان الحلف لمعنى في الدار
والا فلا مت واته لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن باب اليمين على
الترك والامسك والاذن فح ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامت
خود دار نتان اخفين برنحاو في دار اشياء ابنه ولم يعلم بها واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم
يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بم شذ حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل
وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث خ ولو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار
حلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهو على دخوله
امره او لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه بم
اكر من ترا خود دانمايم و نروم فانت طالق فجاء العدو و ذهب الى قريته وقد كانت ذهبت الى قرية
اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق خ قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فوره
ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حيثما ولن قال بان تذهب
لها اخرجي لم تخرج شذ حلف ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها
حنث بان تذهب اليه باب اليمين على الخبز والذهب والسفر والعبود والطر
كوب شم قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان
اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك

قال ان جامعتك او باضعتك فعبد حر فهو على الجماع في القبل وصار موليًا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث فيه ايضا باقدام والوطء صدق في ابطال الاول قضاء حتى يتم الايلاء وقال رحمه الله وما اجاب به عك وان كان مخالفا للكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب به في حق الخوارزمي لانه ترجمة الجماعة بالخ ما فيه سين والف واو وطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والوطء فيهما باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخبيث مح قال ان سرقت مني فانت طالق وبيننا دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبه بم ولو اقدرت بالسرقة لا يحنث ما يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة بالحيلة فلا تثبت بقولها بخلاف الحيض عت عك قال لها كالحديد بيننا والحديد باما سنا منتاخ خ ش بان چين فامرأته طالق وثمة اخذ منها بدلا كان منه يحنث لانه اخذ وزيادة عت قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا فامرأته طالق فدق منه قرطا او قرطين او اوفع من دمنه في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف بم ولو كان شيئا لو باعه لا يحل له يحنث والا فلا قب فلني لا يحنث حر اثم جين ثم زد في جنو جيم بهاء در آخر ان لم يحنث بم مح يحنث مح حلف لا يأكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يشكر منه باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة بم ان وضعت رأسي مع امرأتي على وساده فهي طالق فوضع رأسه اولا على يمينه ثم وضعت رأسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم يشعر وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا مح نظم مثله ذكره في الاضطجاع مح قال لها كالحاي حديد من او س ان التقت زا رش ماه فقبلها او لمسها او مسته او قبلته في المرة لا يحنث وان لمسها بظفره يحنث جنوب نا تلا ذ ته (الشهر) مح بو وفي قوله ان كم ابت الليلة عندك يعتبر اكثر الليل والوقاع لها كافا ش يخ ش جبا ش وان لمس بظفرها ودفعه وقال عنيت به وطأها يؤاخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ ما فان كان بشهوة اليمين على اليمين مح قال امرأته طالق كلما كلمت خواهرم علق طلاق امرأته لا يحنث في عرفنا يحنث فرق نسائي س يحنث ما اليمين تجري بين رب الدين وغريمه مح قال البطل والسالق لمديون وهما في دار رب الدين ان لم تجئ بالعين الذي عليك عند فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار الغريم وقضاه الدين لا يحنث مح عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فوقع ذلك يوم بين ثم يسر الله له فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تأخير القضاء عن الايام مثل عدد العدليات ولم يوجد فلم يحنث

قوله ان لم اوفك

قوله ان لم اوفك

ولو قال ان لم ادفع لك الدين فوقت كذا فامرأته طالق فمضى ذلك الوقت لا يحنث ق حلف المشتري
من الوكيل قبل اداء الثمن انه ما للموكل عليه شئ لكن له شئ ولو تحاقا حلف ما للوكيل عليه شئ كان
كاذبا ا اليمين تجري بين رب الارض والمزارع غ ش ق قال لا احارثك
الارض كانت كذا كذلك اكاخابره فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل
في الجذاذ والحصاد والتذرية لا يحنث م حلف شريكه كذلك اكاثم قطع حشيش الارض والساقاة
البذر وبذرها وكذا بها غير حنث ولو حلف احدهما كذلك اكاثم فانه يقع على البذر ع
حرارت طايفة شركته وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارعت بعد ذلك كاميش
انكسك كاوكل الخاتم قال اردت به العام القابل لانه تمام هذه الزراعة لا يصدق ا
اليمين تملك المال ق مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورشته فحلفوا انه ليس
عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم اموالا ولا من وجه منه شيئا البتة يعذرون ان عثروا بموالة
الملك ق ع ك قيل له اكل تمسك الف من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر
من ستمائة فامرأته طالق فوزنوا فكانت ازيد من الف فقال علي ديون حنطة فينويها لا يحنث
ا اليمين في اقاء البيت ونحوه ي ت ان افيتيك هذا البيت فكل امرأة يتزوجها
فهي طالق فجرى بافيتك فضحك وشتم المتحري فمنهم من هذا البيت فان كان قد قصدهم من فعله الاظهار حنث
ش حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند السلام الا يسلم عليه والحايط كما هو
جاءت الجاملين وفلان حاضر بحنث ولو قال ان حدثت فلانا مالي حامد لي نانام دارا
ق ح لا يحنث لانه ذبت طرفيه خطابه غ قال لها ان لم تعترفين من قال لك هذا القول فانت طالق
فقالت لا اقوله مرارا حتى قدمته القايل غيبة فصدقته وقالت نعم يحنث س مثله ولو قال
لها ان لم تقولي من ذا ل هذا لا يحنث م ق حلف بالطلاق بان لا تقول ذلك البيت الذي ينام
ذكره المحلوف لآخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رح لانه لما ذكره المحلوف مع غيره لم يبق ذلك
سرا ع لو قال ان تكلمت بهذا البيت او قال قلته فهو طالق فذكر عنده من موعارف
به يحنث ولو قال ان افيتيك لا يحنث ا اليمين يحلف على فعل ثم يأمر
غيره فيفعله ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على
حد لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحد حتى لو ملك
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو
حلف

لا ضرب ولد فاسد غير فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير الولد ق ان حنث المرأة فنظير العبد وان لم يحنث فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيلة في الزوجة حسن وذكر غط بجنس هذه المسئلة اصلا وعدة فقال منها احد وعشرين مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة ولا امر هو فيها وهو النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والعرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والابداع والاستيداع العمد والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الخالق شريفا لا يباشر مثل هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض اذا كان يباشر ذلك ويفوض آخر فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر الساعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء م قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها غير انها لا يحنث لان بطل اليمين ما الايمان التي لها شيء قال ان لم اقتصك الدين الى الغد لا يدخل فيها ما لك الغد فان قضاه قبل يوم والا فيحنث ولو قال لها ان جاء معتك قرد ان كيا كا مين فانت طالق فاباتها وتوارت في العدة وجاء معها يقع الطلاق ق ان اسكنتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بابنا بعد ايام العيد متصلا لم تطلق بحنث ولو قال اى فتيلتك سرقوا نعام منكم الى بلدس فان عملت عمل الجماعة فامراته طالق فوصل في سؤال واحتجم في المحجم حنث ط ولو قال لها ان كون ذفاما في نفخ فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كا مت نور الكاي نان وكان الكلام في ذلك بعينه الاول سنة اصلي يحنث باكل اليوم ف قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب ما فوق ترسي بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث ق قال لها ان لم اطلق غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم تطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهب الى دار فلان ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر ق الدراهم التي كان فلان كنم فهي كذا او قاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق قضاء م حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى البيع العيد ط مثله ما في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه هو ما لا يشترط

حلف لا يوكل فوكل رجلا لم يعقبل بنفسه ان يحنث كما لو حلف لا يهب فوهب ولم تقبل حلف

الغنى ح انه كاخالط اليوم فعبدس حتى غالعرها فيه فلم تقابل بوقب قال لها ان دفعت
لغلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما
في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية ما
اليمين على الفعل ثم يتغير ذلك الشئ عن حاله نظم حلف لايتزوج من هذه الغارورة فصب
مزاجا دمليئت مرادا آخر فالستد يحنث وكذا في الدواة ما تعليق الطلاق
بفعل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان
مسئل قال لها كام غوبخيس لايحنث فانت طالق لايحنث في هذه الصورة ابدا املك عن بو
مثله قم مثله مع عكل ولو قال بعد قراءته او بعد ملة غوبخيس لايحنث ولو قال عوا
خام في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رح وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي
فهي طالق فقابل له اتريدها فقال اريدها او لا اريدها اذا تريد لايحنث سس مثله عكل سم قال
لها كام غوبخ فانت طالق فقال له اخوها لاتريد الاختين وقال اكام غوبخ حنث قم ولو
قال عنيت الاستهزاء كم لايصدق قم قيل له تريد عكلانة فقال بالج كام غواخ او ذاه
بلاح الآخر طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريد كما لايحنث عت قال لها كام غو
في افاخ في تحفد وايند فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا وليه لايحنث سم شم نخ قيل له
كم جد فقال ان كان لي جد فهي طالق فلو قال بعد ملة كان لي جد حين حلفت
يحنث قم قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجاء معها لايحنث حتى يظهر الطمع بلسانه
وكذا في الطمع في المال وغيره نظم ان نظرت الى اخر نظرة شفقة لايحنث بوضع الطعام
عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في الزنعة ان كنت منى فانت طالق
فان اراد به حقيقة الانخلاق لايقع وان اراد به النسبة اليه يقع بم اكر بذر مراغذاب
بنشت في القبر فامرأته طالق لايحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفها بسبب
طير مخلق احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لايحنث احدهما اصغد
قال لها ان كان رايسل الثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لايقع لانه لايعلم قب
قالت لي وجع البطن فانكد وقال ان كان لكل وجع البطن فانت طالق لايقع بم القول
قولها كما في الحيض قح بو قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وحرمته
وماله فامرأته طالق ينبغي ان لايقع لانه يجوز ان جاه احدهما انقص من موضع واعظم في موضع
آخر

أو شهر قال لامرأتين له طوالق لا تطلق إلا الحال فلو كانت احداهما بنت سنتين سنة والأخرى بنت عشر سنين ثمانية عجوز قبل الثابتة في الحال ولا يستند خلافا لزفر قال رح ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم يخرج النفاس في النار فانت طالق لا يقع لتعارض الأدلة عك قال اذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بائنة ام بالطلاق تحمل اليمين على البائنة ط ابو نصر لا يبر حلف ولسيد انه حلف بالله أثم بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا تعد عددا يحمل على الاقل مت يتحرى عت شك انه علق الطلاق ام نجزا وشك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس مت والميت كالحية بو وكذا الغيبة بالسان لا بالقلب ما اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره م حلف لا يدخل كسب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او استعمان لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستأجرة والمستعان والوقف في درر الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك لم يحنث والا فيحنث وهذا حسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وان الوقال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها لم يحنث م مثله ح مثله اصغد حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان دارا ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا ينظر ان كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قال الا تغتر وان كانت من جهة الدار نفسها او لم يكن الا من عنده او نحو يحنث كما قال محمد لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهو طالق ثم طلق الخاطبة وتزوج أخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فاذن بتقييد بحال قيامه ولا بابنة وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة بالطلاق اللفظ ظ عن ابي يوسف سلطان حلف رجلان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين ولو أعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط وعن محمد رح حلف الوالي رجلا ليجيئن بمن يجعل هذا الطعام فعرف الآخذ ولم يخبر حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وانما الاستحسان اخذ بالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل ولم يمت ما اليمين على فعل غيمنع منه او بعجز شد حلف ان لم أجد ابنتي

بنت فلان عند انعقد ومنع فلم يحنث به حتى مضى الغد لانحلت فيه والمختار للفتوى الحنث م قال لما ومن في بيت انها ان لم اذهب بكل الدراهم فانت طالق ثلثا ثم اخذها من دارها فضاعت منه ولم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط الى باب مليونة وحلف لا يدخل من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فله دفعة دفعة ازالة عن موضع خطوات ثم ذهب باختيار فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف عن يمين يأتي بنية عن اليمين وجهه فاتاه وقد عا ب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء وليقضه حقه فلم يجد فالعقد س لا حنث عليه ن بل دفعه الى القاضي فلا يحنث ن ث ينصب القاضي وكيلا ويا مره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطلا ولو ظلم حلف لا يسكن هذه الدار فخرج فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث ولكن الماء الغمر وهو غير جائز ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا يحنث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم تخصص منزل الليلة كانت طالق فمضوا الوالد من الحضور تطلق هو المختار والوقال اكرامشب من باين شهر باشم فكذا فاصابه خمر يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزل فلان فاذهب بهم ببعض الطريق فاخذ لهم العشب نجيهم لا يحنث عن قال لها اذا مضى الى دار فلان والستردن منه كذا او احمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة التي فانت طالق فذهبت اليه فلم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجز عن الاسترداد كالمقيد في المسئلة المتقدمة قال صاحب المحيط والاول اشبه عن ابي يوسف حلف ليكبن هذه الدابة اليوم فاوثق وجهد حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس مسئلة الكر لا يحنث ح ان لم يعمل هذه السنة في المزارعة بنفسه فهو طالق قرض ولم يقم حنث ولو جعله السلطان لا يحنث ط حلف لا كان او المزارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارع فلان فان كان فلان عاجزا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج وهو على الحال وما قضيه فهو على الحال لم يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها لا يخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجد وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رح وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا

لفلان او

لفلان ولو قال لها ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فاخذت ملوقبل ان تدفع اليه
لم تحنث وهو اختيار ابن الليث وقيل يحنث ومثله ان لم تجئ بفلان فانت طالق فجاء فلان
من جانب اخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ثم ثم دعا امراته الى الوقاع فابت فقال متى يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا اليوم فغدا فانت طالق ثم نسيا من مضى لا يحنث ولو حلف
ليوجبن ساكن داره اليوم وان كان ظالما غالب يتكلف في اخراجه فان لم يكنه فاليمين
على البناء على الظاهر باب اليمين على الاتفاق قال حلفت لا ينفق منذ الشهر
فانفق في اوله ولم يخرج فيها وانفق بعضها لا يحنث الا بالنية ثم قال لها ان انفقت الكثر من مئة
فانت كذا فانفقت مئتين من كيس الحنطة حنث باب المجاز في الايمان
لم حلف وقال اكرام زورد رين عالم باشم فكذا او حلف درين دينا باشم فجس منى مضى اليوم
فلا يحنث سواء جس في سجن الولاة او القاضي او بيوت الناس لان الجس يستعمل ط
نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكرام كشي طلاق واكر نكشي ترا طلاق وتو حتى خواهر ومسمه مني
كافروح الخ تتعلق باحد الخاصين دون الآخر وكذا لو قال ان بعت منذا الغلام وان لم ابعه وعلى
هذا ذا ابتلع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل محكم ما يفعل الكلاب فانت طالق
كذا فتوبا بحرتا من مكان كذا فلان يحنث حلفني كاشم خوب بخيا فغنيك وابا نخعد تكرفاند
بدخل الماء متزرا او موح السراويل فلا يحنث حلف لا يبيع شيئا فباع حالا ثم اجله لا يحنث
باب كفارة اليمين شم شه يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا
تدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وتخرج بكفارة كفارة
الواحدة عن عملك الجميع وقال شهاب الايمة هذا قول محمد وهو المختار عندنا شم فح
التحفة كفارة قتل الاطفار كفارة ان الايمان لا تتداخل بالاجماع وعن ابي يوسف تتداخل ولا
يتعلق به باب النذور قع قال لله علي ان اعتق عبدك فباعه نفذ وتصدق بثمنه وقيل
لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطاء شم
بيع
مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح

اذا نوى ابناء السبيل لا نهم محل الزكوة قب ان قدم غايبي فلله على ان اضيفن مولاة الاقوام وهم
اغنياء لا يصح فع ظم نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات ثم تصح ولو قال لله على ان احمل
على النبي عم كل يوم كذا غم يلزمه فخ لا يلزمه بكر في حكي للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه
النذر بم ان ذهبت هذه العلة عني فلله على كذا فذهبت ثم عادت اليه ذلك الموضع لا يلزمه شنظم
قال كلما وجبت على كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق باب
في مسايل متفرقة شم قال لو كانت لي امراة او انا فانت طالق ثم قالت مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق
ثلثا ان كلمتك غخ او كان في ذاك ... موضع لا حنث فح قال لها ان عملت لبيتك فتعلقت بثياب زوجها
حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علم انه المحلوف عليه حنث والا فلا هذا اذا منع عن
الكلام س ان علمه يحنث والا فلا سم س ان تزوجت فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو
قال المراة التي يتزوجها فهي طالق يصح لانه عرف المراة بوصف وهنا المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال
هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الايمة المنصور اتى فعل هذا لو قال اتزوج امراة فهي طالق يحنث
ان يصح فح شم يصح فح الح عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال خ كابر خدايكي ... فامراته
طالق في الغضب ثم زاد شيا غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق فدفعت اليه
المفتاح اليه ففتح لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمها ففتح ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت
طالق فامرها باخذ الديون لا يحنث خ بو قال لها ان دفعت الى فلانة شتاء سكندر امكام ... اخر
دكر بار ورد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق ع ولو قال تيكي خرا مكادم
وابا نخ بار ورد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رح والا
حنث خ ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فالقول
في الوصول والكذب من في القول له قب اكر بخانه ما در بيرون اكر تا نز ارم تر اسه طالق فقد
ثبت الى دار اهلها ولم يضرب في الفور حنث فخ انما يحنث اذا اراد الفور قال رح وهذا شرط معترض
على الشرط فقضيته ان يتقدم الموخر ويوخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط
الانحلال لانه يتعذر في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده
شرط الانحلال فكان ما اجاب به حسنا بم قال لها اكر وسمه كشى فانت طالق فجعل الذهاب
عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك بنفسها خ قال لها كاش ... بدرك ... خرج
الى فنزح نفقت فعدت عليه من سلعته وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتريتها واخذت

الشهر والنفقة تجب على الزوج بغير الفعل اذ الزوج وانفاق هذا الشهر بغير اذنه **غم** قالت ان فعلت
كذا فعلى صوم سنة بكفارات فهذا البيان انها تتقي اليمين **س** مثله **ج** قال لها كما يا زانية
سحاح او دمايش ميت متناح فانت طالق او دمبيش وان اشارت بيدها لا يحنث **ك** مثله قال لها
وفيه نظر لان الايشان المعهودة في عرفنا دعاء لهم ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وفتح رفقه بالشم
في الغور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدته لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط
ش مثله **ذ** قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم فعل كذا فحلال الله على حرام فعل
آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فعليه لا يقع الا الاول لانها ليست بامرأته عند
وجود الشرط وقيل يقع **بم** وهو الاظهر **بم** قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم قال فعل ولها مران تطلق
احدهما وله والاية التعيين **س** تطلقات **بم** له ثلاث نشوة فقال من صعدت منكن السلم
فهي طالق فصعدت احداهن ثلاث مرات يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف
الى جماعة يكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الاسير اذا قال لجماعة من العسكر
من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتيل فله اسلابهم فكذا هنا **قب** يقع واحدة **ح**
قال لو كان في الكبير حاجة اولى امرأته اخرى فانت طالق ثم جامع منذ لا تطلق **قب بم** تطلق **بم** قال لها
ان لم يكن بيتنا موافقة الا سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيتنا موافقة وقال الزوج
كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها في الانفاق **ظم** قال لها ان ظهرت فانت طالق وما ظهرت للحال
وقع **عم** طلقها ثم قال ان اسكنت امرأتي الى رمضان فهو طالق ثلثا بيد كها حاجة بنقض عدتها ثم بين وجها بعد
يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت من ان تكون امرأته فبالنكاح لا يسكن امرأته عن **ظم** قال لها ان كلمك وقع
عليك طلاق فانت قبلها طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا وقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع
عند الشافعي قال الغزالي في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انجسم بار الطلاق
على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقبل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم الغز
الى لو قال ان واطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف في انه لا تطلق على هذا مبنى الشافعي
قال **ع** امرأته **ح** لو قيل لي الكبير حاجة انفقها قال ثم فاني بالطلاق والعتاق ان نفقتها لم تطلق
تطلق امرأته ثلثا قال ان لا يصدق لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه عن جماع امرأته
انه لا يصدق الا بدليل قال رح فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة
الرضوية اجمعنا ان الالهية في تعليق الطلاق يعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان

يجب عليه التعزير باب التعزير عشرة ح وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر
بأقل من اربعين سوطا [illegible] ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو
وجد معه آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثله معولاء المجانة
والفسق فيعد [illegible] بناء على الظاهر [illegible] ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولم يوجد منه الرائحة عند ولي الامر
كالقاضي والمحتسب يحبس ولا يعزر ح قال لآخر خوش خربان يعزر ويكون هذا التعزير حق العبد يسقط
باسقاطه ولو قال له [illegible] ان قاله في الخصومة استحق بنية الاستهانة
والشتم يعزر وان قال حكاية حاله لا يعزر ولو قال له [illegible]
لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما ولا امرأة محترمة كما او قال [illegible] او
قال غضب او قال [illegible] يعزر سواء قاله على نية الاستخفاف اولا ولو قال لصبي [illegible]
ما يوجب [illegible] ذكر والتعزير في هذا الكلمة حقا للعبد لا للشرع العلاء بن التاجري والحامي وغيرهما متعلم
رشيد لكان ينبغي ان [illegible] القبايح فقال المنهي للشاهن [illegible]
بالكافر يعزر لانه استخفاف به ثم ولو قال يا فاسق يا فاجر يعزر ثم [illegible]
[illegible] ليس له ذلك ويعزر ثم غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال
يا ابن ام زانية يعزر ولو اقام مدعي الشتم [illegible] شهد احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه قال
له يا فاجر لا يقبل من الشهادة في حجة ويضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى
يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب [illegible] هذا دليل على ان التعزير لا
لا يسقط بالتوبة [illegible] واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
عنه محمد والشافعي والعفو ايضا اليه وقال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للقاذف جنى عليه
لا الى الامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حق الله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي عن المختلف
فيما اذا جنى على انسان [illegible] الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي عن المختلف
في حقه القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه شرح التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا
يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمي وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج
يعزر زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير لان اقامته بنفسه [illegible] ابو بكر [illegible] عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي

الى القاضي ثم هذا خلاف قوله اصح بناوله التعزير دون الحد وقيد بالاجنبية لانه لو كان امراته لان الله تعالى
قال واهجروهن ومن نظر رجلا غيره على فاحشة موجبة التعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو
عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي المنكر وكل واحد مامور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام وحكم العورة
في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف
الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بسترها وادبه على ذلك ان لج
افتى بعضهم بهذا ان الاقوى احد نحو قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع
التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا يقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم
اثبت الزنا بالبينة حيث يقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح
الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا ههنا والواحد على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن
اثباته لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا النسبة الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكن اثباته الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا
النسبة الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبة الى السرقة فلم يكن قاصدا النسبة الى السرقة
نحو ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه الظالم والوجوب عليه اسبق باب مسائل متفرقة في الحدود نجم الدين
الحكم ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
للمعزر الامام ان كان المقذوف يهتدي اقامة الحد بيده جاز ناعم اتهم الجيران جارهم انه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح المنع عجبت له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد
المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قم ت الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في حصن نصراني قذف
مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته شمس مثله الا حد
الزنا لا يسقط بالتوبة كتاب السرقة قم ظم سرق من انسان من مطمورة في
سكة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ مت ظ ولو سرقه المدفون في المغارة يقطع كتا

كتاب السير والذي يتعلق بها وفيه سبعة ابواب باب في استيلاء الكفار والملك القديم

عند كافر استولوا على مال مسلم واحرزوه بدار الحرب ملكوه طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب

عليه رده ولا التصدق به ثم استولى المسلمون واحرزوه بدار الحرب ثم دخل

واحد منهم دار الاسلام مستاء منا فوجد المال القديم المال في يده لا يأخذه منه بالقيمة قهرا على

دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فاباق منه ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجد العبد الان اخذه

في يد انسان يأخذه بالثمن ان كان ملكه ذكر الانسان انه اشتراه وبالقيمة ان ملكه بالهبة مع بعوض

ليس له على العبد سبيل للمالك القديم دار الحرب باب بيع الغنائم وما يتعلق به قوم اشتروا

جارية ما سورة ثم ليؤد منها الخمس من الامير ينفذ وجل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه

نفذ في اربعة اخماسها والاجل وطيها بخمس للامير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه

والحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما

اهوله خاصة وفي وجوب الخمس عن الامير عند ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رجل للخلان في مال الذي ادخله دار الاسلام

كالخلان في نفسه مع وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام تحت قهرهم وولاتهم

كبخارا وسمرقند اغار علينا عسكر خوارزم شاه حرم اخذه في السفر وحقوا ماله فغنمه العسكر

المستأجر وسلامة فان شرط المستأجر في العقد ان ما اصاب المستأجر فهو له من الغنائم له وان

فهو بينهما باب في فداء الاسارى قوم اراد ذو دار الحرب ان يشتري اساراهم وفيهم

رجال ونساء ومن علماء فالاولى ان يشتري الرجال حتى يصيروا عونا علينا والجهال حافظة وقال

رضي الله عنه جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فعقيده الدليل ان يكون

شراء النسوان اولى صيانة للاعضاء عن الملمات قلت والعلماء احق بذلك للعلم باب

في مسايل متفرقة قوم كفار تجار بدولة الصغير الى دار الاسلام وباعه بمجلس او لو رجع الى

دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر تبعا للدار قوم اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب الكف وقدرة

على اهل العدل ان يقتلوهم ليس لهم ان يقتلوا جريحا ولا متولية بالاية والحديث الذي روي الغاتل والمقتول منهم

في النار محمول على الباغين يقتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية

والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اصل احد هكذا ولو اشترى قريبه من السبايا واعتق عليه

او اعتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن بمثل

ما فيما يصيد به الكافر فيهلك قوم قال النصارى كان منا نبي اسمه يحكم باسلامه

قلت لانه يقول بنبوة ولكن مرسلة الى قريش او العرب كما نص ذلك محمد في السير الكبير لو وصف رجل من
المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على ما انت عليه ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له اكفر
الذي عليه فهو مسلم وان كان الكبر الذي انه لا يدري ما قيل له صف له الاسلام فاذا وصف
وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على ما انت عليه عن الشيخ الخليل الاصولي اذا اتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم بالاسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام على الاشتراط في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه وجده بل يكفي في صحة
اسلامه بمعرفة اسمه على باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر والاول الاقرب فيما
لا يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة فمع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبها فعليه ان يرجع
عنه وعليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة لا يستحل كاتب هذه الوثيقة لا يكفر
ولا يقر بل ينصح والوقال فلان نبي لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكفر بحمل
منه حقي وان كان لها والله الدنيا لا يكفر لانه اجترأ بخلافه في النبي عليه السلام والوقال كاسر معنا
نذار خشبين اناخ دفانا خ اركم الموت اي حان ينكح فعلم ظهر كفر لان لا يكفر الآن بوعد
صلى فان لم تصل لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان لا يكفر جمع فقال
النبي عليه السلام كفر والكذاب لو سخر بقول او كشف عورته عند او شكر في صدقه او سبه او تنقصه والوقال
له رجل ومسجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر والوتمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم
يكن عداوة او استخفافا به والوعلم او من به يكفر والوظن الفاجر نبيا لم يكفر فكافر بقول هو كفر كتبت
لم يكفر والوسب الى الانبياء الفواحش كفر مه على الزنا ونحو الزنا بقول المخوه في يوسف عليه السلام كفر
لانه شتم كلهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن ان كل معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان الا
نبياء عصوا فكذا لانه شاتم والوقال لم يعصوا حال البنوة والاقبلها كفر بردة النصوص
قيل من لم يعرف ان محمدا عليه السلام آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة قيل
لو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روح لا يكفر قيل لرجل عليك حفظه فلا تقبل هذا
فقال هذا رأي بكر لا يكفر ان قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستخفاف بكتابهم لم عاصيه
لا يكفر قيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي عليه السلام في المرتكبة فكيف اقبلها منكر لا يكفر لانه لا يجب عليه
الامر بالمعروف وترك حقه ولو قال اخطأ الانبياء ولم يصب فيما رأيوا فلا بأس به ولو قال ما كان علينا
نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو

مبطل لانه تكذيبه لان بعثة الرسول عم واجبة عليه الله تعالى ومن اعظم النعم على عباده وكفر هذا القايل
بانكار نعمة الرسول عم قال رضى الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذ اقتضاء النفع والاحسان
الى الغير كنفقة الوالد على الولد فالبعث عم قصد فى تبليغ الرسالة هداياتهم وارشادهم من الضلالة الى
ما فيه فوزهم ومن تامل عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان
تحرص على هداهم فان الله لا يهدى من يضل وما لهم من ناصرين وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الفانى فيما
يكفر وصار الكلام اقرارا بالكفر ورضا به قطع قالت لزوجها كفرت عن امر اتك او قالت كفرت عنى
مولاة الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقال انا كافرة او قالت يا كافر فقال انا كافر فليس
بكفر لانه شتم عادة يشتم كفر بس مثله قيل له صار شتما فى العرف فقال هو شتم بيت قالت للغضب
ان يهودية او كافرة حرمت على الزوج قطع بس قال لها يا خاسئة المخصومة بين لى ملكم كافرا لكن زاجر فقالت انه
اوس وكان كحرمان وكح فقال لوش بيكين كفر بسم كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام
قطع قال لها اكفرتى فقال يا يهودية نعم فقالت نعم كفرت فقالت لم كفرت لانكفر ولو قيل لمسلم
يتكلم بهذا الكلام فانكر تصريح عن الاسلام فقال اوزايح بيتين ان لا يكفر لانه للاستبعاد
قالت لزوجها لو علمت اكل تزوجت على لا دخلت فى اليهودية كفرت ثم قطع قال كافرين
نا مسلمان بارورين لا يكفر عت قال انا فرعون انا ابليس لا يكفر لانه لغو الا اذا قال
اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله فى ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر
لانه للمبالغة دون التحقيق ولو قال ان كنت ناوكا كنين اذكر ديمانيكل تنوار لا يكفر
فقال نعم كفر عس قال لها فى المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تحرم ولو قال لها هذا للمبالغة
الكافرة انت ان كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتشاقة عند الصلوة اما تعرفين الله فقالت دون التحقيق
لا كفرت على ولو قالت له لا اتبذل دار فاكل يكون فى المسجد وان اطلق عند ضرتى كافر
بهروز الكلام حرمت عليه متى لا يحرم عند ى لانه اراد بهذه المبالغة فى صيانة تفسيرها عند الكفر قال
وما قاله مجد الائمة احسن جح ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقولها لم يكفر كافر بوزم
وكان قوله ان كذا كفرت كفرت تلك الساعة ولو قال دعنى اضيع كافرا او قال اعتدت كافرا او ان مسلمان شدم
كافر كفر وقيل ذا عتدت كافرا لا يكفر وهذا احسن جح وخلاف قوله استغفر لك امرأة ان اردت ان
اكفر فى قوله جعلتنى كافرا او الجاثين اليه او قال جئت الى الكفر او قال نحن معكم انما نحن مستهزئون

فالصحيح انه لا يكفر هذا كله ولو قال له دعني فقد كفرت عندهولاء الاولاد كفرت بخلاف
قولها كفرت عند هولاء الاولاد بعيد قالت لو علمت ان لم تفرق بيني وبين زوجي الكفر فقال كفرت
الا ان يقول فان كان فاذ فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فان ساصير كافرا فهو يمين
اذا حنث فيها الكفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من تحير ما ولم يرد نفي
معبود غير الله تعالى لا يكفر هذا قال تعالى هذا للمبالغة في التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو نزار عظيم ولا يكفر وقيل فيما اعظمها ولدا او زوجها فقال كفرت للمرأة وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان اللام ترجع الى المعهود والمعهود منها غيرة يصدق قال ابو نزار قالت لزوجها ما رأيت معرضا كافرا يا عالم فقال العزم على الكفر كفر الا ان تقول ذلك على سبيل الحلف لو كوفال ان بدل من الله او لا فقال ان لم يتم تعليقه جد دايما ذمت مذ اليوم يحرب
وجوابه فيما عن ابي سليمان الجوزجاني اذا قال انت طالق ثنتا او ثلاثا فقال موصولا
والا يقع الطلاق وجمع قوله عند رؤية هلال شوال العزم ليكون مطرا متوقعا علم الغيب للعلامة كفر
قوله تذبذبا بين اليهود والنصارى كفر علم كوفال كنت الساعة معهم ولم اعتقد
دينهم صدق ديانة قبل لو قالت الشكل في ولد مكموك حلال في ظلم في قلب امثل فهو في
حكم ولا حرام لا يكفر لما قربت به انه عدل ومعناه الله تعالى ابو لو قال يا رب جمعت علي
العقوبات سخطا كفر وعد الى ذكر مثله الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف
به والعلم والعلماء في فتاوى ضيعة صلعة الجنازة او كفاه الظهار كفر قوله مسح الكلب اصل الوتر
واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويستي خلاف هذا قيل اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يدع
دعوى مثل الصلوة والصوم والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث
يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرض او صدقة الفطر لم يقتل لاختلاف في النافلة وكذا اذا انكر
المسح على الخفين واذا لم يدر اليتيم حقا عند المريض او السفر يقتل مكذبا ذكر فخر الائمة قلت
والتفاوت بين الحلوى الخ انكار اصل الاضحية وقوله الذبيحة ويستي فانكار فرضيته لان
اصلها مجمع وفرضيتها موجبها مختلف فيه جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج
او العشر لا يكفر والا ينبغي خصوصا في زماننا شيخ حنيفي المذهب قال مذهب الشافعي قال
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر بهم قيل فالكلب او قول لحم الحمار حلال ان قال ذكي
للميت كفر والحق منهما لا يكفر وكذا اليهودي والغاذي ونحوهما لو زور النص على حرمة الميت
دون الحي بهم قال اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال

كفر رده

كفر لردة النص ولو قال لامرأته ذوقي جرامن كوس فالت خوش آوردم ونعم آوردم ارادت به
استخفافا بالدين بعد الايمان والنكاح سح قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال
هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عت قال لا اقول بقتوى الائمة ولا اعمل بقتواهم فهو رد على الرسول
واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل انلم يكن مجتهدا يعذر عليه
الكفر قع من قال من اكل حراما فقد اكل حلالا رزقه الله تعالى انتم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عم
تحريمه كنكاح ذوات المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر فوفعله
هذا لاشيء فيه دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه
اذا قال ظننته حلالا رعن ابي حنيفص مثله في الخمر والفتوى على ما تقدم قع مت الحربي قال بعد ما خرج
الى دار الحرب ولم يسلم ميتا لا اعلم حرمة الخمر يعذر ولا يحد خلاف المولود في دار الاسلام مت
فكذلك التكفير عند هذا جمع كوفي قال المسلم في دار الحرب بعد ظهور اعلام الصلوات الخمس انكاره صح الزم
كما لا كفر الا ان يكون في حد ثان ما لم يقع عند ابي حنيفة انه سئل عن قوله حلال وهو متيقن تحريمه
كفر في ظاهر قبل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل المسلم الحرام مثل مال
الربوا او مال الغير او الزنا او المواطاة او الخمر او قيل المسلم او الكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او
الجماع حالة الحيض يقتل جمع استحل شرب نبيذ التمر سكر فكذا اجانة بيع الخمر وقال من يعرف
حكم الله انه كفر وكذا الشريعة والمسايل التي لا يرد منها وكذا قوله الآن لا مسايلة وكذا قوله الحلال
والحرام لا عرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك ان يحل انسانا نوع غير ما ثابتا قوله غير ما ثابتا
وقطع عاذكر قال وان نهى عن ذكر عند اصحابنا عندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحل الخلاف في
بحكم فيه والله اعلم بحاله في النهي وعند الشافعي من استحل اللواطة بامرأته كفر عند الجمهور
العلماء ات لو قال الشريعة كذا باطلة او قال حيض ان قال ذلك على كفر ونحو هذه المسايل لا يكفر
اطلاق الكفر في قوله باطل لان قوله حيض ابو ذر مثله وعنه انه قبل اجنبية فنهر فقال حلال العلماء يقول
كفر المدايع فيما يتعلق بالصلوة ثم خفق التراويح فقيل له بأي ادرك ماء وفاتك الجماعة فالتيمم
بولد زاع الى مكان لا يكفر لان معناه ان لا نجد ماء بجميع الاحوال نخ قيل له قم فصل فقال اخاف ان فجر
بكر حالا لا يكفر قع مع اختلاف في سجود محدث وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر وبه كهاتها من دون هذا
وتاكفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة خاصم لا يمكن القطع بكونه انهم كفر انهم اولم يتيمم ولو قيل له الا
تصلي فور مضان فقال وما يضرني فهذا اقرار انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بل كفر

الى معين فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما نكابا ونا منكم فنعلمه
يكفر ويحرم عليه امراته ولم تطلق لانه لم يكفر قطع منه متصل قال الآخر يتوانى فاستتب ميث سفيح ان اراد
بدون الركن كفر والا فلا السادس فيما يقال في الله تعالى قبل له لا تتقي الله او الا تتقي الله
فقال لا يكفر قطع قال الاجنبية مكتفين من الزنا لله كفر شم نبيه وعند ترك الصلوة فقال الكتب
كفانا ذا راى الله له باوح تكفيف انت فظاهر هذا كفر الا اذا نوى انه لا ينتهي منهيه الله تعالى لا يكفر
عكس قال التلميذ لاستاذه اراشد يستاجر المستاجر فان الرب الله تعالى فقال الاستاذ لا يسلم
فان هذا ممكن الوجود فقد اساء الادب فيستحق عليه الكفر لكن ان جوابه وصل كلامه فان الله
ملكها من الهجران لا يكفر ان الله تعالى كان نصف الله عند زوجته فقالت ظننت ان الله تعالى
في السماء فليست بمسلمة ولو قالت ازيا ماخ كيف الله تعالى ذرا كل بيت فقال هذا ورا ورا ياور كباب
دار ركنك كفروا ترتد جمع قيل لو غابت على غير عيانا راسها فقالت الله قادر على بعملك كذلك
فقالت الغايبة اصار مجنونا ان بجعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق الغيب جنونا فان
عنت ان سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا بأس به ابو ذر قال لاخر ان
عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني ازال اصلح لدرس قد مه كفر قال لو كرر ذكر الله فقال
الآخر اهذا ابن ملكل كفر لانه ذبه قلو قال هذا لا الله فيه والرسول فهذا يراد به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله
لا يكفر ولو قال دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف فكانه
اراد به ما روى ان الله عند لسان كل قايل تخويفا ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان
عنى الواجب في الحكمة كفر وان عنى جبل الرزق لا ابو ذر ان عنى الله عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكار
عذاب القبر وان كان مخطيا ثو قيل له ابتغ بارضا الله فلا تعطين قطعة ازعفا فقالت ليست هذه بارض
الله انما هي بارض الله لا يكفر ابو ذر ما طلبه عزيمة يجيد فقال الارض بالله رضي لكل بالرزق هذا الوجه القبيح فان قال
رد القول رضي كل من هذا الوجه القبيح فلا يكفر ولا كفر بو لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن قبح
لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تبرير القرآن فقال الف صحة طبعا
التغير كفرت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريد به الاشعار يخاف عليه الكفر
بو معلم قال الصبي سكت عن القراءة كزيابات او قال غيس فانه يرجع الى استخفاف الصبي دون
القرآن قلت بخلاف قوله كريد بهم قال لها ضبي رجليك على الكرسي ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت كذا
رجليها عليه لا يكفر الرجل لان مراده التخويف والكفر المراة قال الشيخ فعلى هذا اذا لم يكن مراده التخويف

كفر

ينبغي ان يكفر بخ لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر ظ مثله جمع انا برئ من القرآن لا مزحة قال الشيخ البقالي اذا كذب مثله بوجود سورة او آية من القرآن كفر اوزعم انها ليست من الكلام الله تعالى فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال الثامن في المتفرقات ثم رفع التوالي عمل الخراج فقالوا له مبارك باذ فليس يكفر ثم مات ابنها فقالت اي رسولم مقيد لا يكفر ولو قالت فبذكر مقيد كفرت الا اذا عنت في المحبة فلا قيل قوله لزوجها انت عندي كالله ليس كان لرسول يكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة مع لو عنت انه مستحق للعبادة يكفر ولو اصابه المطر فقال باشم بتع اسمان بزه منه مسز دلا يكفر ب مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى ح راحب الخمر والاصبر عنها كفر سئل والد الجم الاول مرة فتر اقر بأوه عليه كفر واشرع في شرب الخمر وقال بالفارسية بيبا بيد شاكيس نوشد بزنيكم كفر وكذا لو قال شاذ مباد ان كس كه شاذ نمي شد قلت لو قال لمن تاء مر بالمعروف وينهى عن المنكر كفر مان كذ من على وجه الانكار بحد ذ الايمان مع مت قبل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكن من اهل الاهواء والبدعة زين يجوز الرؤية عنه مع مت قبل له ان الله يلعن على ابليس فقال ليست العين عليه يحرم عليه اعلانه بوح قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال الشيخ والله اعلم هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وعدم ظلمهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ والانهم اموالهم بغير تخمير الوبيتم تخمير وهو الظاهر لا يكفر عكس جلس مجلس الفسق فاجلس عن عينه وليسار مغنية ومطربة واخذ شرب الخمر ثم قال لمن المكل اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد ح هذه علامة كفر بقوله لا يجد في لعل الله يجد في فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال اخشى الله غضبا كفر ولو قال امراته احب الي من الله كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس به فلو قال اخرج من هذه السورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والجرسية خير مما انا فيه تقيحا لفعله لم يكفر آخر جبل الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى يسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم كذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحو مما يفظم بين في قولهم احسنوا او مر قبيح كفر قال الشيخ فعل هذا اذا حكى عند غيره اما اذا شتمه فلان او ضربه او اخذ منه ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الاعونة او الكفرة فاخذوا منه شيئا ونحو ما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال

رسول الله عليه السلام المسجد سن منه عكر بت ليس للمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد
وان اذن ضمان نقصان الجدار اذا وقع فيه شئ يكره الصلوة المعلم راسه صورة عكس
الا تنزل الكرامة اذا لم يكن للصورة عينا وحاجبان فاضح بها والاين لا يكره الصلوة
مع امام يلبس الحرير ثم يكره قبل دخل المسجد المرور فلما توسط ندم قبل يخرج
من باب غير الذى قصده وقيل يصلى ثم يتخير فى الخروج ثم مت ان كان محدثا يخرج من حيث
دخل اعدا ملما جنب يعتاد المرور فى المجامع يا ثم ولو فتش وقعت له فى المسجد موضع
معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعى له دينه ولبس له ذلك عند ناسيح و
ويكره تخصيص مكان فى المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع ثم اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد السوا
رع فى انها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت
فانه لا يجوز الاعتكاف الا للنساء ويستحب للرجل والمراة ان يتخذ فى داره مكانا خاليا
للصلوة وبه امر النبى عليه السلام الصحابة ليتخذوا فى منازلهم محاريب لصلوتهم حتى لا حرمة لمزاحم
المسجد اذا جمع ولا حرمة اذا بسط شئ له متاع فى المسجد يخاف عليه فانه يتيمم فيه فارغ الصلوة
صح شئ واذا ضاق المسجد كان للمصلى ان يترك القاعد عن موضعه ليصلى فيه وان كان مشتغلا
بالتذكير او بالدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف مشى وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس
منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق المسجد بهم شب اهل المحلة فتمموا المسجد وطرحوا فيه حابطا
ولكل منهم امام على حدة ومؤذن هم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن كص
كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا
لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بنى له وان جاز كب ولا يجوز للقيم بشرا
المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز
اعادتها المسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها او امر بالدرس
فيه وبناه للدرس وعين العادة الجارية فى تعليقها بالاساطين فى المساجد التى يدرس
فيها فلا باس بشرائها بمال الوقف لمصالحه اذا احتيج اليه ولا يضمن انشاء الله تعالى
راى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه فى زقاق المسجد يجوز ولا يضمن اذا
راه صاحب المكعب قبل شب ويكره الدخول فى البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين

قوله المصليات اى السجاد

وفي شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فيما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسيلة لاجل المسجد وجاب غيره بمثله عمت لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويا ثم وكذا التاديب فيه مت اما لا يجوز التاديب فيه اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم فيه وكان في فناء المسجد مت هذا عندهما وعند محمد يجوز اذا لم يشغل بالكلية مت اما بالبول في الطريق فلا يدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يؤد الى هلاكه فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره مت يجوز ادخال المحبوب واثاث البيت في المسجد للحفظ في الفتنة الخامة ما القرآن والله عالم شد لا باس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معد اللنجاسة فان كان يكره قد الا فضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر عك ومس اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشئ والاول اصح قال النبي ع اذا سالتم الله تعالى فاسئلوا ببطون الحكم ولا تاياه لوا بظهورها واذا دعا احدكم فدعا من دعائه فليمسح بيديه على وجهه وعند عزم اذا رفعهما في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه مسح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قامت والا يضع احدى يديه على الاخرى فان كانت وقت عذر او بدونه شارب بالسبحة قام مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبلة حة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السوال بقراءته بم لم يكن قراءة الفاتحة بعد الكتوبة الكفاية المهمات جهرا او مخافة قت لا يكن قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة جهرا دعا يمنعون عادة والاولى المخافتة مح امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة ايته الكرسي وآخر سورة البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء آبو لا باس بالجهر احيانا لهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قراءة واحد وسمع الباقون فهو اولى بم في مح يكن للقوم ان يقرءوا القرآن جملة لتضمنه ترك الاستماع والانصات المامور بهما مح لا باس به عك مح الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المانوثة في اوقاتها صح ولكن الصحيح عند القراءة لانه من الريا والهو من الشيطان وهو وقد شد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصخب والزعق والصياح عند القراءة كتكبير جهرا في غير امام التشريق لا يس الا بارادة العدد والتخصيص وقاس عليه بعضهم الحريق والمحوفي كلها ونحوه في شرح الاصل الكشاني ثم قاس عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفتح في السفينة او ملاعبتهم بالسبوح

الصوت الزعق الصخب الصياح التشويش التسبيح والتهليل

وكذا الصلوة على النبي عليه السلام وتقبيل السكان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بخلاف آخر صدره كذا روى ابن عباس فعل النبي عليه السلام يقول عند تمام ورد من القرآن او غيره والله اعلم او صلى على نبيه محمد اعلما بانها غاية يكره ترك الجهر للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل قلبه عنها والافضل والوكان القارئ واحدا والمكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قعت ولا يجب قيام قارئ القرآن تعظيما للجاي اذا كان مستحق التعظيم ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخف راسه من اللحاف لانه يكون كالنائم والا فلا والمريض اذا لم يجهر بحيث يسمعه من اللحاف لا يجوز صلوته لان كالعارئ ولا باس بقراءة القرآن اذا لو وضع جنبه على الارض ولكن يضع رجليه طلت لا بقراءة [illegible] عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراءة ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو شبه تبرز يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع اذا افتتحوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند ترك قراءة القرآن جمع مدرس ليس في المسجد وقيد مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه سمع القرآن بعذر في درسه وعند ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على القارئ ثم يكتب من الفقه او يكرر ما سمعه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه السلام فارق اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل النبي عليه السلام ذلك ويقرأ في المسجد عظة وقراءة القرآن في الاستماع الى العظة اولى شقيق عن ابن ابي عمران انه يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عليه السلام من انسان ان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس عند قراءة القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده ساهلا او لم يسأله لكن ضل في مفازة ومنكل من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى ساهلا او لم يسأله ثم من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون ماجورا وعزا حنيفة من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروى عن النبي عليه السلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين فيه قولان والاحسن الختم في كل شهر مرة ثم افضل القراءة ان يتدبر ومعناه حتى قيل لا يكون ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقال النبي عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرأ بقرآة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا السلام

لا خشناك

للشعال

ولا للسعال ولا في شيء غير طاهر والافضل من المصحف انسى قال عم عرضت علي امور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها ثم نسيت والنسيان لا يمكنه القرآن من المصحف بل الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة وكذا على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة باب

في تعليم القرآن والعلم ونحوهما فقيه اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك رجل مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتاطيف فالسعي على عياله هو الواجب تعلم الزيادة فقيه لا باس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويدفع منه الواعظ اذا كان يعرف الشبهة دفعها فقيه سئل في الصوفيين الذين اختصوا بنوع نسبة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا الانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة وليس النبي عم من الرد ولا الرد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليلبسوا على شيء الاستة هايزعل قيل له ان كانوا يزيغون عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامه فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثله في الديانة وتميز الخبيث من الطيب ازكى واولى وذكر امامية زوجة الناطقي ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمعة احب الي وان كان محبهم الهاو لوهم حث عن ابي يوسف رح مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع عكس استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد وابيا الحل والآخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ثم انه ان كان المفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلده يكتب الى بلدة اخرى كما يفعل الصحابة والتابعون ثم سال مستفتيها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه فقضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء وعكس اشار المفتي برأسه فكان قوله نعم فللمستفتين ان يعملوا به ان عرف القائم الصفي رمثله ظم لان اشارة الناطق لا يعتبر حم ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم مت كذا ذكر البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ

بالا[illegible]

بالاتباع في حق غيره خصوصا في حق الصحابة بقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن بشراء الاتباع ان سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وقبله وبعمله ما لم يؤد الى ان الافتاء بالاتباع اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها ورد في الفتح رأى الفتح جواب فتوى وفوزعه اذ خطاء لان المنصوص عليه عنده بخلافه فيعذر في ترك الجواب

ورد ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله فلا اذا علم انه بعد بلوغ تلك المذكورة شرائط الفتح انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلناها ما لم يحتاج في مذاهبنا الى هذا اعلم ان يكفيه الحفظ فقال يكفيه بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة رح الحفظ لا يكفي قيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لابد من ذكر الشرط في كل زمان رح عصام بن يوسف قال كنت في ماء تم قد اجتمع فيه الربعة من اصحاب ابي حنيفة رح زفر وابو يوسف وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يجزئ لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا تم مفتي بان له الخطاء في اجابه بصحة الصلوة واجزاء الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه يفتين وان تحول رايه الى راي آخر في المجتهد فلا قطع في اصول الفقه لانه بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود كل هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج الى استاذ قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم ودب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عندك انه ذلك علم مجتبى من مذهب فيه من غير ان يسمع به فاما الفتوى فانه لا ادري لاحد ان يفتي بشئ لا يعرفه ولا يتحمل اثقال الناس وان كان مسايل قد اشتهرت فظهرت عند اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في الفتوى

قال قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته باب الانتقال من مذهب الى مذهب عامة حنفية المذهب افتصد ولم يعد الوضوء واقتدى بالشافعي في حق هذا الكلم لا يسوغ لهذا كل عجل ويصنع لو فعل ذلك قوم قال الشيخ بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء الكل مكتوبة ليس ان ياخذ عند مذهب الشافعي لكن ان كان يضرة الماء يتيمم ويصلي ثم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي قبل المرء ينتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين بخيفة قذفة قطع استفتى الشفعوية فوافق جوابهم لا يسعه ان يختان والرجل او المراة ان ينتقل

من مكتبة المسجد الاقصى

من مذهب الشافعي المذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اتباع مسئلة واحدة فلا يكون من ذكر
وعن عبد السيد الخطراة تبرع عن علق الانسان يتزوجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فاختار
على ان مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراب
نيتين لا ما سح لا باس بان يا خذ في مذاهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جزئية قال رضي الله عنه
واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في مذاهب الشافعي مذاهب باس قلت الشبهة وصح القول بالحل
اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا اتفاقي به البلوى وفي هذا رخصة عظيمة باب
في حقيقة الخط والكتب علم اللغة والنحو فرع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فهمها والكلام
فوق ذكر واللغة فوق ذكر والاخبار والمواعظ والدعوات المأثورة فوق ذكر والتفسير فوق ذكر
والتفسير الذي في آيات مكتوبة فوق ذلك كتب القرآن ثم كتب نحو ثم كتب او غير كتب الفقه يكون
بسيطا واستعمال الا اذا علق الزينة ينبغي ان لا يكون وينبغي ان لا يكون كلام الناس مطلقا ويكره حتى
الحروف المفرقة وراى بعض الائمة شيئا يا بون الى مدق كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم
مرتهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لان الحروف قال رح فاذا كان مجرد
الحروف لا يكون الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع ثم قع يجوز للمحدث الذي يقرأ من
المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين ثم ويجوز ان يقول للمصحن احمل الى المصحف نح ولا يجوز ان
يشير بما عذ فيه مكتوب من اللغة وفي الكلام الاولى ان لا يفعل ويكتب الطلبة يجوز لهم ان كان في اسم الله تعالى او اسم الله
البتة عم فيجوز مخ ولكن فيه شيء قع وهو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله
تعالى بالبزاق قع هل لو كتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوت او بوت فيكتب الفقه
فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ثم يجوز قد كان المراد بيت فيه مصحف مستور قع هل يكتب القرآن في
اوراق مخمانية او ورق يتخذ لا باس وطف عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر الحجم المصحف وان
يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبذا نا خذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه
ثم لا ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خطه وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس
بالفم قلم وابرق مداد ويفتح السطور ويفتح الحروف ويضم المصحف ويجرده عما سواه من التعا
شيء وكذا الآي وعلامات الوقف سنون لنظم الكلمات كما مر مصحف الامام عثمان بن عفان
خصص ويكره التعشير والنقط شرط والشيخ لم يرد به ما يسئلان العجم لا يمكنهم التلاوة الا
بالنقط وانما كتبه من اسامي السور والآي ونحو ما فمن بدعة حسنة عت لا باس بالوقف
والتعشير

والتعشير في المصحف حرم كتابة الاخبار والتعليقات يستعملها القراؤن في المصحف الخلق الذي
لا يصلح للقراءة لان يجلد به القرآن نحو ويجوز (من) تزيين القلم الحديد ولا بأس من تزيين المستعمل لاعتبار
به كحشيش المسجد وكل ما عد لان يكون في موضع يحل بالتعظيم باب (اي تزيين) فيما يجب من تعظيم
الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء ومن سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او
تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ظ الصلوة عند ذكر المذكور عند الطحاوي
يجب في العمر مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه
نقول ويبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون
محل القضاء ثم قدر ما يجب الاصوان عند ذكر الصحابة ذكر عن ابي ابراهيم النخعي ان السلام
يجزئ عن الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر الله تعالى في مجلس النفش فاوهموا انهم مشتغلون بالنفش
فان اشتغل بالذكر فهذا افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في السوق في غير هذا
وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يجعل على النفش اثم كبيع البابع للترويج
المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل بكراهة التعظيم بالبعض باسمه
نحو في الاستاذ مولانا لا بأس به وقد قال علي لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعني بالاستاذ وكذا
لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه باب في الكراهية في الاكل والشرب وغيرهما
او يجلس يضع على الايمن يجعل اكله ويكره ولو شرب اثناء ثمرا فقد يجده من ساعته لا يكره وان مكث
يجلس بمنزلة الدجاجة المخلاة ثم ذكر الشاة وعذد ما طبخ في اللحم في المراقة لا يكفي المراقة وكراهة
هذه الاشياء كراهة تنزيه لا كراهة تحريم نحو رجم ما يدل على حله حلال ان كان متصلا به حين ذبح قطع
دود لحم وقع في مرقه لا ينجس ولا يؤكل وكذا المراقة اذا نضخت فيه وكذا الصدع اذا مات
في الماء وعن هشام عن محمد اذا انقطع فيه كراهة لا على وجه التحريم نحو وغيره غسل اليد الواحدة
واصابع اليدين لا يكفي سنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذكر الحار
سنة ثم لا يجوز نقل الماء عن السعاية ليشربه في بيته او حانوته عند ولا يجوز لاحد ان يؤكل
المجنون الميتة بخلاف الشهر ثم سئل ادمن لحمن وقع حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف
ما اذا تفسد من جلاة كفه قد جناح الذباب واختلطا بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر
في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة ص لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه لدواء
ويشرب لبن المرأة البالغ من غير ضرورة اختلف في المتأخرين ثم عن ابي يوسف لا بأس بأكل

باكل لبن المراة والاباس باستعمال الدقيق والف سبع للكاكة والقصارين كل ما احب وكل لحم
ومضغ الخبز للاطفال يكاد يكون الكثير لا يجوز على بكل كل ومن الصابئة مخصصة وعند طعام
رفيقه فلم ياخذ منه كره ما بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب عليه وليس ان ياكل الجوارى
ويدفع الخشكار لما كبكه ولو عجن الدقيق بسور الفرخ وخبز لا يكره الادمى عند يكره قطع
الخبز بالسكين فكلم لا يكره حتى لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفرد وكره لا تقطع الخبز بالسكين
اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبدا وايه عارت ه واتم سلمه لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنا امراء ثم يشجان خزانة للاكل واذا اراد الاكل يستحب له غسل
يديه قبل طرفي الاكل ويبدا آبا سم الله في اوله ان كان حلالا والحمد في آخره كيفي ما كان ولا يقطع
الخبز بالسكين والمستحب النهس والايجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقطه فتات الطعام
ولا يقدم على الايدي حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين
عند الا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكر جمرا المجلة ويجوز وضع كاغذة فيها ملح على الخبز
ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه كسبع كل ذلك جايز وقال خوان ازيم اينها بود عجم
شنله وغ ط ورايتنا كثيرا فعلوا ذلك بخارى وسمرقند بحضرت الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال
الشيخ الامام غسل طعام من الماء كوالات كالزبادي وردوا السنبوسج والشباطي يجوز وضع ماع الخبز
عند ام غسل اخذ الزمتا وورد من الايدي حرام وان كان طعام الاباجة ان عن ابن ايوب آخذ يعد من السفلة بوب ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عن يجوز
مسح اليد على الكاغذ طيب لستعمل الكواغذ وليمة لتمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا
بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثياب ولا بدستار روس قال الشيخ فعل هذا لا يجوز على المنديل
الذي يوضع عند الخوان بمسح الايدي قلت لكن تعليل عدم في ثيابه يقتضي جوازه
بالمنديل لانه قال لان الثوب ما شيخ لهذا والمنديل يشيخ لهذا عظم ويجوز الكل مرقة
وقع فيها عرق الادمي وغمامته او دمعه وعرق الماء الا اذا غلب اوصار مستعذرا طبعا
باب فيما يتعلق بالبحث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح ثم
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد
المشتري الاخير صحيحا مع رد العدل بالعيب من له بصاق على انها ذيق فليس له ان يدفع

الا من اراد اخذ ما كان الجيد لانه يليق وغذ رفع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا الى بيعها
فالمستحب ان يقطعها نقية ولا يخلط بها ما خرج منها شبه الاول لا يخلط قمح شبه له حنطة
نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك قمح رامبان شرطا
وقت المداقة الى الهدف ان من بقى فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لم يجز
التصدق به قال الشيخ فلم يوجد الرد على من اخذ منه ان ظفر به بل اشبت له الملك يوضع
الخبيث بيت امرأة اجنبية لتغزل في الدار رجل يعطى لها كل يوم قطنا وجبرا فالغزل
يطيب له وان لم يشترط عليها الغزل ويدخل حرفتها وضع رجل لا يعرف حرفته صاحب
الديان بهبة له وهو يهب التمر له ايضا ففعلا ذلك العقد ومات ولم يدع فعليه رد الثمن
ولا يفيد ديانة ومنعه من المشتري بحكم العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان
مثلا في الدنانير في طبيخ جبن زبيب فالا يفيد ان فيه وقال غيره يفيد ان تم اجتمع عنده
زبيب فعصر الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانقبه الصراف ثم ندم البائع بما صنع فله ان يرد
الثمن ويسترد المبيع قال الشيخ وهذا اذا ترا ضيا واما ان البيع فاسد ولو اجتمع هذا الزبيب
واراد ان يعيد ربه بيعا فينتفع بالذهب منع بحكم اتخاذ الضراحيات من العنب فالا يفيد مع اذ يعرف
انهم يشربون الخمر بها عندهم ما تم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ولكن يبيع خاتم الحديد
والصفر ونحوه وبيع طين الاكل قمح لا باس به بالذهب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم الوفاء
ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر ثم ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز
من الصبيان اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه قمح ولا يشتري الصبي فيما يشتري لمصلحة البيت في غير
سال وصاحب الميزان اذا اجتمع الامناء على شيء فوزنه ما فوجد ازيد يحل له ما بين الوزنين
عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير وبيع متاع في يومين اذا له اجر المثل من
اهل الكل البلد في مثله ولا باس بشراء الخبز الذي بعد الخبز وكيلا واخذ من كل اثنى عشر
شراء الى السادس اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيضات المقامرين
المكسرة وجوز البعض اذا عرف فلانا فاخذ شيئا ان اكثر حرام لا يثبت الملك فيما يقع فيه ولا يتصدق الصبي
بعد البلوغ بالدراهم التي بيع الكعاب من الصبيان حرم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك
بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه فاقد لا يقوم شرعا والبالغ الصبي لا يجب عليه رد تلك
الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل ومت

هذا ما تحفظ

والغاش فح يكن حلقة المنطقة من حديد والخاتم او حديد اعظم والسوار الذين يلبسه النطاط
في اليدين ولا يجوز بيعها ويختص في حلقة المنطقة والعاج الاغر والاباهس للنساء
بتعليق الخيد من شعور وقرن من صفر او نحاس او شبهه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها
والاباهس بشد الخد على ساق الصبي او المهد تعليلا لا لحكم الاباهس بتعليق الاجراس من
حلق الفرس والثور عند الاجوز عن الحلية الغاب الصغار الخف الاحمر خف نعوض والخف
الاسود خف العلماء والخف الابيض خفا هامان ولقد لقيت محدثين من كبار الفقهاء يبلغ
فما رايت لاحدهم خفا ابيض والاحمر ولا سمعت الا اسكر ودون اذ عدم امسك خفا ابيض
واعدل اليه خفان اسود ان فقبض ولبس حج واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره
بدون القميص والا يكن على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول
ابي جعفر انه لا يكره فح يشم دلالة ما في ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في
الكمين محل فيه كما هو بين المشايخ فح يشم في طب عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابهاسم من اصابع
عمر وذكل قيس شبر ما يرخص فيه ح المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة منه كما الضم
والمنشور كما ذكر في حت المعتبر في الرخصة اربع اصابع كما مر على ما يتبادر الى اصابع البلوغ
كل اربع اصابع منشور كما التحرز عن مقدار المنشور اولى فكر والكم في العمامة في مواضع
يجمع ح لا يجمع عن في المتفرق خلافا في حت وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز وكما
الخز ونحوه لا باهس ويكره ما اذا كان ظاهر القز وكذا ما لو كان خط منه خز وخط منه قز ولو
ظاهر لا اعتبار فيه ح ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط من غير بحيث يدركه قز
فلا يجوز كما ذكره في حت فاما اذا كان كل واحد منهما قليلا فالظاهر في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
ح بعض النظر الى ابريسم الى النادر وما عيش فيه لا باهس بان يشتمل على عينيه خمار السود من
ابريسم قلت فعل العين الدمالة او رفع لا يجوز نسم ويجوز الغاية المطر على راسه والغنة في التعوية
ايضا محل يكن من الابريسم فح يكن العمامة الطويلة ويكره للشباب الواسعة حسن في حق
الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون الناس بعد الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة
قال عز الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين
صلوة بغير عمامة وروى من صلى وجبته سبعة دونان خير لهم صلى سبعين صلوة
وجبته مكشوف وسئل الحسن البصري عن اراد الحج اليلبس ثياب السفر فقال

الطرق كذا
الثوب وهل جانبة
الذين لا مذهب له
صحاح

ذكر يكره ياشنه
قرة قرنق صرمق

ما يصنع الله بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته ثياب حسنة والصحابة كانوا يقولون نحن نعرف
حقيقة الله تعالى له الآن الكل الحمد لله ثم المنطقة كلها وديباج لا يجوز فوقها يجوز شبر لا بأس
بالعلم المنسوج بالذهب للنساء في ثياب الرجال فقدر اربع اصابع وما فوقها لا يكون شهرة عن ابي حنيفة
لا بأس بالعلم من فضة فوعامة قدر اربع اصابع ولكن من الذهب فكأنه اعتبر بالخاتم وقيل
لا يكره نسج بالخز خارج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة
في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز لها كانت من حديد نسج يجوز لبس
الثوب او القلنسوة المنسوج بالخز فيه زرنب وزر فيه بوشت مشمع اذا لم يكن فيه ابريسم حسن
الدرآن الملفوفة بالابريسم يجوز بيع الخيط الذي لا يجوز لبسه الابريسم كلمة والمتخذ في عالم الدنيا
يتبين فعم يكون للرجال استعمال زرنب بوشت الا قدر العلم كما بين ان كان يخلص نسج الثوب
فيما سوى الحرير من الاكل والشرب والادهان والتعوذ في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكرامة يعود به الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن افتراشه والجلوس عليه وخرج عن مثله
وقال لا خلاف فيه بين الامة ثم امراة لها صندوق فيه موضع قد سمي متخذ من غزل الفضة
وذكر العزل مما يخلص حل له استعمال ما عمل بين شطر وانها الفضة والمكاعب لكن في رواية
عن ابي يوسف وعندهما لا يكره فكم لا يجوز صبغ الثياب اسود او الكمهب تا سقاء الميت
صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فكم عت حكم لا يكره الاستناد الى الوسائد
من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لا ندوع لبس سلح وشرح الجامع
الصغير تا مثله شرح بويت لا بأس بعلاقة الحرير يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس
وكذا الكلة من الحرير للحال لانها كالبيت هم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة
رح لانه لا يعتبر حرفة استعمال الحرير اذا كان يتصل بهدبة له صورة وابو يوسف اعتبر
المعنى بعض اللبس قال المشايخ فهذا تفصيل من هم ان عند ابي حنيفة لا يكره لهن اذا لم يتصل
بجلد حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحو لا يكره عندي وكيفي اذا لبسه فوق قباء
او شيء آخر يخيط او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص
غليظ قال الشيخ هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول
عن ابي حنيفة في كتبه من الكتب فلم اجد سوى ذلك شيخ ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان
الحرير تمتص الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير

هذا ما
فقيل له

فقد قيل في ذلك قال المازري الدليل الجنب كان تحته ثوب من قطن ثم قال الآن الصحيح ما ذكرنا
ان الكتان حرام وفي الجامع الصغير البز وهو من الكتان من اباح لبس الحرير والديباج للرجال فهم
من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على ان يجلد للنساء دون الرجال باب
الكراهية في الوطء ثم له اختيان امتان جمع بينهما في المسكن او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطء
احدهما لان الذوابل الجماع الحقت بالجماع كما في المعاني قع ليس للشافعية ان يمكن غيرها
من زوجها المحتن في اليوم الحادي عشر من حيضها ويسئل عنها ثم قال الحاضنة المفتي على مذهبه لا على
مذهب المفتي ثم رأيته بخطه ثم نقل جوابها وطيها باب فيما يجزئ له النظر
ومسه وكشف العورة على اراد عضو ان الله في الحمام وليس له ازار آخر لا عضو عليه ولكن يصب
الماء عليه ويكيفه ويتوارى عن الكوفيين مثله والوارد الاغتسال لا التجرد بدون ازار وان كان منفردا
ولو فعله بكره عند ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر انساء الله تعالى شمس
مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع النساء ليس من محارم رجل غسله وكذلك الصغير مع
الرجال لا ذكر له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى على المختار ان ينظر
الى ذراع ام الصغير وشعر هاتح الا من ان يعتقد بطن امه وظهرها خذمة لها من ولد آخر الثاني برعت
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره اولى في العانة باء ثم على تجرد في المدة البيضة فكذلك
لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد المغتسل للغسل ويجوز تجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص والحافظ السابل لا باس بان يتجرد او يتجرد آخر البيت
ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بوكشفي عورته في بيت
او في كمه بغير حاجة وذكر قاضي القضاة في سابل الفرج اذا لا باس به نظم الانظر الى عظام المرأة
بعد موته لا يجوز عند ولو خافت الافتضاد من المرأة فلا جنبي ان يفتضد منها باب
فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم يسن الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع
المؤمن وبالايسر اضطجاع المكروب ومتوجها الى السماء اضطجاع البهائم وعلى الوجه اضطجاع الكفار
فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب على الايسر وفي بيتان الله الليست ويستحب له
عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجنب الآخر فعل ويستحب
له ان يقول عند الاضطجاع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا قال هذا فقد اذكر

ان يدفع اليه قدمه ليقبلها لا يخص فيه ولا يحبه الى ذلك ثم ذكر في بعض ادب القاضي وان الثناء
دون ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل حرج يكره تقبيل المرأة ثم امرأة اخرى او خدها
عند اللقاء او الوداع باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها فيما يجوز الكلام المباح مع امرأة
اجنبية عن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها وكل واحد غلق
على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت واحد ثم وكذا في حجرتين من دار بيت
مثله كل ما في غلق فلا تحل ست في شخص ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل كأنهما
سترة لان لولا السترة يقع الخلعة بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم فهذا يدل على
صحة ما قالوه وفي الستر عن القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو بابنة من
الرضاع لان الغالب امكان الوقوع في الجماع صعب الخلوة بالاجنبية مكروه كرامة تحريم حتى
عزا ابو يوسف ليس بحرام فتح واجمعوا ان العجوز للشابة فيه بعيد محرم والخلوة بها جائز
كان او الشيخان وانها ان يصافح الشيخ في الشتاء عند الكل وبين العجوز الشوهاء والشيخ الذي
لا يجامع مثله بمنزلة المحارم تخ مات عن زوج وامة فاوان يسكن دار واحدة اذا
لم يجاف العتبة وان كانت الصرحة شاسعة فظاهر كذا ان بنحوها اذا خافوا عليها الفتنة
باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية بيت لا نعف فوضع اليد على
القبر سنة ولا يستحب ولا يدس يده ما شاء على هكذا وجدناه من غير تكبير من السلف ثم
بدعة وعن جار الله مشايخ مكة يكرهون ذلك ويقولون ان عادة اهل الكتاب وكذلك
تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة
مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة
النصارى تمت وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الاذنة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة
المصحف وعند عمر رضي الله عنه اذا كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهدك ربي و
منشور ربي عز وجل بيت لا باس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام فيما دون ذلك ويقعدون في غير المسجد من غير
يرتكبوا اثما وينعون القراء ولا يعطون لهم شيأ ست يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل
في المسجد وفي غير جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن حتى ولا باس
بالجلوس للعزاء ثلثة ايام في بيت او مسجد بائهم الناس جلس رسول الله ﷺ في المسجد لما
قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس بأتونه وفي بستان اذا الباب مثله

الغلق بالتحريك المغلاق

الاول ان لا يصعد المقابر بل كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود شيخ بكر قال ابن مسعود لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر عثمان بأس بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت حتى له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الامر اوفق في التوابيت حتى يتخذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كما شاء ليد فمن فيها موتى كثيرة بكر ايضا لان البناء على المقابر يكره ولكن ان يتخذ لنفسه بيتا قبل الموت ولكن الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعجل فقبر لنفسك واعد نفسك للعقب شدد لا بأس بان يرفع نير الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن ثم اذا جلست عند الميت فتذكرت به وتذكرت مناقبه فتكثر معها النساء فان جئ فتندبت لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به مت والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الجابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله عرض مرتين عبد الاشهل وهم بنو قتلا يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فقالت فخر جنا حتى اتينا رسول الله فاذا بنات حمزة ورسول الله عرض البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اهمتم او قد اخذتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غيبا فرثاه رسول الله عرض بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤا ابناءهم الى البيت فقالوا لهم رسول الله عرض ينهى بنو حمزة فاستأنسن بكاءهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بعد بنة الرسول عرض انهم اذا مات احد يبدؤن بالبكاء بحمزة وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله عرض ومن يبكين فقال يا وحين لهن هيهنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث والندم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال النبي عرض انا بريء من حالقة ومن خرقت شعرها عليهم العنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به لانه لما قبض ابرهيم بن رسول الله دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتك عن صوتين احمقين فاجرين فاما من رحمه الله يجعلها الله في قلوب الرحماء العين يدمع والقلب يجزع ولا نقول ما

ما يخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخمش بندبة او صياح او
نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله لنا ولهم ولكل
اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران حسن وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع
الى باكية في المغاب اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به باب الكراهية
في الانتفاع بالاشياء النجسة قع يكره استعمال الثوب اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم
والثوب طاهر شم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضي الله عنه وفي هذا
اشارة الى ان يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ من المصانع
من اخث البقر لرخص الآجر لاختلاف العلماء قع اجزاء الفقاع اصابتها نجاسة يجوز
استعمالها ولو جفت الماء عليها ثلثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه
زوال الماء وان الخمر فيجوز الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريا وقال ابو يوسف
رح اكد الامتناع بدردي الخمر وكره ابو حنيفة رح التسبيخ بغير الخل بالجر والنظر الى الخمر والديباج تاذرا
بلونها شب والانتفاع بالاوعاء جايز بخلاف العذرة كغسل وغالة الثوب النجس ان يغير طعمها
او لونها او يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشب والتطهير كجلد الميتة وسقي الرقيق
الدواب قع واذا تخمر الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماء
كول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله
تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف
لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب ان يبين وفي ظاهر
الرواية انه يجب عليه قال ولا يجوز استعمال اخثاء البقر الجيفة وفي مجالس الحلواني
ومن حكمة الله تعالى البالغة ان قبض روح هذا الجنس بايسر شيء واقواه بايسر شيء واضعفه والموت
لشق الانزلاق ذهب العين وفي مسلة حنفية هل الذبح فعلها بنية تطهير الجلد جاز ثم
يخلطها بتراب ثم يسمد بها الارض فيجوز ولو فعلها بنية السمد فقد كل حرام لان الانتفاع
بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به اصلاح
جان ما يمنع وما لا يمنع منه قع شد نصب منوا الا لاستخراج الابراج من الغليق فلي يجز ان الارض لا
المنع اذا تضرر بالاذان وراجة الديدان قع يدفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر
بين قع اتخذ في داره بيعة عمل نسج العنابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ
ان لا يمنع سر
في كل نفسه اولى

بيعت دار كبيرة مبرا بها على منهرين من جماعة فى تخت كل واحد منهم حصته دار على حدة ووضع مبرا بها على تلك المنهرين فكثرت المبازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين نوزمانا ان ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البابر فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس منه واحد وسكنوها وكثرت مبازيبهم على ما هو المعتاد فان ضرر المبازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارا فى سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهل الدار المنع وان لزمهم مزيد كثرة الشركاء والاتى فى الطريق ثم ورد العفو والجواب على ما شيخنا نح فتوقف وباحث فيه اصحابنا واهل عصرنا ايامنا ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف بكل المبازيب فان الضرر فيها غير لازم والادلة هو الاول لكن مهما يشاء اذا اراد ان يغرس فى النهر العام المنفعة العامة المسلمين له ذلك فرع اخذ الدفعة عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافتى النهر العام لا يجوز الا باذن الوالى لان حق العامة ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه وهل يكتفى باذن الوالى حال مشى وكلا ما حسن باب ـــــ فى الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدة ما يتعلق بالذنوب والجنايات ثم سلم المؤذن اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويجيبه اليه فقع غلب على ظن المؤذن انه قاصر عن عفوه ورضى عنه لا يعذر والا استحلال واجب عليه فقع منه شم اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول ما ممتلئ غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر فى التاخير فمع عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء عن عهدة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر والا فحرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا فى ازالة الخبث عن الاماكن شم عليه ديون لا ناس شئ لزيادة فى الاخذ ونقصان فى الرفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قيمته بذلك يخرج عن العهدة قال الشيخ فعرفى بهذا ان يمثل هذا الاستبراء التصدق بمثل ما عليه مع جمع اموال الناس لنفقة المسجد لا يبرا عن الضمان بناء المسجد فى نفقة منها دراهم لى جنته ثم رد بدلها فى نفقة المسجد لا يبرا عن الضمان الا بالرد على الضمان او نايبه او المجد بالاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم فى الصرف فان تعذر رجوت فى استحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد فى دفع الوبال اما الضمان واجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا فى قضاء دينه وبهذا افسد امور الياعين والياسرة وتشتمل عليه مبايل البقال وما

العلماء والصلحاء منها العالم او الباني مسجدا او ارسال للفقراء شيئا وخلطها ودفع ضمن الاجزاء
من زكوتهم فيجب ان يأذن مرة التقييد اولا بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان
البدر الهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف
مختلفة ضمن ومنها السماسرة خلطوا غلات الناس واخذوا منها ضمن ولكون متبرعا على الدفع والا
تفاق من ماله الآتي موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الذكو
الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا اغلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال الشيخ رحمه الله
فعلى هذا عرفنا الباني مرة دلالة اذن الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء ان
فيدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق
على نفسه او اولاد الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة فتح رجل قال اعطوا ابن فلان نسمة
دراهم فاني الكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا منها فتصدقوا
عنه فوجد ورثة المدائني لغير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها على ميت لم يعرف وارث سواها
يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له فتح قال جعلت كل من
ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر
الظالم بهذا القدر مع الندم عليه وعند غياب الظالم او موته فقال المظلوم جعلته في حل
وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر عليه استحلاله وعند تصافح الخصمين
الخصمين لاجل العذر استحلال تم تنا تما يجب الاستحلال عليهما هم اشترى من
غارة البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ
الجليل المتكلم ان من ثم غيره او ضربه فاذهب اليده في الاستحلال لا يجب ويخرج عن
العهدة بالارسال اليه يصح عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو
ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد شيخ لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يا ثم ان شق
عليه ويتحمل به ما بال الثوابين والجبايات يتدرون في حصن اما النعم ايب فهي مالنو
به من جهة السلطان من حق او ابطل او غيره وهو صحيح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه
المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع هذه النوايب
على المسلمين بالقسط والمعاملة لو كان ما جورا او ان كان اصله من الجهة التي هي
باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط اشهاد

الخنزير اولحم الخنزير منفردًا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله نظم قال له الطبيب
الحاذق عليك لا تتداوى الا بما كل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل
اكله حتى عزا لابي يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه
لغلبة الحلال وعزا المجبن بن علان الله سئل جارية من جواريه الترياق فكرهه ثم قال
قبل ان يصور حرمة كانت او امة وعن كل ما في الحرز لا يجوز في الامة خلافي والاصح هو المنع قلت وفيه نظر
دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او جزء ونحو فان ظهر فولد فقيل
التصوير لا يكون ولدًا فينبغي ان يجوز ما فيه كلام واختلاف على ان لا يجوز استعمال افناء البقع الجيدة
ثم شرع لا بأس باعراف الغنم الملتقط من المرعى من الطرق واداريه حول قوله الغنم من
اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبر الحابق وقال الشيخ اللبادي انما يباح اذا لم يرد انتفاعه
منه قال رضي الله عنه وبه يفتى ظاهرًا قلت ولا يجوز صب البورا وما في الحمام النجس على من اصابته
العين ط قيد لا بأس بكتابة الفاتحة بالدم اول البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد الا ان
الله تعالى يجعل الشفاء في المحرم وفي جعل الفقه لا ينفي للعامل ان يحنثه والانقصد ما لم يتحرك الولد فاذا
تحرك جاز ما لم يقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا المحتوى تحرك ضربين باب فيجوز
الانتفاع والتصدق بما لا يمكنه لحقارته وما لا يجوز يستقبل قمع وجد شيئًا حقيرًا كالخيط الذي يشد به الجوالق
او الكندرة فشك به مدر بعد فصال ما مدا لوزع البارد مدا فان وجد او لو وجد قدر صاع او دونه يباح
الكل خصوصًا في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحًا وعلوكا لا ينتفع به ولو اخذ من حرمة الغير
خلا لا لا يضمنه لا يعذر ثم باع الصيقل بزاد ات الناس قمع شيء احتاط بغيبة جاز والا فلا ولا
يباح ذكر الا يصح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عند هم قمع لا بأس بها كما
ان كان مثلا كرها لا يعفون عنها وعنه فيما يكبد البلدس من اغصان الخلاف في البيع وبداء قمع ان
يجب الضمان وعنه فيما يبقى من الموضح الحظة والابشر ونحو في يد الدلال لا بأس به ان ونحوا
فيه وكذا في كل ما يتسامح به فيه عادة كالحظة التي باع خذها الفاوز من الصبغ والبيذر ونحو باع
جثمة دراج جثمة رجاء غير فاخذ حظة وبدقيقة ما يبقى فيها عادة من طحين غير باع ذرر سكر لا بأس
ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرًا وقد بقي فيها دقيق الحظة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير
حظة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط به قيقة وكذا الناتج فيما يفصل من غزله او من غزال غير
بغزله من نسج قبله لو هلك الآلة باع حاج يعذر في الفتاوى البخارية وذكر صدر الاسلام في

قتور البطا طيخ صار ملاثم باعرابه يتصدق بالتمر باب ما يجوز من قتل الحيوانات
وشبهها في القنفذ وضرب الصغير والزوجة ونحوها بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع بها
ثم يجوز الانتفاع بجلده بشرط ان لم يكن مملوكا عند الاول ان يذبح الكلب اذا اخذته لمراق المورث
ثم يجوز استعمال البغل في الكراهة والابل والثيران في الاعتلاف والاضراب زراعة وعند ابي حنيفة لا يضرب
اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوان ان نتج اخذت الهرة الحرم الغير اوطين لا يجب
على الاول اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطين غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر وهو
بتعفيره بالطين الخاص ضارب الحيوان فيما يحتاج له للتاديب وبخاصم فيما زاد عليه ط لا يجوز
ضرب اضحية الصغيرة الخ ليس لها ولي يمر الصلوة اذا بلغت عشرا مستحق ان يضرب
اليتيم فيما يضرب به ولده وردت الاخبار والآثار في الروضة له ان يكن اذا خلق ان لا يصلي
اولا يتكلم اباه او امه على الحنث ويكن ولد الصغير تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض
على الوالدين قال النبي عليه السلام ويل للاولاد امتي من اباءهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأوه
جهالا او كيد اعدا من بعض الآباء ط لتمرين مع ضرب امراته على الاربع حصال وما هو في معنى الاربع على ترك
الزينة لزوجها وهو بعيد كما وترك الاجابة على الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل
وفي كتاب العلل في ضرب المراة وولده على ترك الصلوة روايتان نشز امر غير يضرب عبده حل
ضربه لامره بمحرم بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامر
بخلاف المعلم لانه ما مور بضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضرب بحكم الملك بتمليك الاب
لمصلحته المعلم فله تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتقلد بوظيفة فلو ضربها حتى تلف لم يضمن
وعلقه لا يجوز ولا يجوز ختن ولد الخفاف من البيت وفي الولد الصغار عن الآباء بدمن عشر الخفاف
والخفافيش الخ تعذر المسجد بما فيها من الاولاد وفي تقرير الله ذر رضي الله عنه الكلاب ونحوها
خلقة تعذب وهو الاذن فمن اعتنى بقتله ومن ضرره التنجيس على الصغير وتروع الاطفال فيجعل قتله
وكلب ينفع والا يضر فيجعل يعقد وانياكه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يتعرض له فتح الآباء بس
بوضع الرائحة في عنق العبد في زماننا الغلبة الاباق خصوصا في الهنود باب
في الختان وحلق الراس والعانة والابط ونحوها ط يستحب حلق الراس في كل جمعة
ط تسن حلق شعره وهو مثلة قالا يد فنه قع بيت شيخ الاخضر ان يعلم الخافضة ويحسن شاره

قوله عشر الى نوه لا

ثلاثة ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل فمن كل جمعة عند
يوما ولا عذر في تركه وراى الاربعين فاسبوع مع ما هو الافضل والجمعة عند الاوسط والاربعون
الابعد ولا عذر فيها وراى الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النهر عن العلاء اذا طلع
طبخت في القبح وهو اذا الكلس فاضعف اللحمة واطال المضغ ودقيق ومص الماء مضا واكثل وزد
والسنك عرضا وزر غبا واد من بالليل واقلم اظفارك شهرا واحلق العانة في كل عشرين
وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ذكرك في كل شهر واختضب
في كل السنة من تين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد
المكتوبة تح ولا تنتف اللحية لانه يورث الاكلة وفي الدرر عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام
انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه وقصاصه في
خلق شعر الصدر والظهر تمسك الادب تح يجوز حلق الراس وتركه للغزاة ان ارسلها وان
شدها على الراس فلا باب في الغيبة تح اعاد نوبا او اقرضه دراهم ثلثة
ايام فمنع منه اياما كثيرة ويستوفي فيه نوبة عند الناس يكون خائنا او كاذبا يعذر في ذلك تح
وعند بعض المتكلمين ذكر بما يكره تح انما يكون غيبة اذا قصد الاخبار والشماتة به
اما اذا ذكر تاوها لا يكون غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح ذكر في طاس رجل ذكر
بما يوجب الملام على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة
ان اراد به السب والنقص باب في كراهة الحيلة شم تح له ولد ان مس آن
فدفع الزكوة الى فقير ليد فعها الى ولده او اوصى بثلث ماله الى صلحاء فاحتال الوصي بهذه الحيلة
ليصرفها الى عمال المسجد يكره باب في بر الوالدين والمولودين ثم الابن البالغ يعمل
عملا لا اخذ فيه دينا ولا حد نيا بل الدين وهما يكره كراهة فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد تح
اذا تعذر عليه جميع مراعاة حق الولدين بان يتاذى احدهما بمراعات الآخر يرجح حق الاب فيما
يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علمائنا الائمة الجماعة قال
مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة والانعام حتى لو دخل عليه في البيت
يقوم للاب ولو سال الام منه ماء وهم يا خذ من يد احد ما فيدفع بالام ط بنت لها اب زمن البلد
من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فاذنها تعصي زوجها ويطيع اباها مسلما كان او
كافرا فما لها تح احتاج الى مال ولد الغيبة ماله فان كان موسرا اياه كله بالغيبة وان كان

فقيرًا يا بكاه بغير عوض وفيه رجل وولده في المغنى "ومعنا ماء يكفي لأحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت ولو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن معينًا اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرًا ولا يأس للاب ان يغضب على ولده بما يكون ولو اراد الاب ان يأخذ من ولده بشيء ويخاف انه لو امر لا يمتثل امره يقول له خوب ايداى بيد اكر اين كار بكنى يا نكنى لا يا من حق يلحق به عقبة العقوق باب ——— فيما يتعلق بيوم عاشورا الليلة البراءة اذا كانت في الوقف ان اسراج الشمع الكثير ليلة البراءة في المساجد والاسواق بدعة وكذا اذا لم يجد ويضر الغيم بوطء خلط الخوارج يوم عاشورا ولم يرد فيه اثر "قوس" ولا يأس وربما ثياب يوم عاشوراء معظم ليستحب فيه الصوم قبل الاكتحال يوم عاشوراء سنة لكن لما صار علامة لبعض اهل البيت وجب تركه حتى يكون الكحل يوم عاشورا الآن بدعة وان زيد في التشوير التحلي بدم الحسين وقيل بالاثمد لتعرف عينه بقتله وقيل لبعض السلفي امور سنة وليس عنه فيه ذكر عاشورا قال الذي من سنة المحدثين خرق القاضي ثيابه في مقتل الحسين عاشورا ناء نبي عالي المصيبة وامرهم بالقيام الشيخ فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب نح يمنع عن جميع ذلك نعم استغفر نح وهل يكون المتعمون في ذلك معذورين فكتب لا نعم استغفر نح ماوارد يسيء معهود دان فاضل في معتقل او دهنا راى يوسع او يوسع ولم يكن ما ذا يجب عليهم الفاضل الخط فكتب انه يمنع ويزجر باب ——— فيما يجوز العمل باخبار والرواية عند فقد ذكر على الكفيه قال في القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول انما مع التناول لا يكون المرء كافرًا اذا صدق الرسول وشرايعه فيجوز العمل باقبول خبره فاسق الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهوآء فجل الفقهاء على جواز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرايط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في اخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادة والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهوآء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لكنه لم يكفر من اهل الاهوآء والبدع يجوز الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز

خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المؤنث الى الابعد ومن الحيلة ان قصدت ابطال
حق الورثة الا فتعذر وبكس تفضيل بعض الاولاد المساوين في الصلاح على البعض في الاحسان
والتربية فتح رهن عنده ازار فلق فيه مصحفا او سكين فقطع به طبقا على وجه لم يضر يسقط
من صاحبه ان لم يأذن له في الانتفاع ولا يدخل الرجل الى السوق في الدكان اشترى مالا او لم يشتر
جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء للواحدة في الحمام ولو راى كيس خبز في
النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم لم يتركوا الشر
حياء منه وان اظهر خشونة تزيدوا في المواجيش يعذر في منع المياه ظاهرا ولو دعاه
جار الى الدوان فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلق ولا اثم ولو اتخذ وشيما في بيته ثم تاب لا يلزمه
السلخ فتح رفع المتعلم ممن كولان المسجد ووضع في كتابه علامة منعرهو عقوق فتح للدبوس الذي
يكن له وفاء ودين لان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لا يعد بها مذلة ولو اتخذ زيادة على عادته
فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر حاله ويؤدي الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون
من حرفته الى تفضي الى قضاء دينه لا يعذر ثم لا يجوز مقاطعة سوق الثقافين وغيرهم ولا
كتبة الوثيقة بها ولا الكتبة الشهادة فيه وفي استغلال ذكل مخاطر الكفر ولا يجوز للمرضعة
وضع لبنها للمنذ اولى ان اضر بالصبي حج يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال
من اخذ منها فهي له والاخير من ملكه بالاعتاق ثم لا يجوز لان فيه تضييع المال قنع عن الحسن
لا ينبغي ان يتخذ الرجل في دوان كلبا يحرس عليه لو نوا ضع اهل بلدة على زيادة في
الخ توزن لها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان لبس لهم ذكل ولو وكل غيره
وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها
انسان يجدد المكاتب ان باع بها خانيا من غير زيادة والانقصان بشرط اعلام المكتوب
فكل له امراة فاسقة لان جحد لا يجب لظلمة باع طرحمن الى حضر الباجي ان له
امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطيها مهرها وان بلغ الله ومهرها عنه احب الى
من ان يطأها امراة لا تصلي كتاب التحرز ثم يوقع تحديد على الاماء
النجاسة في ثلث او ان لم يكون المتن طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحرز بعد
ذكل في الاماء دون بق له عشرة جواب من خلق وجاء في احد نسخة اخاك في ميتة فان فرضها ثم نسي
تكل الخابية فانه يتحرى فيها الاكبر فعل انها جاست فمن النجية والبواقي طاهر ثم

اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يصلي أم لا قبل أن يظهر فكذلك بل يتحرى ثم يصلي
ثم كذلك لو تحرى عليه فوائت فوائت تحريه على قدر ثم تبين انه قد يقضي عليه كما تحرى في القبلة
صلى ولا يخفى نية القبلة ولا انها ما كانه فظهر الخطأ اعاد وإذا ظهر الصواب أو لم يظهر شيء
اجزاه وإذا ان كان وصلى بغير تحر اعاد الا أن يظهر الصواب أو لو ظهر الصواب في الصلوة
مضى ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها يعيد وانه يعيد وإذا وجد ماء وله ان يصلي
لان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا أن يصيب ومن اخبر بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزاه ومن لم يكن
له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي الى اربع جهات وقيل يحزيه ولو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصار الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة
من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته كتاب الاباق والمفقود
ثم راد الآبق استعمله في حاجة في نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن قوله عن ابي حنيفة ان مدة
الفقد موكول الى راي القاضي فيحكم على ما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من
ورثته ميت وهذا ايس على انه انما يحكم بموته بقضاء انه امر يحتمل فلم يفض اليه الوقضاء لا
يفيد بحجة ثم قع اذا اختلفت زوجة المفقود بعد انقطاع اخباره او بعد مضي المدة على قول الا
خر فلها ان تتزوج قبل القضاء بشرط اذا بلغت المراة مدة الايأس فانها تعتد بالاشهر ولا
يحتاج فيه الى القضاء ما لم تقدم مولاها ولا يجد نفقة وهو خيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يوجر امراة ثقة وليس لها ان تزوج بغير قاض على وللقاضي بيع عبد المفقود وادخاره
اذا كان ينفق بمضي الايام لما خيف عليه الفساد من مال المفقود والاسير من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالها
ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقة جمع
ولا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا الوصي حيوته لكنه لا يرجع منه
سنين على ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب وارادا الاجارة
ثلاثا فان القاضي يوجر نصيب الغايب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا منه الحيلة اذا مات
المستاجر والموجر غايب وارادت ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث
سنين لا يجوز اكثر منها كتاب اللقطة كل شيء يخشى عليه الفساد يجوز
فيه لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فيباح كالبناب عاشرها صح ضمن وجد

هذا ما يحفظ

لقطة

طرحه حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالطم
بالكبس قسم عن محمد جعفر بئرا في سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون النقصان الارض
وفي الدار كذلك والارض يوخذ بالطم وان انقصت يوخذ بالنقصان قال ابو يوسف رضي الله عنه لان نقصان
السكة والطريق يتعيب بالطم ونقصان الارض والدار لا يتعيب به لانه قد يتغلب بالطم بسبخة
ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض
ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح
وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في ملاقي حائط المسجد نجس مثله لان للهادم نصيبا في العامة
ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ابجار الضمان بخلاف الخاصة ظلم آلي بجسم مثلي
بيت القمح مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صفر الفضل مثلي فح ظ وكذا سائر
المصوغ منه من غصب عند لا فنسجه اوساجة فاتخذ منها بابا او حديدا فاتخذ سيفا رضي
ان من المثلي تجفة الحديد والساجة والغزل مثلي نقص يضمر مثل الحديد قال رضي الله عنه فكان في كون الغزل
مثليا رواياتان كالابريسم قح آنق دبسه فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة فكل لو جعل الدبس اجر في الاجارات لا يجوز فح ظ
يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والاثر قيمي وكذا الخيط المخيط
ط بالشعير تح اشربت الصبغ على الغزل فالق بعضهم خيطه غيره والماء حتى خرجت بغير
قيمة في تلك الحالة ط قيد بالكلام قال رضي الله عنه الغليق المشمس اذا بلغ تشميسها غاية مثلي
وغيرها قيمي والبيد اشار تح قال الكاساني والجمد والماء مثليان وفي اللبن روايتان
واللحم المطبوخ والشحم والالية والصعتر قيمية باب فيما يجب به الغاصب عن
الضمان ثم غصب خطبا واستاجر المغصوب منه فاوقد به في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب
منه بذلك خطبه فالقياس ان يبرا كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رضي الله عنه في الاصل اللقمة
المالك في مقصود من الطعام ولا كذلك في الفرع فان قيمة الحطب غير قيمته وضمنه ثم زال
العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به واوعلفه اصطبل المالك واخبر به
فقال نعم ما فعلت لا يبرا عند ابي حنيفة ويبرا عند محمد لان الاجارة لا يلحق الافعال عند ابي
حنيفة وتلحق عند محمد باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك ثم
غصب دودا لقز او رباه حتى تنوت وزبا بها فالغليق لصاحب البذر ربيت الغليق الفا

فقد غصب دود القز وربا فالخيط للمالك والشئ عليه للغاصب عند ابي حنيفة وعليهما
قيمتها عند محمد قال رضي الله عنه والمذهب في زماننا قول محمد ثم شبه بين عجين الغاصب
الدقيق ينقطع حق المالك ثم جعل الارز ايضا ينقطع حق المالك قلع بم لا ينقطع ثم بين
الحنطة والدخن ينقطع قلع بخبز كذبح شاة سن لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ايضا نحو حنطة
وغيرها جعل الحنطة كشاة لا ينقطع ثم بين استعار ثيابا فاتخذ كيسا واكفانا وقصعين فدفعه
الى الحائك فوصله بغير اذن المعير ينقطع حق وعلى المستعير قيمته مكسرا وكذا الغاصب اذا غصب
منكسرا او غصب ترابا واضاع عليه بقعة فصار سرقينا فاسترين لصاحب البقعة وعليه قيمة
التراب ولو غصب ركبا باع العضادتين وركبه في دار ان ينقطع بالقيمة قلع منه وقصار الثوب
بالنشاسته والغزال كصبغه سن وورشمه بالطابق كقصبغه وبالنيل تعيض قلع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع قلع وصار غصبه بمنزلة الشجر تغير بالحمل كوقتل فالحمل فهوله والشجر لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها بابه كله بغير اذنه لم يملك النجار ولا رب الدار بل قلب
غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك قلع باع جبة الغير بغير اذنه وفتقه المشتري وخاطه الخيط لا ينقطع حق المالك قلب وجد في دار انسان حمرا فاقر فيها ملكي فصار خلا فهوله وان لم يقل الدن عرمكان قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملاح يملك الخل قلع مت ما يقيمه الاراك من الجزوع والعوارض وسائر الخشب وبكسرها كسرا متفاحش لا ينقطع حق المالك وان زاد قيمتها باكسير والية اث رشن قلع مت غصب بطبيخه تقطع منها شريدة لا ينقطع حق المالك ولو جعل كلها شرايد ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها ارباعا فغيه روايتان عجن لناج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه بادى الرضى ح لا يكون عليه من الكفن ولو المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان باب في التيب اذا تلف تاج البخاري فرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المئة جرة فيسقط بها الثلث ولو قضاء لم يضمن سن تعلق رجل برجل وخاصمه فيسقط من المتعلق به شئ فضاع يضمن المتعلق حتى ولو رده فيسقط بقدر ضمن الضارب ماله معه وثيابه ط ولو وضع به وسقط ومات ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت قلع سن ضرب غيره فاعجز عليه ولم يمكنه البراح في خنثوبه لا يضمن الضارب شيئا قلع قلع من في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فقتلت الحمام بالسرها وهي ملتبسة باليد تغتذي ساقوخوس واذا غالبة القيمة عند من يطير وفي هذا يضمن

قيمتها على هذه الصفة سن الشترك حصر ما وقع عليه الادراك فقال للبائع للسبع فان السبع
يضمن قيمتها وحق الغنيمة بضمان النقصان ان سقاه شيئا غير معتاد فمات لا يضمن فتح الدوحوا
يوم الجمعة فلم فتح بعضهم بعضا فوقع حجر زجاج القوارير وقدور فاكسرت يضمن الدافع ان انكسرت
بقوة دفعه نح قطع شجرة فوقعت على شجة جمال فاكسرت يضمن ولو ارادوا نقض جدار مشترك فمنعه
جار فقال القاضي ائذن لي فاضرب فان ادى الى هدم ضمن لكن قال في الجامع لو بعد الشرط فنقضه وخرب
من دون شرط ينقضه لا يضمن ان لم يكن مهندسا وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا
مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يلزمك من ملكك لا يصح وكذا لو بنى حائطا وعمر عاما وقال ان لي نقل ما
صنعت خراب دار كر فعلى ضمانه شد في الملتقط العقيلي هذا جدار فسقط فاخبره على جدار فهدمه
لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جار لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجار في هدم جداره
مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عيس لا يضمن ثم على هذا جمال فتح فتح راس قمقمة
غيره بغير اذنه وتركها منتوحا فاذا بالحمل انشق لا يضمن ثم مر جمال ومت تحت القنطرة فكسر البطة
نتنها وخرب القنطرة يضمن حت صب في ملكه ما اخرج من حبة الى ملك غيره ضمن ما افسد
السيل ناكذا الودق في قسط او بيت جار شئ من ذلك شع اشترى مدبمة وبنى فيها حوانيت
ومدقة ونوى جوارها مكتب في قسط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدبغة خلافا رضي الله عنه
لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرا لا تسببا والاشتراط التعدي في المباشر عت قصار
يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط جار يضمن لانه مباشر ثم استاجر نجار ليهدم جداره
وموضع الطريق فاخذ في هدمه فسقط شئ منه على رجل فات يضمن النجار قب حفر مطمورة في الارض
الغير وجعل فيها جذوعا وسوى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فمر فانكسب فيه اضاف والاصح
انه يضمن لان القصد ليس بشرط لوجوب الضمان في اتلاف مال الغير اتخذ فالميزاب ووضع عليها
ضع البذور مدرات لان لا يخرجها الحمام او لا يبددها المطر فازالها انسان فهلك البذور فان
ازالها في غير وقته والتقدم الحفظ ضمن والا فلا وتغير الضمان ان تقدم الارض مع البذور وتقدم
بدونها فبرح بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطا طيخ او تمار فهلكت بالبرد ان حدث في
الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة فغرق لم يضمن وكذا لو فتح قفص وكيل الربعية المكاري من صاحب
الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن وغصب عجلا فانتفخ حتى يبس ضرع امه يضمن الحمل دون
نقصان البقرة حس اجر اجيرا من رجل لخياطة فلما حصد المتاجر زرعه وكاسبه ومنعه

الموجر منه نقد ليدفع الاجرة فانقد المطر لا يضمن لانه من المحال المنزل به ونحوه ولو تهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق بضمن اذا كان المطر والسرق غالبا في البلد وقيد بشرط ان لا يكون لصاحب المتاع عنه ولو امكنه رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك عنه اذ فعل اعتمادا على المسجد لغير اذن فاخذه واخذ مغافة وجاء سبيل فاخذ مالك بشط المسجد يضمن باب المتاع في فيضان الساعي والنائم فقام يسير برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي دون مدار عزفه وهو كتب عنه اذا مر شاخذا لمصلحة العامة شخص ان كانت السعاية بحق كما لو ادعى انسان او داوم على الغيبة ولا يتعطل بالعطلة فاخذ السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا لا ووجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بالاغلاق كمن مات وراجع اتاه اذا اخبر بان فلانا باع في اموانه فيجب بها ويغتر امنه فيطالب وكذب في قوله وغرم السلطان فقبل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعلم ذلك بعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية نخ اذا تنازع جارية بغيبة الفارس ومضى متاعها فاخذ بها انسان فاخذ النخاسية يضمن فاتت وماته واقعة في زماننا في دار نافي الظالمة باعا خذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبر انهم بيع او شرك مع اخذوا الدامغان ابو الجناية منه يضمن والمظلوم ان يرجع عليه نخ اخذ الظلمة ان للغلان حظة فاخذ منه فاراد ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علموا الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن نخ النمام قال للظالم الغلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن نخ سئل عنه الوالي بغير حق وان بتعاليه فضرب للشكو عنده بحبس سنة او يدع يضمن الناكي لانه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته السوداء او دهره فهرب او تسور جدار السجن فاصاب يده تلف يضمن الساعي فكيف مدهنا فقيل التعزيم بالضمان في وسيلة الهرب قال الاولوميات المشكو عنده بضرب القايد لا يضمن الناكي لان الموت فيه نادر فيما يعاينه لا يقضي اليه غالبا نخ قوم الدلال المتاع للغير بدينه السلطانية او للامراء بها لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك ولم يقدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته باب فيما لا يجب الضمان بالتلف فيه بيت اراق الخمر المعروف وكسر آلاته انها ماجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه نخ مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فحاء به فلم يجد مالكه فيسلمه الى اقرب المكاتب فان مات قصدا فعند بعضهم يجب الاكل ولا يضمن اذ التلف به شك وان لم يكن الامر كذلك

ان الاكل رخ

الابن والاخلاص عن البقار فقال رضي الله عنه ولم يذكر حكم الاذن والقصاب وذكر يتبين عليه الاجنبي
اذا ذبح حيوانا ما كان اللحم في حال لا يؤكل جيوته وهو مذكور في فتاوى الصدر الشهيد في ذبح
مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ما كان اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي لان
اجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة وبه يرتفع الفرق واما في الفرس والبغل والحمار يضمن
عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها هم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها لا يضمن
ولو اشترى خمرا من ذمي فغصبها فاتلفها ضمان عليه ولا شيء عليهم متلف كلب الصيد لا يضمن باب
في رد المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى باضعاف قيمته شغل غصب جارية فحبلت فردها
على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما اذا جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا
يضمن النقصان كما لو ردها مجمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجدري ضمن عشر عشر
فكبر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما النقصان ولا يضمن الغاصب نقصان الشعر
باب في الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر على غرس في ارض الغير بغير اذنه فالنخل
للغارس ويتصدق بما زاد على قيمته غرسه ولو كان مبتاعا فيتصدق به على الذي يجوز له البيع
لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر طلب بتملكها مقلوعة
بالقيمة ان اختار القلع بالارض وقيل قيمة شجرة لغير حق القلع تملك ولو غرسه المسلم
في ارض مسبلة كان سبيلها كذلك في حب القطن في ارض الغير غصبا وبنت فرتاه مالك الارض
فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهده
للغاصب ثم ولجا المالك وكريها بعد بنات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب
قيمة غصب وبذره وعمله ضمن الاتلاف ستة ضمان النقصان سنين يؤخذ بالكيس ويضمن
ان نقص باب في امر الغير بفعل فيحصل منه جناية بالامر فرجع رجلان على شخص فقال
احدهما ازلم بناءي الى فوماه وضاع في الماء يضمن اذا وقعت فوته بل متى يوصله الى الشط والا
فلا فرجع امر عبد ان يلقط الى خابية ملء صار خلا فنظر وسال فيها من الغد دم وقد صار خلا
يضمن نقصان ما بين طهارة ونجاسة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف سال دم من مشتري الخل
في حالة ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن مات فصارت المسئلة خلافية قال ابو شجاع
قوسا فقال لرجل ابرها مدة فاكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فاكسرت فلا ضمان عليه
يضمن ايضا قال عمر هذا اذا انتفع بالثمر كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع في
ان ملكك

ان هلك فلا ضمان عليك بضمير كذا هذا باب في موضع الغاصب وغاصب الغاصب
والغاصب عن المودع قتب اركب تلميذ مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وملك
الحمار للضمان جاء واحد منها اذا نزلت وسكنت الحمار الى التلميذ لانه موضع عاد الى الوفاق وان
ملك وحال الركوب بضمير المكارى اليها شاء او لا يرجع احد على صاحبه بالضمان قال رضى الله
عنه وعلى هذا الخلاف اذا حمل في العجلة متاعا اوان ناحت ومن اتلف الغصب في يد الغاصب
فاخذ القيمة برئ وعزل ابو يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين فلك رد الغاصب الثاني القيمة الغصب
الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابى حنيفة ولا يبرأ عند ابى يوسف هكذا يبرأ من غير ذكر الخلاف
ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طالب القيمة عند فقد آن العين اذا ان يقضى بها له ولا فرق
بينه وبين المودع اذا غصب عنه الآبق وجوزه منها من ان الغاصب الاول اقبض العين او
القيمة من الكلام يصدق الآبق ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب
كبيعا او موزيا فاسد هلك الثاني فاخذ الاول قيمته ذراهم او دنانير لا يبرأ الا ان يبيع او يسلم
الا قبض عنه او له باب مسائل متفرقة في غصب العبد المديون ومات
عنه فالرباب الدين مطالبة بالقيمة ثم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته
بعد ما صار خلا فالقول للمسلم فيه له حق القرار في ارض وقف او سلطانية وبنى فيها
غير ليس له حق الاستدامة وكذلك له ذلك وانما يثبت حق القرار اذا تركه الامام له
حين قسمه في الابتداء قال رضى الله عنه قول في اصول الجامع الاصغر ادفع من القيمة
الى احد من الصغار ين ليصلحا قد فعلها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسى الوديعة
انه لا يأتي موضع ومسئلة في فتاوى صاحب ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل
الى من شئت ودفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل
وكل احد الابصح وانما يصح ان لو قال وكلت من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالى
البلخ قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح فيها حفظة ربيعة في
خابية وهي بفتحة في اخرى فامرت اختها ان ترفع الى حد انها الجرة ربيعة فاخطأت فقد
رفعت اليه الربيعة ثم ارسلت الام مع بنيها مع الجارية لتنقل اليه الحفظة للبذر
ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعة تضمن ان الثلاثة شاءت لانه
لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والجارية غاصب الغاصب وقال رضى الله
عنه

ومن أحسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كتاب الوديعة وما
فيما يصير مودعا عكر ووضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى أرجع فضاع لا يضمن ولو
صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه فكل لا يصير مودعا ولا يضمن ان ترك الحفظ
لا مثله عكر وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من البيت الا الى لا الثم حفظه بعد يصير
مودعا باب فيما يضمن به المودع ومع المودع يلبس الوديعة وينزعها
ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن ثم دفع البه ذهبا بحفظه
فخالفه في وقته كعادة التجار فسبق خلقه لا يضمن بيت دفع الامر امرأة فسلمته ليسق
الماء فانقلب عنها فضاع لا يضمن ثوب او دعه دنانير وسافر ان منه ان يدفنه في رحاله فوضع المو
دع الدنانير في حجر ليحمل له الرحال ثم قام وسيرها فضاعت يضمن او دعه سكينا فجعلها في
ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا فتح الكوة في الشتاء وترك بها عفت
حية فهلكت الغنم كلها والبط طبخ المودعة يضمن ان جدت في الحال والا فلا ولو اودعه قوارير
فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه متاعا ليستريه فتناطر الماء عليها فهلكت لا يضمن ع وضع الوديعة
خلفها في دار وبدخلها الناس كثيرا فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخول لا يضمن والا فيضمن
والذهب يضمن بوب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا
تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات بوب اودع
عامل الولاة مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل متعه وترك الوديعة وتوارى فاخذ
جاره الوديعة يضمن وان ترك بعض متعه في بيته باب الشرط في الوديعة
وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير فدفع اودعه بقرة وقال له ان سلمت فلا تحلب اللبن
للعلف فاذهب بقرة ايضا فاذهب بها دون بقرة فضاعت لا يضمن ثم اودع شاة
فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع ط المودع
الوارث بل المجاز الى البقال الذي يعتاد فيه العرف بحفظ متاع المودع الذي في البيت منها الود
يعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن
والا فيضمن ظلم وطلبه بقبض وديعته بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فمنع ومكن يضمن
لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو ثبت وكالته بالبينة فمنع يضمن
فهذا اولى باب في مايل متفرقة ثم تجحد الوديعة المودع ثم ادعى

ضياعها

نسيانا عنه ليس له ان يحلف الا على العلم فيحلف على استيفائه وتركه عند البائع حتى يرجع ثم غاب وضاع عليه الغلام فللبائع بيعها دون اصحابها بشرط الضمان ثم حلت زوجة الابن الى الدار التي ابيه قالية فاخذها الاعوية وقصر الصبي في المنع منهم مع قدرته عليه بضمن قال رضي الله عنه فجعله مودعا بدون صريح الايداع دون امله وخذيه لان القبض في الدار المتصرف فيتعين للحفظ كتاب العارية باب في التصرف فيها بخلاف وقع باستعار مرأ البدق مبطلة فذ قها وفرغ ثم اعارها من غير فضاع فيضمن الهالك اليتامى آيس مثله قال رضي الله عنه قالوا لم المدة والسياحة تماما لا يختلفان باختلاف المستعمل وانما الضمان يكون الاعارة بعد المدة بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة ثم قرق قال المستعير اعرف دابتي هذه ولم يستعم غيرها فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل والوجه عليها فلو ان يعيرها لغير ليحمل تح استعار دابة ولم يحلفها حتى ماتت بضمن استعار كنبذة ثم اعادها من غير لا يضمن ولو استعارت مثلا آة للهيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت

تضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل فو استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت اي جاز تعريف شد دز عيم ويريد بكر كز فيت ومهما ان تذ زد وانكسر يضمن قيت ان كان الضرب معتادا بعني قرو يجاز لا يضمن استعار الوصي دابة ليحمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة تح استعارت طستا وغسلت فيه بالجح يارتاع فان كان ان يفسد مثله في مثله وكان الفعل معتادا لا يضمن استعارا جارا بعني جانه عنده فعقبج والعمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة وفعلها من الكانون مع صدق المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا زلق ظ مثله كالواستاجر ثوبا للتلبيس فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن رص وقع من يد رب البيت ثبر على وديعته عنده فانفسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بيا طا او وسكة استعارا كتابا ليس له ان يعيره ولا اجنبيا بخلاف الجمال لان فعله بعوض فتقيدت بالملائمة بخلاف هذا باب في التصرفات التي يملكها المستعير وفي استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره ذكر مالكه ولا يجب وللاطلاع تح استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجانة ولو استعارها ليحمل عليه كذا امتنا من الحنطة

Scanned with CamScanner

الا البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يرجع الى البلد وفي العود اليها الى منزل المعير وكذا لو الا جاز اذا لم يكن المكاري عنده للعدل فرجع واعاد المطر بالغ وارسبع كالشباب ليس له ان يقبض غيره باب في رد العارية ثم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها عامل ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن فرق مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير والامين في عياله فامسكه الليل ولكن لا يضمن ولو وجد امين في عياله ولم يرد لم يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردفها بعيد من في عياله فركبها ضمن فرخ او دعة اجانا وغاب وهلك ولم يجد المودع وارسله مع ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ باب في الالفاظ التي يكون اعارة اعارة الخبز الشايع يصح كيفما كان في الخ يحتمل القسمة من شريكين او اجنبي وكذا اعارة الشهر من اثنين اجل او فصل بالتنصيف او بالاخلاف قمع ظلم دفعت لكل ملك الجار ليستعمله وتعليقه من عندك فهو اعارة كتاب الشركة وانه مشتمل على سبعة ابواب باب في الشركة الصحيحة والفاسدة يقول اشتريت ثمرة الكرم ثم قال للبايع بالغ اذا استكملت في البيع وقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة فلو اشتريت ثمار كروم ثم قال لاخر اشركتك فيه في الثلث فهو بينهما على السواء ان كان ذلك قبل ادراك الثمر اشتريت بورا فقال له آخر اشركني فيه فقال ملا بالغ افاخ لا يصير شريكا لان معناه اشركتك لا اشركتك كقوله كلما فيقول فليكن معناه ساشركك فلو خلط بسمسم له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يحملوا بسفينة والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهو فاسد والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قفيز باع فاليد الخمسين دينارا ثم قال البايع اكون شريكا كل فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع بجزا بالبطا طيخ والمشتري يبيعها في السوق عاما فاذا حق نقد لا يصير شريكا فيه مخ باع بعده ثم ب، لها ان المشتري بالخ فاذان فقال المشتري هاقد بدد فاذان باملاك ما دبكر اده رشعا وسكت اذ ويكفي فقال للبايع منذ امس قبول مكان من فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة والاولا ذبيزها قب احدهما وشخص قرار ذا نذ بابكد بكر كه ملك فلان راشد دو بخيم فذ هبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان سكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اصطلحا انه اذا اشتراه

احدهما ليكون على الشركة اذ يكون مشتركا بينهما لاحدهما اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطها بالمالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلط وليس بشركة حسن والروضة الناطق قال محمد بن الحسن اذا كان دون القفزان واحد او ورق التوت منه والعمل من اخر على ان القز بينهما نصفان او اثلاثا او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما واما يجوز لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يتحمل صاحب الاوراق للاربعة وبه نقض حج قال بخلاف المزارعة ط مثله باب في الشركة العنان ثم تعقد الشركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس يشترط الشركة المالين على ذكر العقد تنعقد الشركة بالدفع محمد شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه وكرحظة على الشركة لا يصح اصلا باب في الشركة بالاعمال قع على التنزل ثلاثة من الحاكين على ان عملا بما حد هما الجوائق وباء خذ الثلاثة من فهما وتجعلها على الثالث فيقلده المبيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية قوله رضي الله عنه فاذا هما لهذا الشروط فان شركة الحاكين صحيحة اذا اشترك الحاكون في التقبل والعمل جميعا ص فيجان اشترك في نقل كتب الحاج على ان مازرقها الله تعالى فيه فيبنهما نصفان فهذه شركة جائزة حج استاجر رجلين يحملان له طعاما من الغرائب فحمل كل واحد منهما وحمالا شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان ضامنا له فلم تجز شركة الذمم لا يجوز شركة الحاكين في عملهم لان الاجر مجهول قب ولا شركة القراءة في المجالس التعازي لانها غير مستحقة عليهم ش ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان او الحاكان على ان يكون احدهما الغزل للنسيجة الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ ش شخص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة قع قال الشريك رنحت عشرة ثم قال لا بل رنحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يرنح عشرة لم يرنح عشرة ح اعتلك دابة مشتركة واحد الشريكين غائبة وقال البيطار زون لابد من كيها فكواها الحاضر هلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر فرفع فان له ان يهلك

المتاع او ينقض جاز ويرجع على شريكه بحصته بم دار بين اثنين غاب احدهما وآجر الآخر واخذ
الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الا
اجرة بقدر ما اشار اليه ملكها وينصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب وقال الايعطى شريكين اوضح
الان الخبث لحقه بم دار بين اخوين واختين ولهما زوجان وللاختين زوجان فلاخوة ان
يمنعوا ازواج الاختين فيما اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق فيه بوجه ما ذكر
فولا عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول
مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان ضارا جاز من الرسم عن له منعه وعن محمد مثله
وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لانه يرى ارض
بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يذرع نصيبه ولو اراد ذلك في العام الثاني يذرع ما كان زرع
وقد كتبت في كتاب القسمة ان للقاضي ان يأذن للذي ضر في زراعة كما هكذا في الخراج

باب ـــــ فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة قبض احد
الشريكين نصيبه من الدين او الدين المشترك وقبض الآخر بقبضه لنفسه فلان يرجع عليه
بحصته بعد ذلك ح ولاحد الشريكين اذا حل حد الورثة ان يطالب نصيبه من الدين المشترك
بيلهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة خصص وفي الجامع الكبير
لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او اتلف مال او ورثا
دينا من رجل فقبض احد ما نصيبه فهو بحصته وملكه وان يقبض من حصته شريكه شيئا
لكن لشريكه ان يشاركه فيما قبض سواء كان المقبوض من الدين او اخذ دا او ارد ما فان
اخرجه الغاصب من ملكه لم يكن شريكه على الغاصب سبيلا وضمن شريكه نصف ما قبض فان
هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم
شريكه فلو مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس ولم يتبين ذلك بل مات
محتملا يقسم كما لو مات مجهلا للعين باب ـــــ مايدل متفرقة قبح حمام الحمام
باع خمر شيخ الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز قبح اب وابن يكفيان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فاكتسب كل الاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى
انه لو مرض شجة تكون للاب قبح ح وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بعيهما

اموال

اموال كثيرة فرس للزوج وكلون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كالكسب بينهما نصفان قال رضي الله عنه وعلمت الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان ثم علمت وما تقدم له من قولهم الزوج وبنجه ما وكر ايد فهو للزوج عندهم جميعاً قال له عشرة دنانير فدفع الى ذمياً فاشترى بالكل سلعة بالشركة وهم بعين مقدار فدفع له خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثاً كالمدة قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثاً كذا هذا ولفظ الشركة يختص بشركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين المال جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة قوع شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وقوع الكل في المشتري يعتبر قيمة راس مالها وقت الشركة وظهور الربح في نصيبها قيمة الف او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه انما يظهر راس المال لا يظهر الربح كما ذكر والحاصل الصيد والذبائح والذبح يشتمل على سبعة ابواب باب في الصيد ثم حظره والربح في الصيد الذبائح بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام باعتبار راس البئر مثلاً لصيد يحوطه الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للكافر ثم نصب منجلاً لصيد ما لها فلان حمار الوحش مجروحاً به ميتاً لا يحل ولو رمى طيراً في الماء فاذا هو اه ثم نزع الخف وخاض في الماء فاسد لصيد فوجده ميتاً وكان بحال لو خاض فيه متخففاً لوجده حياً يحل قب الا يحل ثم رمى صيداً وجب الضمان وامر غيره بالطلب جاز رمى صيداً فمخرج ظهره وما ت في الماء لا يحل الا ان يعتبر يحل وان اصاب صيداً يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انيا ناً حالة العدو اوما لا يعيش على التقسيمات حل ولو ارسل كلبه فاخذ صيداً كثيراً بنية واحدة بغير استغلال الطلب بشيء آخر ولا ترك على الارسال حل كل واحد منها يحل الكل باب فيما يؤكل من السمك وغيره فمن ترك ارسل سمكة ثم اخرى بعد وقت عقد فكرش فيه لا باس بالكل والملاح وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية يحل عن لا يحل الشركة الخفدع وذي شبهه الخفاش ثم وغيره يحل ط في الخفاش اختلاف ت ابو بكر لا باس بالكل النهاد عذت جدي ارضع قدر الكلية يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المذبح بين الاذان اكره وبحل اكله باب في الذباح ثم شه اشرف قوة على الهلاك ولس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل اطلق اكله الا اذا قطع العروق فمع يحل ان خرجه مع مت وعن ابي

هذا ما يحفظ

الا على انه يحل ذبيحة المجبر اذا كانت ابا وهم مجبرة فانه كامل الذمة وان كان ابا وهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى حل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول للذبح لله والمنفعة للضيف فلهذا يضمرها عند فيها يحل منه وفي الثاني للتعظيم الامير لله تعالى ولهذا لا يضمر عند يريد فعله نحو ط مثله قال رضي الله عنه فعل مثلها يفعله القصابون في بلدنا من اضجاع البعير باليد في جار تاك وقت النشار فيما يكون فيه فهو مبتة وان كان ذكر واسم الله تعالى عليه ولكن هذا يفعل عند الناس غافلون عن خواصهم لكن قولهم على قولهم قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع البقية لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ان قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم ط مثله وفي ظ ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل ثم شرع مثله قال رضي الله عنه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال به في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله ولم يحل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله تعالى خالصا ذبيحة يريد به التسمية يوكل ان ط ان اراد بقوله سبحان الله والحمد لله الله اكبر التسبيح او التمجيد او التكبير لا يحل فكذا في قوله الله اذا لم يرد به التسمية لا يحل

باب فيمن يلزمه الاضحية نعم اذا "بلغ قيمتها نصابا فصاعدا" وجبا فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الكمال قيم لا تجب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسر الكمال النزوح اه معسرا قال رضي الله عنه فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم يكن واجبا ينبغي ان يجب عندهم وبه اجبت يحج له دين على الناس مؤجلة هو ليس عليه ايام الاضحية مال يشتري به الاضحية لا تجب حل له دين على مفلس معسر لا تجب مال يصل دين الى حل له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفع له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه مال يشتري به الاضحية من المجبرين او متاع البيت يلزمه الاضحية باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز ستة اربعة عشر نقر "اضحوا" ابقرتين كتين ينبغي ان يجوز ثم قيل لا يجوز التضحية بالشاة المرمونة ظ قيل لا يجوز التضحية "التضحية بالشاة

الخنثى

الخنثى لان لبنها لاينطلع فلم تتناول شعر المنية فغير وقته يجوز اذا كان لها ثنى وقطع
اللبان في الثوب يمنع قول الشاة اختلاف حسن والقطع في الاذنين لا يجزئ عند علي الرازي
ويجزئ عند ابن سماعة فكر لا يعتبر الشعر المتولد من الميت في المائع كشعر ميتة نحو
يعتبر باب التضحية عن الغير وفوائدها يوسف اشترى شاة للاضحية فضحيها وهو فيها عن
منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجارة شيخ قالت لزوجها ضح عني لذلك كم يجزئ
كل عام من مال الذر في عكسه كذا وكذا فعل فغيبه اختلافي هم لا يجوز التصدق بقيمة صاحبها الاضحية
الاضحية بعد وقتها على الزوجة للعشرة والاعلى الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة ثلث
والاعلى امة المعسر باب التصرف في لحم الاضحية وسايراجزائها هم تصدق بلحم التوكيل لم
الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية فكر يجزيه بوجزيه ولكنه يا، ثم عكر يضح عندي
اشترى بلحم الاضحية ما كولا فاكل لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم اسمعيل نخ اذا لم يجد لما ذا قال
اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده ليشتري ان الشاة
الشاة كتاب الوقف والذي يشتمل على اثنين وعشرين بابا باب عكر كل جلدا
في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافة الامر بعد الموت وتعليقه بموت لم قال هذا الدكان موقوف للعشرة لا يجوز
بعد موتي او قال مسبلة ولم يبين مصرفا لا يصح عكر قال دارى هذه مسبلة الى المسجد لتكون مسجدا
بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا فاقع عكر قال ان مت فهذه وصية
الدار مسبلة للمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مشبلة نخ
تسبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي تصح وقفا والا
يقع عنها كالوصية لابن بنية على الصلوات يصح ويتخصص ولا يجزيه عنها باب
ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ستم شيخ غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة
وجعلوا وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا فاقع يصير وقفا ان كان عادتهم
غرسها لعامة المسلمين وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة
ضيعة للمسجد بين في محلة كذا ثم مات المتسبل ثم بنى المسجد لا يصير مسبلة نخ وقف
الادوية في البيمارستان لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بم وقف مائة وخمسين دينارا على مرض
الصفراوية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح للمريض

ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط شمس وقف ارضا على المقبرة او على صوفية خانقاه بشرائط لا يصح قمس وقف على الصوفية وطلبة العلم فعيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وفيه يجوز لارادته الفقراء منهم وهو الاصح ظهيرية مدرسة ومقبرة للفقهاء فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبر واقف القاضي بصحته وفيه وجعل آخر للفقراء يجعل لمن يقرأ عند قبر اخذ هذا المدرسوم ولمن يكنس وكذا اذا كان فيه وجعل آخر للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقف القاضي بصحته وبطلان في الوقف للحال وللخصاف على وقف ضيعة على من يقرأ عند قبر لا يصح وكذا الوصية ثم يصح الوقف على وقف ضيعة على من يقرأ عند قبر كل يوم فسلمه الى المتولي فقال هذا التعليق باطل صح على سبيل طاحونة ووقا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به خوبت وقف ليشترى البسط للفقراء يجوز وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالغرس الذي يقلعه الامر اذا يصح وقفها وسلمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع وغيره وقف مجرى رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رضي الله عنه وهذا يرجع الى الوقف المشاع فكان اختيار القول الثاني لا يصح ولا يجوز وقف محل البقر وغيره لينزوا ليصعد على الاشجار ما ـــــ فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف قع رعيته وقف فاشتبهت منها مساجدها ومقابرها كلها منهم احد في الشرع رجلا ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات والحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم ثم صح ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به صح وقف رعيته بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة قع لا بد من ذكر حدودها ثم لا بد من ذكر الحدود ان امكن ذكرها لا يصح الوقف بدون التحديد ح كمسك صب وبقية ائمة خوارزم ووقف ارضه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان في حدودها ارض مسبلة اي قنطرة نهر عام وملك

مسئلة قديمة معلومة متجددة وهي معروفة مشهورة عند اهل الرحبة والواقف والموافق عليها وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يبق فيه من عند المسئلة شهرة عند الناس يصح هذا الوقف

باب في الشرط وطرق الوقف قال يثبت حكم وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولادهم ان كانوا فقراء فمات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه والاستحقاق قبل حصول كمال الصفة نحو ما تقدم ثم قال واما يستحق الفقيه وان كان واحدا الخ وقف ارضه مع الزرع القائم فباع بعضه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها يشتغل وتبذر من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن الا فمدته ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر في باب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف والوقف مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة كذا مناً من الحنطة ثم ان جاء متولٍ واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح اذا علم بظهور دين في تلك السنة وطرق ذلك الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهور دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولاد اولادهم قفع على وقف ضيعة على مواليه واولاد اولادهم بطنا بعد بطن على اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فسطى فاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن البطن الاول صح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى صح وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تولدوا وابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شئ لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى مولاة الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رضي الله عنه وافقت فيما ذكر في باب ما يجوز للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يجوز للمتولي والقيم من التصرف وما لا يجوز في الاوقاف بخبارا على العلماء لا يعرف من الواقف شئ غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض

ويجوز ان لم يكن الواقف على قوم يحسنون وكذا الوقف على الدين يختلفون الى هذه المدرسة
او على متعلمي هذه المدرسة او على علم ما يجوز للعليم ان يفضل البعض ويجوز البعض ان لم
يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد قطع الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل عت ناخذ بقول بو قال رضي الله عنه
ابو بكر كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والعفة
عمر والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدها فضل
ج مع اصل حاجة وعفة ترجح على من هو اقل فضلا وان كان ذلك اخرج واعرف فهو المعلوم
من عرض الواقفين في زماننا قح اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في
اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كلا واحد منهم ما شاء اذا كان الواقف عالما من يدرس ويؤم ويؤ
ذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل
بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا قيم المسجد يستحق الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان
غيبة لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة ش ان كان الامام اقام اكثر السنة قح هم يدرس
بعض النهار في مدرسة وبعضه في احرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس والمدرسين
ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بما مهما
ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء ح ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر ثقله فيها ولا يسوغ اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل
يوم سبقا وسكن دار بم آم في المسجد فلما درس غلة الوقف فيه مات فمن ورثته
خلاف زرقي التي ض ثم شرع الوقف على المتفقهة ضنطة فبعد فقهها القيم دنانير فلهم طلب
الحنطة ولهم اخذ الدينار ان ث او لورثة اصحاب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه
لا يصح حكم لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا ش عن الا اذا كان الوقف
عليه بعينه كالمدرس اسبغ في الفتح الذي لا يتجرد وفرغ نفسه للامامة ان يحل له
كالمفتي والقاضي وما شبهها من المتعلمين حكم الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء
اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه اذا كان الفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز
والا فلا فحكم الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغني منهم
ان يأخذ شب ح يشترط فيه الفقر والفقير حكم امام فقير اخذ غلة الامامة سنين

ان الله لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه الى ما يستصوبه
الى المسلمين ثم وقف دار لسكنى امام هذا المسجد ولو تعين الامام فللامام الغير ان
يسكنها غير الامام الغير اخذ غلة الامامة تقسم امام اخذ غلة سنة ثم مات قبل تمام السنة
ومن يدين فهل لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه
اليه واتم السنة وارادوا تركه فقال اهل المحلة ان كل حصاد هذه السنة لانكم اخذتم
حصاد السنة الماضية ولم يؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدر اثنى السنة
لا اكثر فاذا تم الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر
ليس لهم ان يسترد منه واما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الا
درك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة
وبحد للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطاء منهم في اخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رضي الله عنه
وهو قياس ما كتبت عقيب عن ح ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه يتم لا يصح
وقف البذر على الامام ح وللامام ان ياخذ من موسوم المعين برضا اهل المحلة
اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم وان
وجب الاجر بغير عقده ويجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان
يتعطل المسجد لو لم يصرف ويجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
بو لا بامر بان يعين شيئا من مستغلات المصالح الامام عن ح زيد في وجه الامام من
مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لغلة ووجه الامام وان كان
لمعنى في الامام الاول نحو فضيلة او زيادة حاجته فللحاوي للباقي العلماء ان والبذر العطاء قال
الامام للقاضي ان موسوم المعين لا يبقى بنفقة ونفقة عيالي فزاد القاضي في موسومه
من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام يستغني ويغبن يؤذن بالموسوم المعهود
يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا ثم ح وغيرهم ووجه الامام تسعة دنانير ولم يكن
فلا يستحق فيه امام لغلة فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دانيا من مصالح المسجد
وفيها بسعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان ح يقع بجواز صرف شيء
من مصالح المسجد الى الامام بان ان القاضي اذا كان فيها بسعة ولو اصبح بعد ذلك الى العصا

الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا اصبح لها عمار المسجد مع كفل كرب كنح
والعلاوون امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة ووجوه مصالح المسجد
بسعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الخا
جة حتى ترجع غلاتها سالمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عند في وجوه

الامامة قلت فزاد امسك المحلة دارا من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ بيت
غاب المتغلبة شهرا والوشهرين يجوم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف وان كان مشاهرة وان
كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحلف امام لا يوم ثلث السنة
ويا خذ المرسوم كله ثم غزل ونصب على بيت قدر ما خذ يوما ويصرف للعمارة وان لم يحضر
حتى قال للامام اسكوقد مر انه لا يسترد منه حصة ما لم يخذ يوما ويصرف للعمارة وان لم يحضر
الى امام المسجد وقال سلمت منه الحنطة بهذه الكرة ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع والا
يحل له بل يتصدق على الفقراء ابا ب فيما يكون للاغنياء يحق في الوقف وفي ملال
الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون الاغنياء ثم الفقراء ووجه يشتركون
فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات في المقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان
الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير بخلاف الادوية الموقوفة في البيمارخانة الا
غنياء يخلاف ما والسقاية لان الحاجة اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال
لو ترك العطشان شرب الماء ياثم ولو ترك المريض التداوى لا ياثم ولا يصح وقف الادوية في البيمار
خانة الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء مثل يصح كالسقاية فاذا
اطلق الوقف لا يجوز على احد الوجهين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء
فيوقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغسل والفقير بخلاف الادوية لانها عين
مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات وقع بقي واذا اشترط ان يعطى غلتها
من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطى الاغنياء ابا ب في وقف مضى زمان
صرف غلته ولم يصرف الى المصرف وما ذا يصنع به قيم وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد
موته من غلته كل سنة شاة كل سنة وقف صحيح ولم يضحى القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به
قيم لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب
امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما بل يوجه للمستقبل كان حيا قيم

يصرف اليه

يصرف اليه غلة تلك السنة وتوقف بقيته للعمارة ثم ينبغي فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام نفسه بدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي ثم رأيت ما يأخذ الامام غلة الوقف سنين مات لا يورث لان ملكه صلة ثم يتقاضى

ولا يجوز اخذه للامام الذي ينبغي ان يصرف الى العمارة او في الامام قولان فلو جعل ربع غلة الوقف للعمارة وثلثه ارباب الفقه آه لم يجز الفقير ان يصرف ربح العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليس ذكر من حصتهم في السنة الثانية بل يبيع وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء آه باب ——— في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم شيخ سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى وجعل القيم منزلة وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى خاتمة اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طريقه سكنها سنة ثم بان انه وقف او الصفين يجب المثل اجر المثل بخلاف ما مر شيخ علق في الدور والحوانيت المستغلة في دار المستأجر يسكنها بغير اذن فاحش نصف اجر المثل او نحو لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمرهم بالاستئجار باجر المثل كسب غلمة ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما عليها

جرفع شيخ استأجر الوقف فاخذ المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة اليه شخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها من المنفعة او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان بعد الاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآجر ان استعملته بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة نص على ضيعة موقوفة مدة للاجارة فيريد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم ظهر القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطالب اجر مثل الارض الخ اجر على المدعى عليه كسب شخ دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى جهة الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور للامام ليستغلها بنفسه فعمل الساكن اجر المثل باب ——— المساجد وما يتعلق بها شخ احتلق في مسجد الدار والخان والرباط انه يستحق جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة

اذا كان قيما ان وقف على الامام مثلا جعله قيما سيه

اذا كان قيما

ان يخفف مسألة الاجارة الا ينبغي على الاجارة الاولى هذا هو المراد وما ذكر

لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم لم يوجد لم يكن عليه الضمان بل يرد الى الضمان الى الفقير والاجرة

صب مثله في السقاية عتق آخذ من السقاية ماء امر بعد اخر حتى بلغ حرّ مثلا وكان الفقير قد

صبّ لكل السقاية فبين حرّ فصبّ هو حرّ فضياع للحق بغير اذن الفقير صار ضامنا للكل

شم دار موقوفة للماء والجدّ ليس للفقير ان يشتري الوقف ليجعلها حانوتا لبيع الماء ظلم لاهل الذمة

ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه البيلم ثم مات كان الجدّ موقوف على اهل مسجد

معين اذا بقي شيء منه يضيع ويذوب وعرض الواقف التقرب بانتفاع الناس لا التضييع جاز لاهل

المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم ثم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فماتوا فانقطعوا فاخذه الفقراء

ودفن فيها منذ اقرباؤه حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فاورثه ان يدفن يستأذن فيها

وينزل فيه باب في تصرفات القيم التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي

اذا جعل الوقف على مشد آلة الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندهم ان يتصدق

بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق

دون الشراء ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيجعل عليه في سبيل الله تعالى جاز عليه

ذلك وان امر ان يتصدق بالسلاح والخيل على محتاج المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة

كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد تم

ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويبقى فيه الغزل والغفير ولا يجوز التصدق بعين الغلة

والاسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويدفعها على وجهها لان الوقف وقع للتأبيد

للتمليك وكذا لو وقف على شراء النسم وعتقها جاز ويعمل دائما وكذا لو كان ما كان من هذا الجنس يراعى

فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء

بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او شاته او ثوبه جاز التصدق بعينه او بقيمته

ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم لو وقف

جاز الوقف وعمل دائما لان العلم للابد واليوم القيمة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين

الغلة عليهم ولو وقف ليشتري له الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين

الغلة وان كان اباحة او اعارة فلا نحو وقف بالبلخ يأذن موقوفا بخ على ان يدفع الى كل من يقرأ كل يوم بخ

من الخبز وربع من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل كل سنة

غلة الوقف على من يأوي المسجد كذا كل يوم فللقيم ان يتصدق به على السوال في غير كل جاز

المسجد او فارج المسجد اعلى تقدير الاول قال رضي الله عنه الاول عندي ان يدا عن في هذا الاخير
شرط الواقف باب في المساجد والاوقاف التي يستغني عنها او تخرب
مصار فاضح كرث مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها
اليه على مثله سبع حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر وهذا شرحه سبع للزيادات والمسجد اذا استغني عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب
ما حوله ويعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والا فورثته ان كان ميتا وهذا قولهما وقال ابو يوسف
يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان لباني المسجد ومتخذها واحدا لكون ميراثا وان كانوا
جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد وفي الثاني
عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتهم ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع
فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للقيم الانتفاع وبما ذكر ان الحوض ولو خرب احد المسجدين
في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبة الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانه ولا ورثته وان علم تصدق بها
بنيته قلت ان شاء الله تعالى كما مر سبع ولو خرب البعض الكبير العام فاخذ خشبه الناس وبنوا عليه حوانيت
فللقاضي ان يأخذها جبرا مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية ما
في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اصل المحلة مالا
بد للمسجد منه ونحوها ثم نصب القاضي قيما مطلقا معلوما ولم يعين له اجرا فمضى سنة فلا شيء له
ط لان عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجر له كذا مدة اونى نفقة وصدقه المحرر فيه لا
يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثله او دونه يعطيه الا والا يتحط الزيادة ويعطيه الباقي
ح القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهمل والمحلة اجرا او لا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا بالاجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا اهمل القيم في عمارة المسجد او الوقف
كمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة
اجرا ولو انكسر في سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيف لوقوع الشمس فيه فللقيم
ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال
المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولود فعها مضاربة
يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مستغلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن
فيها الآن ثلثمائة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان فيصرفه الى مصرفه

قضاء ود

قضاءً وديانة ثم قيم لا يجوز للقيم شراء شئ من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط او خلط جذع غالة في دار الوقف ليرجع في غلته جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف بق قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز بسواء كان غلته مستوفاة غايته او غير مستوفاة شم الشراء من وجوه لبو المتأخرين والكيولان طنفية للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن حل ولو اشترى بساطا ثمينا للمسجد من غلة جاز اذا استغنى المسجد عن عمارة مح كتب طالب القيم اهمل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامر القاضي بقرضه فرضه ثم مات الامام فطلبها لا يضمن القيم مح مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبل اخذ الاجر المعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دار الشراها بمال الوقف فطلب فله ان يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمر المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقامة البينة على الخلاف مح آذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بمال نفسه بخصيصه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعزل ابو يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن اعت قيم خلط غلة الدكان بغلة البواري فهو سارق خابن ب القيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف بعد القبض لا لو ابرأ القيم البناء جرعن الاجر ج بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن والقيم ضمن شيئا من مال الوقف الكتبة الغنوي ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه على عمل المسجد واخذ الاجر لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الفقيه ابي الليث رضي الله عنه في ط في بيلة الوصي روايتان مح واسراج السرج الكثيرة في المسجد والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السراج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في الممر او السوق مح كتب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه قح واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال مشائخ فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وشرجه والتغطية والزيت الصغير مثله كص كتب الشيخ قح شئ مال القيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقال الاعت عكس الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته

الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهذا اشبه بالصواب واقرب
الى غرض الواقف على نحو انهدام المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت هذه يضمن والا يضمن
القيم اذا دفع الدهن يأثم اذا امكنه دفع ذلك الظلم فوق عت اشترى القيم من الغلة
الدهن وهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة
على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو استقرض القيم لمصالح
المسجد فهو على نفسه على الاصح فقه وفي زماننا لم ذكر يرق للاستدانة بل الا باذن القاضي
شبب ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره
الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيأمر فيخيط به
يرجع في الغلة ثم تعمر وقط وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا
ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ثم للقيم ان يؤجر كل فيما فوض اليه الا عم القاضي التفويض
اليه والا فلا ينبغي لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه في حالة يبقى فيما عمر اجتمع
من مال المسجد شيء للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفا ويضمن
ثم افتى محمد بن سلمة بانه يجوز ثم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري
ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة خانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
ط اذا اشترى عمال المسجد دارا او خانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء والتحاق
بالحوانيت الموقوفة اختلف المشايخ فيما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفيد الشراء
من مجد وتفويض القوامة اليه ولو استدان في مثمنه وقع الشراء له ويجوز شراء عمارة الرضا و
دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والافلا بيت قال البصراء للقيم ان لم يهدم المسجد
العام لكون ضرر في القابل اعلم فليه ملامة وان خالفه بعض اهل المحلة فليس له التأخير
اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فليستقرض العشرة بثلثة عشر
في ثمنه والشتري من المقرض شيئا بثلثة دنانير يرجع في غلة في العشرة وعليه الزيادة
ثم نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعزل
وقت نصب الذي ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول
على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد آخر فتاوى
صاعد متولي الوقف باع شيئا من منه او رمن فهو خيانة فينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال

متولي

متولٍ من جهة الواقف عزلت نفسه لا ينعزل الآن بقول ذا والقاضي فيخرجه نخ الغريم ضمن مال الوقف بالاتية كملاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من مال اليتامى ليعرف الخائن فيبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الارض وفي اداب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من قوتي اليد الحفظ والتصرف والقيم من قوتي اليد الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لابد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وفاقا على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ملالابد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحو ولا يضمر للاذن دلالة والا يبطل المسجد كذا هذا وبه يفتى وزماننا قال رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا نحو ازرم انه لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي حلفه وان كان امينا كالمودع يد عن ملاك الوديعة او ردها قبل اثباته يحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل مال وان اخبر والتهم التصدق على اليتيم والضيعة من انه الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الا جمال ولا يجبره على التغيير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على التغيير شيئا فشيئا ولا يجيبه ولكن يحضر يومين او ثلثة ويحوته وبهذه ان لم يفعل فان فعل والا كتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب سابقا بعزل المعزول لا يقبله الا بينة في وقف الناصح اذا اجر الواقف او قيمه او وصى الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او انفقتها على الموقوف عليهم او اكل فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متولي الوقف ليس لاحد عزله ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين باب ——— في بيع الموقوف ونقض الوقف شيء وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باع الموقوف عليه الضرورة وقضى القاضي لصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف فمات الوارث الضرورة فالبيع باطل ولو قاضي القاضي بصحته يصح ولا ينقض هذا الباب قع عكل وللقيم ان يبيع نخلا من كرزة مسيلة اذا كان الكرزة قطعة من الارض نخ

فيه مصلحة ج مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوك خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خراب الملك دون المحلتين لدنائها وقلة رغبات الناس فيها باب

في الرجوع في الوقف والمقبرة وغير ذلك كل بيت دار منذ موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع طرت مثله لان الوقف بعد الموت وصية صح جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة او الى ان للاان والدار ليسكن الحاج بملكه والبئر للشرب والغراس بغير مكنه بعد تمام وقفه شرط ذلك ثم قال وان مات قبلها وقال ابو حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي كما اذا رجع في المقبرة لم ينبش اعند ابي حنيفة ويبيع ويدرج مكانه الان النبش حرام باب في الدعوى والبيانات في الوقف ثم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فبينة البائع اولى وان لم يؤرخا فبينة ايهما نصفان كذا كل شيء في ملكه وغير ملكه وقف واحد بين اثنين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطلا بعد نظر والباقي غيب والواقف واحد يقبل وبينة خصمه على الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليكم وعلينا فبينة مدعي الوقف بطلا بعد بطلان اولى كم وغيرهم وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الواقف واحدا فلو ادعى واحد منهم ان كان المدعى وقفا في يد جميعهم ولا يصح القضاء الا بعد رفع يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان منذ الكثرة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة ج اشترى ارضا وتصرف فيها بسنين ثم اقام بينة على انه كان وقفا كذا مسبلة فله ان يسترد ثمنه الكل وقال رضي الله عنه في ظهيرية الخاصة في المسبلة انما يرجع الى متولي الوقف وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا حاج بخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجاز ج ما يفتى به على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن يثبت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى ج في اراضي مالية باع دارا او عقارا ثم ادعى انه وقف بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو

باع عقارا

باع عبدًا ثم ادعى انه حُرٌّ او اعتقه ثم باعه يُسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل
الاعتاق عند ابي حنيفة وفي الجارية يسمع ——— فيما يتعلق بحال الوقف و
والبناء او الغرس فيه بيت لوقف دار على رجل وعلى اولاده ولولد اولاده ابدًا ما تناسلوا
فان انقطعوا فعلى الفقراء الوبر واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة
وطين البعض وحصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها
فمنعه منها حتى يدفع اليه حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار
تبعًا للوقف ولو ان ينقض الآجر قال رضي الله عنه وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه
ضرر بالوقف كمن بنى في الخانوت المستأجر فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا
فت عن الكبرى ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابًا او وتدًا او غلقًا ان نواه حين فعل
انه للوقف صار وقفًا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفًا نوى او لم ينو الآن وقف البناء لا
يجوز تبعًا وبه يُفتى ثم ——— في وقف بناء في عرصة الوقف فهو للواقف ان بناه من مال الواقف
او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينوِ شيئًا او بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي
اذا بنى ولم ينوِ فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل
في دار لسكن الامام مدة ولم يبنها لنفسه ويسقفها من الخشب الغليظة لم يكن للبيع
البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز للمستأجر السبيل ان يتخذ فيه غرفة لنفسه
الا ان يزيد في الاجرة والا يضر بالبناء وان كان محتملًا غالبًا ولا يرغب المستأجر الا
على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة اذا قال القيم او المالك للمستأجر هذا اذنت لك
في عمارتها فعمرها فانه يرجع على صاحب الدار بالاقل من الوعية القيم والمالك ومن اذا كان يرجع
بمعظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل
بعضها كالتنور فلا يرجع ولم يشترط الرجوع ——— فيما يجوز للموقوف عليهم
من التصرف فات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها ثم ضيعة موقوفة على الموالي
فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن الحموي اذا كانت الارض عشرية
جاز مهايأتها وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة
عليهم فلاحد منهم ابطالها ظلم ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما
وقيل للموجر ——— في وقف الكفاف قفت وقف المجوس ضيعة على بيت

نارا والنوايب المجوس وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو وقفه يهودي او نصراني لانه وقف
على معصية فلا يصح عند هم عند المجوس اذا وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز عند هم
وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس
جوز قال ينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابدا آ باب في البايل المتعلقة
بالاشجار في الوقف وفي الملك لما كان الوقف والاختلاف فيها بهم كثيرا بين جماعة على شيطة اشجار
فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن
غارسها معلوما فهي لصاحب الملك عما بالسنة الا اذا استثنى ذلك الملك بعد غرسها
ثم ان شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قايمة فهي للاول والا فلصاحب الارض
ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بيت من الاول
في الحالين ثم وضعها في القايمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن
محمد مثله ثم غرس اغصانا في ارض مبلة خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض
غير ونبتت الاشجار من العروق الباقية فهي لغارسها طرت شجرة في ارضه نبتت من عروق
تلك الاشجار في ارض غير فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب
الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ط له اشجار على صفة
جدول نبت من عروقها على الشط اشجار اخر على وجه هذا الجانب كثم بينه وبين النابتة
طريق فادعيا هما فان غرقت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير
ملوكة اذا لم تعرف غارسها لا يستحقها احد مما نبت اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها
وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مشمرة كانت او لا باب
ما يلي متفرقة هم وقف دارا على امام مسجد بكتبه بشرايطه ثم اخذ يؤم بغيره ليس
له ان يأخذ اجرتها ثم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يبيعه
فعله الاجر من غير اصل لكل المحلة للقراءة نخ بئر في الدار المبلة بغير اذن
القيم وندع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمتاجرين
غرس الاشجار والكروم في الرحايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس

والحايط

والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالكل المطلق لا ولا يدخل الاثمار والاوراق المنقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فيدت الهبة لانه يمنع التسليم فيما قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي التفاوى البخارية تصدق بأمة وعليها ثياب اوحلي جاز وهو وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسليم عربانية بخلاف متاع الوامب في البيت ومنبت مذى الغرائ الحنطة ومذا الزرق السمن لا يدخل المهر فيه باب ——— في الهبة في المرض القرائ الرجوع

والذي في الهبة وكذا على عكسه فيما عكسه فيما من حيث اللفظ باب ——— في الهبة في المرض فيما ومنبت مهر هالز وجها في مرض موتها ومات وزوجها والمعنى قبلها فلا دعوى لها الصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض ومنبت الغرائ الحنطة ومنبت لاحد عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الوامب عمدا اوخطأ فانه يبدد العبد الى ورثة الوامب لانه في مرض الموت وكان وصية قص مرض الموت يعرف بالدلايل السمن الزرق في الغرائ والزرق تحت لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لانه ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات الهبة دون من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم تمت من ذلك المرض ومذا الان مرض الموت الخنطة ماكول فاتلا غالبا وهو ماكول مضيا ملقبالة على فراشه لا ما يموت منه لان الموت لا يكون والسمن منه من مرض كان لا يحدث ساعة فساعة ويدا دفع يموت فلم يكن مرض الموت ثم يموت للاعلى الخنطة به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه باب ——— هبة الدين ممن عليه

فمع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة ديون وعروض كما صح اپستچ ناگالا صح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث اوغيره يصح فيها لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها باب ——— هبة الصغير ثم دفع لولد الصغير قميصا فكان نصفه ثم اخذه منه ودفعه الى آخر يضمن اذا كان دفعه لولد على وجه التملك واذا دفعه محاوجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا والله حسن في فتاوى ينبغ لها على وجها البخارية دين وهو منبت لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض والاب ولاية قبض الهبة لولد الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه كما سئل ابو بكر عن امراة وهبت

مار هبا الذر على وجهها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز
كما لو اودع عبدًا رجلًا فاذن ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم يسئل عنها بعد مدة اخرى فقال لا يجوز
لانها غير مقبوضة ت وبهذا اخذ عمر اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان
اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهر كما مر في سدس دار له وثلث
هذه الدار له صح اظهارا في الحالين لا تمليك وفي تشبيه الغاية عن النبي عليه السلام ان
حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث
قال الله تعالى رقة الاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى
من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الخوف ت ويجوز قبض
هبة الصغير بنفسه ان كان يعقل ايجابا وقبولا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله
عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع ثبتت في الهبة للصغير كما مثله في موضعين
باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة صح ويستحب ان
يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف
على قدر الميراث عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون
البعض حكما لكنه يترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا واخر تقيا او البعض فقيها
عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين والمتاديين دون
الفسقة ع ذكر الخلاف في بيتهما ثم قال فان فاز وهب ماله كله للابن قال محمد هو آثم لا
لان رسول الله عليه السلام قال في مثل هذا اتق الله قال محمد واجيز قضاءه حسن
افتى بقول ابي يوسف قال رضي الله عنه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه
قال المتاخرون ت لا ينبغي ان يعطي ولد الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على
المعصية في شرح الطحاوي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء
جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز
ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يستوي
بينهم وقيل يصلهم على قدر منازلهم في الدين والورع والصلاح وهذا اصح عند بعض
وعن ابي حنيفة لا باس بالتفضيل بالفضل في الدين والا بكر وعن ابي يوسف
لا باس بالتفضيل اذا لم يقصد به الاضرار باب في الاباحة والنثار والرشوة

تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان فان بتوكيله اياك لا يسقط الثمن وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم اليه افتى
بنا ذاى فخر الائمة وسراج الائمة العربيان جزاهما الله تعالى عنا احسن الجزاء بح احضر ابن الميت
فادعى الدار كلها فقال ما ورثنا دارا والد الابن ولم يذكر اسم الاب وشهد الشهود بذلك
وكان لا يضح وبشرط ذكر اسمه وشهد قال والمسئلة في المحيط قال اسناذنا قد طالبتها في المحيط
وجد نا فيه بعد شذا ذكر على عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لفلان بعينه من فلان بن فلان وكان
والده وذكر المشتري جاء بحدود وسماه الخ فاليوم ملك هذا الشهود وذكر بغير رضى واقام البينة يصح هذه
الدعوى ان لم يكن في البينة شهود ولو ان يحلف بهذه الدعوى ان لم يكن لبينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى
المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ولم ادعى كذا متا من الحنطة ولم يبين نوعه وصفته وكذا
وكذا دراهما وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فالقاضي ان يقضي بالذي بينة وان لم يقض
بالآخر لان في الدعوى في الحنطة بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة فتح اذا شهدوا
انه غصب الاصل كذا ان ماذ از ذرا عة ليست بحتاج الى ذكر سبب الام لانه صار ذلك علة وعند ادعى
شيئا في يد غيره وقد اقر انه كان ليست لا يصح دعواه ولو قال ملكي منذ سنة ووى اقر انه كان ليست
تقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار علة للملك كانه قال لانه كان ووى اقر انه كان ليست ومذا لا يصلح علة
للملك لانه مناقض لانه ثبت قال اسناذنا رح وذكر في غير موضعين كلاما في انه ملا يصح الدعوى
بسبب الاقرار لكنه ليست على ذلك لصحته بما ذكرنا وفي ليست لا يظن لا شبهة بل الصواب ما اجاب
به في فتح باب فيما يتعلق بكون المدعى فيه المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والبرهان
وبيان من يكون ذا اليد في العقار فتح في يد زيد ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل البرهان عليه
بحكم وعند زيد في يد ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعى امرأة تلك الضيعة
عليه واقامت بينة لا يسمع الدعوى والبينة مت ومذ الاجوبة اذا تصح اذا عنوا دعوى الغصب
لا تصح شس دعوى الغصب على غير ذي اليد سيموعة بخلاف دعوى الملك عيت اخرج الغاصب
ضيعة في يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقبل انها ليست في يد
فالقضاء صحيح قال مت انه تمام اذا احتمال الوكالة في نقض القضاء فافهم ح حيثما ما في
الخانية عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها
لم تكن في يدي واقام بينة لا يسمع عك هذه حيلة كاذبة فلا يلتفت اليه لان القاضي
لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى

تناقض قال استاذنا رح الوصية امر يتعقبه الموص فكان تناقضا فيما يجرى فيه القضاء
يتبع الذي يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقام ميت بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام
بينة على العتق السابق قبل الكتابة الوارث اقر انها زوجة الميت اوزوجها ثم وجد شهود على البتوتة
او الصحة يسمع ح قيل له بدل او صل كان فلان شاهدا قال لانم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل يوم
المدعى يسمع والا فلا ثلث والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقضى
ان يسمع مطلقا ص ورثة اقيموا الارثيا ورثوها نم ادعى احدهم انه كان ملكه جدك لابيه يسمع شرعا
ومات اليوم عنه فالآن ملك المتاع ولم يكن عالما وقت القيمة بطلا يسمع ثم ادعى على تركة وبنا فصد
قه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل واذا الكفيل
اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه قال استاذنا رح وصورته عليا مات كفيل عليا
ادعى عليه محدود ابسبب الشراء منه ثم راه غريما فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خبر البرزي وعمر الحافظ
رحمهما الله ادعى جارية في يديه انها له اقرت له بها الله فقد عبث لبيا ع بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا
لا يصير متناقضا بين بتسمع ثم قال استاذنا رح وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المرغيناني رح يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في مكان ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قضى وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لان العلم انه مضطر الى هذا الاقرار فجعل باع محدودا بعشر وكتب الصكر والشهد
عاينوا بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن فاقام بينة يسمع قال استاذنا رح
فان كان ما ذكر شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه
لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وانبته بالبينة والثابت بالبينة كالثا
بت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شئ من الثمن يسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض
مانعا وقد نقض في طريان التناقض بدفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى
بقاء شئ من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وفيه نظر فلو اشترى شرابا من آخر فاراد
ثم ادعاها لا يسمع ثم قع مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فاقر الاولاد ان زوجة ابيهم اصدقها
وقالوا ما كانت زوجة قط فاقام بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة
لا يسمع وكذا دعوى البراءة لا يسمع ط في هذا اختلاف المشايخ ح ادعى عليه مالا بحكم الكفالة
فقال ما كفلت اصلا ثم اشهد عليه فادعى الاصيل اداءه لا يسمع منه على اعتبار كونه كفيلا

هذا ما تحقق

والآخر يقضي له فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه الكل في الابتداء فهو من قضى ثم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى عليه آخر كل الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول تحدا استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق ثم ادعى على امراة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به للابن يسمع قال ابو حنيفة خلافا لما ذكر في ثم رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات فادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكس ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها وعن محمد رحمه الله ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا قطع ادعى عليه شيئا فامر القاص بالمصالحة فقال الارض بهذا المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط هايد عنه عكس اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وقضيت امري الا الارض لا يسمع دعواه بعده ولو قطع احتج امته لو قال للمدعى عليه كان ابي باعك هذا فاسقط عني دعواي عليك باطلة فلم يجز في الغد لا تبطل دعواه قطع احتج امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت مهرها علم به ادعت التزويج والارث والمهر يسمع ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالخارستية ابن فلان جيء را بذ بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابرجه باسم في حال صغره وان ادعى مطلقا لا يسمع قيد ادعت مهر الشفاء ولم تثبت حتى ادعت المسمى وهو مجلد واقل منه لا يسمع كتب شهادة في صك ثم محاه ثم صار مسجدا ثم صار منزلا للمسجد فادعى للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البناء باع بكذا قال ابو حنيفة رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان يكون العين ملكا للمدعى عليه كما عن دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنع اذا اقر قبل التوكيل ان اراد به في حق وفي الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال لم اسلم انك امراته وانما كان عمر تم مات فادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعى المهر يسمع دعواها وليس بناقض بجواز ان يكون له اسمان شتى يسمع اذا وفق الدعوى قطع ضمن مال الاجانب الكفيل من الميت اجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع ط ولو اجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه قطع ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى ثلث المال بحكم الوراثة منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت

هذا ما ذكر في

من اثبانها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع ومذا القدر لا يكون قضاء بحق لا يصح بعد دعوى الورثة بحق من ادعى ربع دار فانه ان يدعى بعد ثلثها ومن ادعى نصفها فانه ان يدعى بعد ثلثها وهو اختيار بعض مشائخنا لا يسمع فتاوى ادعى على امرأة دارا والبينة له وزوجها ساكت لم يدعى شيئا الا عاما ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع بخ لو اوصى باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع والقياس على البيع لا يمنع دعوى الغبن وهكذا المتولي لو قبل اجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى غبنا يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا ح فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع انه اشتراه بعد ما باع المالك لا يسمع ثم ذكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة تقبل بخ امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأته ثم زعمت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر يوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مهر المثل لو ظهرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يمكن وارثها من الدعوى فقال لا انه قايم مقامها فهل في منع صحة دعواها بمنع صحة دعوى الوارث كما قدر المورث بمنع الوارث ثم اجاب بخ مرة اخرى عند الصدر برهان الدين الكبير وحكم انه حين قدم بخ جواز هم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن عن الدعوى وقيل له اين تظهر فايدته فقال اذا ظهرت بجنس حقها فانها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الظاهر وعلاء الحاتمي وغيرهما فقالوا انه يمكن من الدعوى قال بخ فقلت وردت عليهم متاعا ثم ادعى انه مملوكه فيسمع دعواه فقالوا نعم لانه يسمع الدعوى في السبب اذا كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الان مملوكه فيسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الا ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال بخ وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال استاذنا ح وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا فيما حسبته ليسمع دعواها بعد الابراء وما ان القرن في الابراء ان كان له على الزوج مهر فقد ابرأته كل او قال لم يحق فدعواها بعد لا تكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات كفى ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي اخلاء حيث هذا المهر فدعوى المطلقة باطلة عبس صالحت اباها بثوب ملفوف عنه فقالت ذكر ثم رات الثوب ردية يصح ابرء دعواها المهر لانها قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابرأت كل عنه والمهر للحال فلا تصح ابراءة فلا تصح قوله دعواي باطلة عن ذلك المهر ومذا المهر في حكم مهر جديد فلم يبطل قوله قال استاذنا ح فهذا يدل على انها لا يمكن من دعواها في الابراء منه مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع ومكذا رايت جواب الخوين زين الائمة وبرهان الائمة القرشيين بخ

الوقال لا تعلق لي عاجلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول
الديون دون الاعيان كما مر لو ادعى ان له قبل فلان لوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة يقبل
بسمع وفي منتخبات كفص بن بر واية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى
ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها قبل كذلك منعه وكذا في مت قال استاذ تاج وما حكى عن
منتخبات كفص انه ذكر في شب انه لا يسمع لغير فهو بشهود وقدره غاية التقرير فلو ادعى على زيد
عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان له عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعده
منه وعليه دفع الى خبره امانة ليسلمها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع
جهة للرسول بان لا دعوى له ثم ادعى عليه الامانة عليه فقال الرسول في الدفع لكل اقررت بان لا دعوى
لكل على لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى له عليه ينصرف الى سائر التعليقات قال وعلى هذا اذا
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى اخرى يسمع وينصرف الاقرار
الى ما ادعى اولا لا خير الا اذا عم فقال اية دعوى كانت فحينئذ لا يسمع ان دعوى كانت واجناسها بخلاف
شب ادعى عينا في يد انسان فقال انا في قبالة القاع البيتة فاقام بينة انه ملك فلان وانا و
كيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع ح ستخ ثلاثة
ادعى على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من صبيكم
في حال صغره لا يسمع منه هذا الدفع وعند باع ارضا وسلمها الى المشتري وبرئ فيها مدة زعما وبناء
وجاء يسكنها ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تفرق
المشتري قبله لعلمه بتصرفه المشتري وكذا ان كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يشترط دعوى
الجار بهذا العقد بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم ولده او زوجته حاضر ساكتة
حيث يشترط بهذا العقد دعوى الجار ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينا او البدفعه الى غيره فلان
فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك على عامر وقال انما دفعته كذلك لنا دفعه كذلك الى غيرك وانكر
ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا يسمع دعواه على عامر وللتناقض ط لو اقر بارض لانسان فيها
زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر لا في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع له
قبلت قال استاذ تاج فلم يكن اقرارا بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقرارا بذلك
تبعا وضمنا لا اقرارا بالارض وتخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل على قول ليس لي
معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين على حكم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك

زيد

زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيرها لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر هذا عن قريب
عشر آفاق لاحق له في محدود واحد قد ادعى انه وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده فقبضه اختلفا في المتاع
حزين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم فبراءة كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى
احد الورثة دينا على الميت تقبل دعواه كما ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح والله اعلم
القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وبرهن لا يسمع
بعد القسمة كما في بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وملكت علم
ذلك للابيع منه بوكيله له ذلك لاقرار صدر من خاصة الصنوة انها له تصح والاقتداء بينهما عند سألت من زوجها
الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان مطلقا ثلاثا لا يسمع منها ذلك ولو قالت ما علمت وقوع
الطلاق الثلاث ثم تصدق فقال استاذنا رح وفيها نظر من حيث الظاهر لانه وان كان نافضا لكن ظاهر
يجوز به الدفع من حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن البزازية رح وجملات فقايم امراته وولد الميراث
وعلم كبارا وقد انتهاز وجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها
بما اخذت من الميراث وكذلك في الابوين حنيفة والله يوفقه الله في امراة اختلفت عن زوجها بمال ثم ان
مات بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة او العبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون
على الاخر بناء على ما مر من المنع فيما عكس امراة مات فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فاقاموا
فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امراته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فانه لا يرجع بما اعطى من المهر
ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا الكلام طويل وسيأتي استاذنا رح
عند ادعت المهر على زوجها فاقام الاخر اختلفت من تابا لها وعجز عن البينة فاقام بينة على ابرائه عن
المهر فقال ينبغي ان تقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس باقرار بالمهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح
وان كان المهر موجودا في يد امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما
مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة لم يسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج
ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعينه ادعى عليه ان هذه الدار ميراث عن ابي وان فلانا
عمكها وسلمها اليه وهي في يديه بغير حق فقال نعم هي من عندك ولكن قد استاجرتها من ذلك الفلان
قبل الرد من الابيع دعوى الاستيجار قبله عنه قال لآخر لا دعوى لي على اليوم ليس له ان يدعي عليه
بعد اليوم وما في جمعه عنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فليس لها ان تدعي عليه
ابرجع

بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رحمه الله وقيل لا يسقط ذلك وقيل ان لم يبلغ خبرا وجبت نفقة
له مذهبين الجوابين فاذا بعد عما وقال لو اقتصرت بالغداة اذ لا دعوى لها عليه فلها ان يطالب بالعشاء
النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي يدين الشيء به على وجه
الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو بيديه عند الصلح بوجه
عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره
الذي كان في ضمنه ولو ان المدعى بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء كان للمدعي ثم بطل
ذلك الصلح فانه يرد ذلك الشيء المدعى وفي شرحه كلمات مشوشة لكن بتأمل والتفاوض الصدر رفرر
بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالملح باطلة في ضمن البيع ولو اختيار
استاذنا رحمه الله بخلافه بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد فلا يمنع الدعوى
بعد ذلك فن آبراؤه بعد الصلح عن جميع دعاويه وحقوقه صار صلحا صحيحا وان لم يحكم بصحة الصلح شيخ الاسلام
محمود واحد بن ابراهيم رحمهما الله ادعى عليه محمود دراهم فقال اشتريته منك بمائة واجزته فانكر ثم قال اجزت
ولكن كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محمود ابهيب الشراء من فلانة وهي عنده فقال ذو اليد
هي ملكي ارثا عن ابي ثم باعها من المدعي في مجلس الحكم هل يسلم الى المدعي قال نعم وفي الفتاوى
عاجزة عن التسليم لا يسقط القاضي من الدعوى شيء ادعى عليه انه دفع الى فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى
انه لم يقبضها منه لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية
ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك سمع وتقبل اذا قال اردت بالعدد الغطريفي
قال استاذنا رحمه الله فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلو سكت سمع ثم ادعى في المجلس الثاني مائة
عدلية وشهد وا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلو سكت سمع ويقبل اذا قال اردت ما قلت
اولا ولهذا حين فاته ان يقول في عرفنا بين الكلام من يشتري ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضي سيم
دادم وبعضي غذرنه وكواهان هر ضد عدل به كواهان داد به انجا بر اكثر برا قرار كواهان دهند بر عدل به كو
ندو لو ادعى قبضا وشهد وا على القبض قبضها لا يسمع لانه يكون تكذيبا الشهود شراء ادعى عليه دارا انها
ملكه من ابيه والد فلان بن فلان بكذا ثم مات والد ه وتركها ميراثا يد كل فعليه ان تعرض الدين من
وتسلم الدار الى فانكر وشهد الشهود عا وفق دعواه ولكن زاد واقيه واليوم ملكه هذا المدعى وحقه
وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة لان انكاره الزمن صار رشيدا بغير حق كذا في الوقائع
المدعي وفي يد كل بغير حق ليبيع ملك متربا فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ثم ادعى عليه عند الحاكم فلم

يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه وبرابرين دعوى چيزى داذى نيست فاقام المدعى بناءً عليه بينة يجوز للقاضى
ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه بيّن كتابا فاقام بينة فيه روايتان فهذا كذلك شرنبلالى من مرضه معتقل اللسان
والناس خصومات فان يكتب جوابه وحلفه نظر ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس اشار بما يعرف منه بان يجيب بالاشارة ويعمل
باشارته وان اشار بالاقرار مع كونه اشار بالانكار عرض عليه اليمين باشاره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته
فان اشار بالاجابة كان جيدا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضى اصم اخرس يكتب اليه ويأمره
بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها واراد ان يعرفه يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما عامله الاخرس
وان كان مع كونه اخرس اصم واعى فالقاضى ينصب عنه وصيًا ويأمره المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن
ابا او جدا او وصيهما باب دعوى اولينة الملك بالنتاج وما في معناه وقع اذا ادعى ايقنا كل واحد منهما انه
نتجت عنده في ملكه فاحدهما منذ سنتين وفي الآخر منذ ثلاث سنين فظاهر انها نتجت ثلاث سنين فاذا
كان احدهما الاول ملكا مطلقا واقام عليه بينة لا يسمع دعواه بعد ذلك كل ادعى عليه عقار او ان اباه
بناها منذ سنتين سنة واحدهما ذو اليد كذلك واقام ما بينة ذي اليد اولى قال استاذنا رح فعرف بهذا ان بينة
ذو اليد لما كان اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مزعم نقض سوان اقام
الخارج البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب الدفع في
الدعوى دفع ما ادعى عليه عينا ملكا مطلقا وقال ذو اليد دفعا قد ادعيته على غير بحق لي
الحكم فيه بسبب فليس بدفع وعن هذا قيل دفع مسموع حكم مثله طرا المدعى عليه ملكا مطلق ولو قال المدعي
دفعا انكل ادعيته على قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رح فاعلم مسئلة الخيط فيما ادعى انكل اشتريته بمجلس
الحكم ان صح ما اجاب به وهو حكم يأبى دليل على الاطلاق نحو باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري
فقال انكل قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا
دفعا وعند ابي المدعى عليه متولاة الوجود ادعاه هذا الثمن فيقبل منه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا
انه خرج وكذا لو اقام بينة فقال ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شرنبلالى مسئلة شتى ادعى عليه شيئا منقولا فانكر
فاقام بينة فقال انا نريد ان نقيم عليه بينة لا يمكن التوفيق لان البينة يجحد كما لعدوم قبل
ادعى الطلاق فانكر فطلقها بالبينة فقال حالفها ولكن تزوجتها يسمع ويندفع ان الدفع المسموع
قبل القضاء لا يسمع بعد القضاء ايم ادعى عليه شيئا عقارا منه فانكر البيع فاقام المدعي عليه بينة فادعى
ذو اليد انه فسخ البيع من جهة لان الانكار فسخ عاد النكاح فيسع فلا يكون مناقضا وقبل له وجه

الدعوى شيئا
المدعى عليه من المدعى عليه

توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي او ان قبضت المبيع معي ثم عمل بشرط ذكر التوفيق قبل لا بشرط وقال لم يشترط او ذكر
عليه عجز او اقام بينة قبل البايع دفعا الكل ورد دفعا على بعيب صح دعواه وبينته ثم سئل يقول
المدعى عليه الشفعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعى فقد علمت ان اشتريتها من فلان فقال اشتراها منه
دفع لا يجب بل وغيره بيعا ادعى عليه محمد وادعى بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى على لانه كان يدعيه
على فلان بسبب الآن يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ظ يسمع وقد مر من عتيق خلافه ظ قوله ذكر عند غير
القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه
اذا شهد ذكر عنده ومعنى اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبه ذلك بسبب
التعريف اما اذا قال اشتريت من رجل غير معلوم او من رجل لا اعرفه او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا يسمع فان ثبت ذلك عنده قال استاذنا رح فعلى هذا ان الصواب خلاف ما اجاب به ابو الصوابر
ان ذلك دفع يسمع اذا ذكر شيئا معلوما ثم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا له منذ بهذه الشراء انها كانت وورثها
المدعى فلان ثم ادعى عليه ضيعة بعد ذلك انها كانت له منذ مطلقا ورثها منه لا يسمع منه بعد بيان الجهة هذا ما لا
يدعي فلان الارث منه ثم ادعى على انه مدينه الميتة فقال ابراءتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب
ليس لك دعوى الابراء الكل اقررت بعد موتها بانها لم تبرئك يسمع منه هذا الدفع وكثير من المتاخرين منهم القاضي علاء الدين
المرغيناني انه دفع لا دفع فلا يسمع فكل يجوابهم وقال بل هذا دفع ممتنع لان دعوى الابراء لا يسمع دفع لدعوى الاب
بل مواخذ بدعواه كما اذا ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقرار وجرت هذه المباحثة بجامع
الجرجانية فلم يجب بجواب شافي ثم رأيت في الخانية وصاحب الهداية بالنتاج فعض القاضي لذي اليد اولم يعض حتى
قال الخارج الذي اليد الكل مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت بعد هذا الدابة ثم اشتريتها لا يسمع هذا الدفع
وبينته لانا ذا باع ثم اشترى فهذا مكر حادث فتبطل دعوى النتاج ونحن في ظ ادعى الخارج النتاج فقال الكل
مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت الكل اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي فتح مت باع دابة ثم تقايلا او رد
عليه بعيب بقضاء ثم ادعى رجل آخر على البائع انها ملكه نتجت عنده وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان
الاقالة وبيع جديد وتختلف البيع يبطل دعوى النتاج قبض المشتري ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثور شرق
منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة يسمع بشرا ادعى عليه تارا واقام بينة ثم ذو
اليد اقام بينة ان هذا المجاور نتج في ملكه بايعي فلان بن فلان واقام دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه ايس
الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وسمى القاضي له قبلك بالثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين
فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك المبيت منقولا يعني الدين فلم يكن مبيع

العقار بعد ما جاء اليه واقام بينة يسمع ثم ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا زين مرى عليه
چيزى نخواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل ثم ادعى فقال
كنت وقت الاقرار مصروعا وبان تاريخ بيمارى وى ظاهر بوده است تم هذا الدفع ثم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل
في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض يسمع ثم ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد انا احدثت هذه بكذا فقد
ابتنيتها منذ وانا مقيم بينة لا تقبل لشهادة اسم ام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل ثم اقام بينة انه غصب
خارج من ملكه في يده فقال ذو اليد ذهبت بعجان ولكن باجازته واقام بينة يسمع وتقبل ثم ادعى على
اخيه الميت دينا على الميت فقال ليست لي ثبت بوارثه فان للميت ابنا بجيحون لا تندفع عنه الخصومة بغير
بينة فشهد البينة القايمة الذي اليد على انه لا حق لي فيه وانما هو لفلان دفع مسموع كاعين في يد رجل يقول ليست
لي لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى صح
وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح بحجة نفيه فليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه كذا حكم وعن الاديبي ادعى عليه
ضيعة واقام البينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف
وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة انه اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر
فقبل القضاء له ادعى ذو اليد بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شراءك بهذه الثلاثة اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة
قضى القاضي ببطلان دعوى البيع والابطال حكمه في النصف الذي حكم به للمدعى ودفعه هذا مسموع قال الباقرجي خبير
الوبرى وهو ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق ثم ادعى انه اشترى هذه
الدار من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل بشراء الكل
انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع عكسه لو كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور
الحيلة في ابواب القضاء وعن ... ان كان في بينة المدعى انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في يده
يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عكسه ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى
عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان وهي عليه شهود باصبهان فهذا ليس
بدفع ثم ادعى عليه ضيعة انها من جدته منتقلة بحكم موته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات
ملك للغير عكسه لا يسمع ثم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل
ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان ودفعها الي لان رجها الجهة جاملين يسمع عكسه ليس بدفع لانه
ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك ثم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي
وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده

من جهة جاز مكين فهو دفع واجاب بمثله حكم شرخ ادعى عليه دارًا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقا
المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها من بيع طا ادعى عليه عبدًا واثبته
بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعل ما عليك اشارات الى جميع الزيادات
لا تقبل وذكر الناطفي رح في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا اقبلت ولم يدع تلقي الملك
من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه ت حكم اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعًا
شرعيًا فلقاضي ان ينقض اذا اقامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة ثم تكلم ان
ياتي بالدفع فان ابطأ كان لان ينقض ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء والعادة
منع ط الصغير ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني حكم اقام المدعى بينة
وطلب القاضي من المدعى عليه دفعًا فيه عند بعض القاضي يعني لا يؤخر ثم ينقض والقاضي ظالم في فاخير الحكم
محمد بن علي الاسترجاني ناخذ القضاء بعد شهوت الحكم ظلم ثم اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى
المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاضٍ آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض
الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة خ ادعى عليه شيئًا اذا شهد انه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ رح لا يقبل استحسانًا
ذخائر والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
وهذا في طرق الشهادات والدعوى خ ادعى عليه كذا دينارًا واقام بينة انه اقر عنده منذ شهور
بسنة كبيع وقضاء وابراء فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ بل كنت غايبا ولم
يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع حكذا ذكر عت انه روي عند بعض العلماء فلقاضي ان
يسمع ط لكن بينة لا يكون حجة شرعًا فهي من الفهارس منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
شاهدان شهدا على رجل بخمر او فعل يلزمه بذلك اجاز او كتابة او قصاص او مال او
طلاق او اعتاق في موضع وصفاه او في يوم يسميانه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك
الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك
وكذا لو اقام بينة قامت على ان فلانا لم يفعل لم يقبل فهذا كله من الفهارس رجل باع ارضه
من رجل ثم باعه من آخر فاقام البينة على الاول انها كانت رهنا عنده وقت شرائه
فكان باطلا فاقام البينة ان دينه كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع في مختصر
على هو دفع فيسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ البيع وان

واحق بقيد وهنا قبل الرد والاشارة مختصر القدوري وفي نسخة صحيحة المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى
المدعي قبل البينة لا بيع فتح ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رد ان كان قائما وقيمته
او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعتنيه عند فلان وملكه في
يده لا بيع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير
حق واسكت بحالا لا بيع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير بشيء ادعى عليه شيئا وانكر
سرق مني منذ شهر بينا واقام بينة واقام ذو اليد بينة انه هذا الجارية ملكه وفي يده منذ
سنة وحين يدعي انه سرق مني منذ كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي صح بينة قبلها ادعى عليه
امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي تلقتها مشيرا اليها لا تندفع الدعوى اي صدر
اذا وفق المدعي ظلم ادعى عليه الا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما يبدو ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم
عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف
درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة وقال المدعى كان اصل الحق كذلك الا اني استوفيت التوفيق في قوله
خمسمائة لا تبطل البينة ولو قدر الالف كذا مذا باب ——— فيمن يقر ببطلان حقه ثم
يقضي عليه بخلافه فيصير كذا باشر على ما لا مكنه فباشر باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك واما التوفيق في
الثمن فقال البايع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري
ليقضي الثمن فدفعها الي واكل المستحق يحلف البايع عليه فيحلف ويقضي عليه بالثمن واخذه منه بان قال زوج
للبايع ان رجع على المشتري بالثمن وكان الخزافي وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فاكذبهم
واقام المدعى عليه بينة انه اشتريها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع فلان
يدعي ذلك الثمن على البايع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك لم يسمع بينته وان الخلع على الزوجين
وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الاعوض في
اثبات المال قصدا باب ——— الخصمين في تنازعان ولا بينة لواحد كيف يقضي ومن يكون
قوله اولى ان كان لاحدهما ولدان احدهما مجنونا والاخر بغلا وادعيا البغل فهو بينهما
والجنون لبيت المال نظرا لمن لا ولدين احدهما ذكرا والاخر انثى وادعيا الذكر وذكر
غلط في احدهما فقال الذكر لهما والانثى تزعم ان البيت المال لكن لم يذكر فيه نصا لان رجل
كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمزبحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تبيع

في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وفي الزوج بل باذنها في القول قول الزوج قال استاذنا رح وهذا احسن بشرط ان يحفظ فان في سبب الموجب للضمان موجودا الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف في مثل هذا التصرف في امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع باب دعوى كون العين في يد ص سنين اقام بينة انه كان في يده ولم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي وديعة عنده يقضي له باب دعوى الرق والحرية اذا ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على اب المدعي عليه سمع بالاتفاق وفي الام خلاف فلو ادعى عليه انه مملوكه فقال انه مملوك فلان الغايب فان اقام بينة تدفع عنه خصومة والا يقضي ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فله ان يسأل له على العبد حتى يقيم البينة ثم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه جدة مسلمة انه ولد عاول لدعاء فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا ليسمع البينة ودعواها ان غائب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه بحق النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة قبض اقامي وارث الواهب بعد موته بينة ان ابن ومنذ هذا الشيء له هبة فاسدة فلما اخذه منه سبع ثم اختلفوا في الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة والمنافي يعرض بعد الموت وقد اختلفا في القول لمن يكون النقض وكذا اذا قبض وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك باب الدعاوى والاختلاف في المواريث ثم مات عن زوجته وابن واخ وابن ابنه مات ايضا فقال الاخ مات ابني بعد موت ابنه فقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول من ينكر ثم ادعى كل واحد منهم ورثة ميت واشبه والتركة في يد اجنبي تلقى عن عليه ان يطلب التركة من الاجنبي ثم مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت الارض من تركة زوجها وقبضت الثمن ثم ادعى الابن انه دفعها اليها بعد ما بلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فيقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكا له وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر ثم ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث وبينه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملكا لابي مات وتركه ميراثا له ولم يبرأ باه او يسماه ولم يشهد له جاز ان يصح دعواه ولو ذكر ما لكن الشهود والكفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما

وسبب مرطالزوجها في حياته لا تقبل لانه حكم كتبه بالباقرار المتاخر عنها ظ بكر وغير مجاز وجان نخالصها
من متقدم مريضة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمعاوضة في اثناء الخصومة الظاهر عند القاضي فلا يسمع فتح
انفقت مجاز وجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها على زوج وقال الزوج كانت متبرعة
قول له باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر كبيت يسفله لرجل وعلوه لآخر ان كيسقف
السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله نخ جدار مشترك بين اثنين
له احدهما حق يجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان نخ وملبن مشترك بينهما
ن احدهما فوق بيت حجرة باذن شريكه ثم باع نصيبه من الاعلى ليس للمشتري ان يأمر من يضع
حجرة عن بيت حجرة والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا لا يستعان من آخر جدار الوضع جذوعه عليه ووضعها
ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن
المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال البستا
خارج هذا وان كان جيدا لكن عشرة على مسئلة الاستئناء ذيا ملك نخ وفتاوى ابن اللبيب على
خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع
الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع تركه فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر نخ مسائل متفرقة
الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا لم يملك ان يأمر من برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاز متدلية فللمشتري ان
يأمر جاره برفع الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان
يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأمر الجار برفع ضيعة عن الاغصان قال
وما ذكر نخ اوفق للاصول فاشبه للصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب نخ
والعقل ما ظنه شيخنا نخ ان مسئلة مذكورة وهو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما
ذكر في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحد منهما عليه بناء فبنى
احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال له ازل بسفلك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله
الصغير بان له ذلك وافتى ابو بكر الجوزجاني بانه ليس له ذلك كتاب الاقرار
وهو مشتمل على سبعة عشر بابا باب حكم الاقرار فرع في شيء الاقرار كاذبا لا يكون
ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك وطريق الاقرار شرعا ظهور
المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغير بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له

ينفذ رجع في نفاذ قضاياه وايمانه وكذا في كل فصل يجتهد وان امر شعوبيا فقضى وهو غير
ورع بالاباحة بخلاف اوامره لكن المأمور لو القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاءه
قاض فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا فرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج
غائبا فان قامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي
سنيا نفذ كرناه وان كان شعوبيا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل
مجتهد بين العجز والقدرة وعندنا لو قضى القاضي على الغائب ينفذ قضاؤه في الظاهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح لكن لا ينفذ لانه القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به ومنا لم تثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح
فعسى يصيبه الغائب غنيا ولا يعرف الشاهد ملاءته من الخفية فكان مجازفة في شهادته
فاذا اعلم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يجعل نفقة فرفعت
امرها الى القاضي فكتب الى عالم بلدها التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة في الغرة
ولو كان له مهما عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكر في طلاق فاك وفيه نظر
والصحيح انه لا يصح قضاؤه وان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب واجاز قضاءه فان
الصحيح انه لا ينفذ فمن غصب زلة او غيرها في وجه الامام عزا وفاق المسجد دارا وحكم حاكم بذلك
لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه فمن قال الرجل والمراة صاره شعريتم فعليه اختلاف
المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسألة على ان قضاء
القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين فرع
ذكر القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ خلافا لاختلاف الروايات في قاض
مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه نفذ كما لو قضى قاض بما روى عن سعيد بن المسيب ان دخول
المحلل له بشرط اللعل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالاخبار المشهورة
باب القاضي يقضي بعلم نفسه يجب للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان
مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه باب فيما يكون حكما من القاضي
وما لا يكون وما يجوز قضاؤه بينة قامت عند القاضي الميت يجب قامت البينة بالحق قضاء
عند القاضي على رجل بحق فقال يعتمده اقمه واطلب المال منه فهو حكم عليه فيحبس بعد

اقامة البينة بالحق قضاء في نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق منه طلب منه
العين اذا التمس قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول لك
بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال بعضهم والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط واقوله ثبت عندي لا يكون حكما اذا
قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار رفع عين حكم اقام المدعي بينة على ان هذه
الضيعة الخ في يديه ملكه وطلب القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر في
الضيعة الى المدعي صح باع ثم بالدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذكر الشهود حكم منه بالتسليم
للمدعي عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه بلجاءة المدعي وعن محمد مثله وابلغ منه عن ابي حنيفة ان ارتاب
القاضي الثاني في دين الاول او عدالته وقفهما حبسه ان يطلب للاعادة وقال غيره رجع احد القاضي بنى على
المدعي او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي باب الاستحلاف متى وجب
اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال استحلفت اليمين او حق في اليمين او قال ان اقيم البينة
الى وقت كذا فقد استحلفت اليمين او حق في اليمين لا يستحلف وان خالف فرع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب
يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فله ان يستحلفه ادعى ضيعة فطلب يمين المدعى له ان يحلف ما يدعي عليه ما الاقرار فرع الجامع
الاصغر قال ابو نصر البوسنجي فيما ادعى على اخر قرارا بحق وانكر وعليه حلف القاضي بالله الذي لا اله غيره بكذا او قال ابو القاسم
الصفار وليس له الا يحلفه بالحق الذي يدعيه مالي عليه كذا الان عينه هذا دون غيره واطلق فوضت فقال والله ما يستحق
قبلي دعوى الاقرار ولم يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح فقال استأذنها والعمل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على
اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار طرد صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ في مسائل الكتب فيما عدا
ذلك قال ابو نصر بستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح وهو الصحيح فقد ذكر في محاضر فواذا اشار
في الجامع ان دعوى الاقرار بالسبب لاثبات الاستحقاق بالاقرار ما لابطال الدعوى في مقام الرفع صحيح قال رح
واذا رجع دعواه في مقام الرفع صح استحلافه للمدعا عليه بخلاف الاستحلاف المدعى عليه في مقام الاثبات على بعض
الاقوال ثم رفع حلف المدعا عليه بطلب المدعي عليه بينة يسمعها القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف صحيح القاضي
يوسف الا بينة السائل للمدعي بينة عادلة بمحاضر بحضرة المدعي بينة الا ان له البينة الا اذا كان قال للقاضي بينتي حاضرة
فانه لا يجيبه الى الاستحلاف ثم ان غلب في ظنه انه يكل فله ان يحلف وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا بعد رفع التحليف يحلف
وغيره سمعت الواقعة مرة فيها فقال الكفوي وهو الذي فاله ان يحلف ثم قضى طالما استزيدها بما لم فاقد ولكن يقول لا شيء لي الى هذا اقررت بذلك
والا بينة لي على اقراره ما فله ان يحلفه ولو ادعى على اخر انه وطئ جاريته وجملت منه وادعى النقصان بهذا
السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام

موكله وهو غايب الخ قيد به لانه لو حضر لا يقبل قوله على التوكيل بالاقرار اقرار بالمعلوم حتى لو ادعى انه رجع قبل ذلك لا يقبل وفي رواية لا يكون اقرارا حتى يقول بعد التوكيل وفي رواية اقرار وان لم يقل بعد التوكيل وقال الخصاف وفي الخ التوكيل بالاقرار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يقع ولا يؤاخذ بالاقرار الوكالة صحت وبجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه بشرط في جامع البرغمري لو قال لوكيله الاب يحق على الصبي فقال لا يخرج عن الخصومة بذلك ولكن تقام البينة عليه بخلاف اقرار الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شمس لا يقبل من التوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو وقع عليها صح لانه قضاء في المختار في باب الوكيل بنقل المرأة فح وب قال الوكيل بعت ما مرتين بيعه كذا يقبل قوله قبل العزل ولو دفع اليه عبدا وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد فلمدعيها الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق في التضمين اذا امر المكاتب العبد بعد في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل باب ما يكون مفرقة التوكيل بالشيء بالاستعراض لا يصح التوكيل بقبض العرض يصح بان يقول الوجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح ثم قبض وكله بان يبيعها ثم آجرها الموكل بنفسه ثم الغى الاجان يعود على وكالته والاصح ما ذكره بعض المشايخ وهو المختار وهو الطريق وقد اشترى رقيق بمال البضاعة ليس له ان يتفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي فح عزل الوكيل بالقسمة لا يعزل القسمة يفتى فاحفظ كتاب الكفالة وهو يشتمل على ثمانية ابواب باب ما يكون كفالة يح حتى لو قال لآخر لكفل عن بما عليه من الدين فقال فليكفل وكتب له الكفالة لكفلت لفلان بن فلان بهذا العقد المذكور في هذه الكتابة ولم يتلفظ به ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بخلاف كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته وان لم يتلفظ بها وافتى العلاء ان قوله ان في عهدة ما على فلان كفالة طرسي ثم قال بع قرابر فلان امنت من بدهم فهذا عقد للكفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الخ ثم وكذا لو قال قرد ابن مال وس من بدهم ليس بكفيل ولو قال قرد ابن مال بتو تسليم كنم فهو كفيل يح حتى للدائن كما تزيد هد يو لكر د هلو ر بارز دست وبستا مكافم فهو وعد للكفالة تتمة في المال اذا قال

فلان لم يكن اقرار له بالكفن ص قال لرجل كفن عن الفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفن اولا افتى سراج
الدين العزمى والصدر برهان الدين ادعى ايصال الدين له الدائن فاكر ولا بينة له فحلف الدائن
واخذ المال ثم قال اين پوكندرا بنا حق خود دم بان مذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف

باب ——— الجواب الذى يكون اقرارا يت قال لاخر لى عليك كذا فدفعها الى
فقال ايت هذا نعم اصبت فهو اقرار يوخذ ولو قال المدعى عليه فى دعوى المال عليه ايت
بالعبار فرنها فهذا اقرار الآن يكون على وجه الاستهزاء حت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة
كص عن هو اقرار قع ح وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من
سفر فقال رب المال خنث بار بعين عدداً من النوع الغلانى فقال له اخطاءت انما كانت
ماءتى وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا خرج الكلام مخرج
الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا فى الامانى للخزرجى قع ح ادعى عليه مالا
معلوما فقال مستهزئا بايه لامر وامرك انفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا يلزمه شئ
فى الاشكال كما فى امان الحربى قال رضى الله عنه فعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك
اذا لم يكن مستهزئا بالاقرار بلا خلاف بيت وقول المدعى عليه لمدعى المنقول والحانوت
بردارشين ذو دليس باقرار قع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤداة اليه فهو اقرار
شم قع عن رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما للصاحبه اخذت منى كذا
بغير حق فقال نوشن كردم كه كردم انزا ان تو فهو اقرار افتى العلائى ان بان قول المدعى
عليه بعد الدعوى اين شغلها ساخته شده است ليس باقرار شم قوله اين شغل كه مرا
باوى بود ساخته شده است وان خارج عن عهدته ليس باقرار العلائى آن وكب وكم وكعيد
لم ادعى عليه اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر وشلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى
كذا قال المدعى للمدعى عليه ان اخذ ملك هذا القدر يعنى المدعا فقال ان ايضاً اعطيكه
فليس باقرار ثم ادعى عليه شهد بها من دار فقال للاداس اسپس ام ربع فهو اقرار بالظلم
من قال لآخر مشتوى كه كرد وبود پست بتر دتو من ده فقال مشتوق را بعثمان دارم فهذا
اقرار يكون رمضان عنده ثم ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابراتش عرا فوس لم يكن اقرار
بقيمته عليه مت قوله اقعد وانتقد اوانتذ بعد قول المدعى لى عليك كذا ليس باقرار طولو
قال انتقدها اوانتذها فهو اقرار نخ مات المدعى المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن

فهذا انكار واستبعاد بم مجهول النسب الذي يذكره في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة الخ
موضعها باب ـــــ فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء ثم طالب رب الدين الكفيل
بالمال فقال لم لا تطالب الاصيل فقال لاشغل لي معه لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل لما ذكر
قح سئل برئ الاصيل والكفيل جميعا ثم سئل قبل للمديون مال فقال نعم فقال قضاه
بنيه فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا قح هو بعيد لا اقرار ثم يقول الدين ع
لاحق له عليه اليوم يبدا في الحال ولا يقع المؤجل قح مسئلة في امرأة قالت لزوجها ما رابح ازنوس
بابيت تلعه بافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا
فهو اقرار به باب ـــــ الاقرار بمال في يد بالملك او الوراثة او ولاية القبض شفطت
ماحد المودع فاقر المودع الرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف
مالو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يؤمر
ثم رجع محمد ح شمس واختلف في الملتقط لو اقر بالملتقط لرجل مال يؤمر بالدفع والنقوا
في المديون انه يؤمر حكل لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او عامة او وصية لا يؤمر
بالدفع وفي غرية خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول لان المودع كان
المال للاول لان المال المودع اقر للمدعي بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت لا يضمن المودع
ولم يزد عليه قالقاضي بناء في فيه على ما ان لم يظهر وارث آخر امر بدفع المال اليه وبا خذ ما دفع الى الاول
وكفيل لاحتمال وارث آخر قبل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا يا خذ وقبل الخلاف فيما اذا قامت البينة بوراثته وفي الاقرار يا خذ كفيلا بالاتفاق باب ـــــ تكذيب بغير قضاء
المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ص لو قال لفلان ع الف درهم فقال
فلان مالي عليك شئ برئ المقر منها قربه لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق
عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك ع الف درهم فالمقر له اجر مثل ط
اخذ بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه ذلك وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على
هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه
لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي
بما يرفع التناقض وصور رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا رح ينبغي ان تقبل
بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب

لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذ وفى احدهما حق صاحبه فاقر انه لاحق له عليه ثم اذا ته صاحب الحق ويكتب اقرار ويشهد عليه يلزمه ان لا يفيد ذلك فايدة لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر ثم اشتريته منك فسكت البائع حتى قال المشترى في المجلس اوبعده بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز فكذا في النكاح وفي كل شئ يكون لها جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا يشفعه اقراره بعد ذلك بباب من يقدم في الغلظ في اقرار قال عكرمة اقرار له عليه حنطة مالسلم عقداه ثم قال بعد سألت الفقهاء عنه فقالوا امره فاسد فلا يجب على شئ وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معلوم فاقر في مرض موته بان زيد منه اوزاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر بعد الاول آه لا يلزمه شئ منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او اعتق في عوده يصح وان كان مستغنيا باحدهما شيخ قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ شيخ تزوجت في المرض بالا يستغني الا يبرأ ط قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوه المهر على الزوج ويصح اقرار ما بناء على مسئلة اقرار هاذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لعدو ثة المجروح ان يدعوا على الخارج بهذا السبب كذا هذا لا يصح بهم لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم تقبل اقرار المريض والنكاح منها معروف فلا يقبل شئ في مسئلة المجروح اذ ليس لورثته ان يدعوا على الخارج مطلقا ولم يفصل قم اقر في مرض موته ان قد ابرئ صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البعض صداقها وفي مواضع وفتاوى حكى لابي شجاع اقر الصحاح بعبد في يد ابنه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا رح فهذا كالتفصيل ان المريض اذا اقر بعين في يد لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تحت يده اياها

في حال مرضه معلوما حتى لم يمكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره
باطل لا يصح الا من غلث ماله قال فانه حين من حيث المعنى وقع عنه مريضا قال في حال مرضه
ليس له شيء في الدنيا ثم مات فليعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقة كتاب ـــــ الوكالة وما يشتمل عليه من فصول ـــــ
بابا باب ـــــ الالفاظ التي تثبت الوكالة بها نعم قال لاجنبية مثل اخالعك من زوجك
جاز فقالت نعم فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح كما في الفرق بين الاذن
في كون قولها نعم توكيلا بالنكاح على قول الاجنبي او حكما من قبل ان اختلاف المشايخ في كون قولها
المشايخ عن ابي جعفر رح اذا قالت زوجت نفسي منك فقال لها انت علم لا يكون اذنا فعلى هذا ان لا يكون قوله انت اعلم توكيلا بالتصرف وبالاولى ويمكن ان يفرق
بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يقال في الغضب والكراهة والظاهر ان الغرض من
الزوج يكون خروجها في فصل الاستيذان فلهذا عليه يحمل التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا
على رعاية الادب فيه فتح شب ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فعقل الوكيل وكالة في جنونه ثم
افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا و
مثله في ظ في البيع وفيه رواية اخرى باب ـــــ التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك
ثم الوكالة توكيلا عاما في جميع احواله وامور فقال انت وكيلي في كل شيء جاز لانه امر على
في جميع امور للموكل جواز الهبات الا ولاد يصير وكيلا بتزويجهن ولو ان يزوج احدهن
من نفسه جاز وغير امرأة قالت للمرأة ما رايك من الصلاح دينا ودنيا في حق فعل افعلي ما يكون
نعم بالخ فاس صلاح دينا ودنيا وهي ذاما راى في حق احد دنيا الا فعلها ان يزوجها من رجل في حق
قالت لغير فاما اذا تصويت فافعلي في حق ثم تزوجها بحضرة من الشهود يثبت هذا النكاح ولو وجد المتعقد دنانير عليه الزكاة
فان لم يسم ذكر النكاح باب ـــــ الوكالة في البيع في قبض الثمن من مشترية
او مشتريه وكيله ثم ح وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه لا يظهر هذا الا
الى الموكل فليه ان ينفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه قنع وكله ببيع متاعه فقال عاوضه رجاية
بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بنصف قيمته فله الرد به يفتى ثم الوكيل بالبيع اذا
قال بعته من الرجل لا اعرفه وسلمه اليه ولم اقدر عليه يضمن بكم لو قال اعطني لوكيلك فابعثه كل فدفع
وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا فيه ان بيع بالتعاطي ان علم

متى منه الآمر جاز ويقع له وكل رجلا يشتري شيئا بمن وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيئا من جنسه امر
بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل باب شرب
الوكيل او يبعه بعد جحوده الوكالة طلب الى يوسف رجل قال لرب الدين لم يدفع الي شيئا ثم
قال قد دفعت الي قال مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترك مع الجحود فهو مشترك لنفسه وكذا بعد
الاقرار قياسا على الايستحسن ان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا لو دفع اليه الغاصب شيئا
بضاعة وكالة ولو امر بشراء عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر قال العبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو
يوسف الوكيل بيع العبد اذا جحد واد عاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا
الماذون بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع على قياس مسئلة
الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر بالثمن فيما يتعلق بالدلال والضمان

على الوكيل والبيع رشم رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما وهو
في الآخر فحمله خطأ وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب لكن لو ظفر به
الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخر ان ظفر به وقع اخذ الدلال الثمن
ليسلمه الى صاحبه وكان بمنزلة لو ظفر لصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يضاع بينهما بالنصف بخلاف الوكيل
بالبيع ومع المتاع في دكانه فمر اني مر عنه فاسرع حاد ووضع في الضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ حلا
في عياله والا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ وشيخ الاسلام البسغدي رفع الى الدلال متاعا
فوضعه في دكان منزل في عياله ولا بد من شراءه فضاع بضمن وان كان بمر بد شراءه فتركه عليه اوالبر به
خلفه فابق او سرق المتاع في يده لا يضمن صفر خلافا قال استاذ ابو القاسم لا يضمن لانه امين فليس له ان يودع
غيره الا اذا اجاب به عرف وشيخ الاسلام اخذ الآن دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة
قيد بقوله امر معتاد وهو ما ذكر ان الدلال ماذون فيه دلالة وكذا اذا امر بيع المستام ولم يظفر به
الدلال لا يضمن وكذا الغواص اذا امار العبد في بده لا يضمن الا اذا جاء مشتري فحل بقال اخذ من الدلال
مجيبة ليعريها ويشتريها ودفعها ليملأ في بده في حانوته فعثر فيها الفاعوز فقطعها كل يضمن التمام
شاء ضمن الدلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكنه استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان الظالم معروفا
بذلك جحد دلال دلالي كرد وباع الباقي بحضرتي المبيع او رد بعين بقضاء او بغير قضاء لا يسترد
ما دفع الى الدلال وكذا في سفتجة ومكاتبة في مع جواز بكر في الرد بالعيب قبل باع الوكيل بالبيع واحال المشتري
بالثمن على الصراف قبل الوكيل الحوالة والصراف بسوقه فدفع فلهم كل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل

منه تمت يحفظ

وقيل عكسه فهم السمسار الذي بيعت البه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعلا امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك وعليه ديونا فالاثمان بضمان السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت زوجته خايفة غير امينة وديعة وهلكت الودايع يجب عليه الضمان كذا هذا اقول فيه نظر لان السمسار في يد الدلال فينبغي ان لا يدرك الهلك عن الثمن ام كفى لا يضمن لان عرف حاكم الرستاق انهم يعتمدون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويعتمدون اثمانها الى يده من بيناه ودواه امينا فاذا باعت البايع غير الكرايس بعد شخص ظنه امينا وابى ذلك الوصول لا يضمن الباعث اذا كان ذلك هذا العادة معروفة عند هم قال استاذنا رحمه الله اجبت انا وغيري ص غيب ودفع المديون الى الداين عبدا او قال له بعه وخذ ثمنه فمضى من ثمنه او دنانير وقال احرقها وقد حقل منها وحفة في الدار ثم ضاع او صرف او قبض الدراهم وهلكت في يده هل عن المديون ما لم يحدث الداين فيما قبضا وعلله لو قال بعه لحقل او قال بع الدنانير بحقل فعل يصير المقبوض مضمونا عليه يقضيه باب فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع وغيره قال وكذلك بان يبيعه بكذا وبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه شون بخلافه ما لو قال وكذلك بان يبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح اذا لو قال بعه وبعه من فلان فلم يبعه من عين حتى قوله بعه من فلان ، منع البيع من غيره والا تبع باكثر او من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلافه قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لانه بيع فاسد اذا لم يكن فيه ضرر ولا جهالة وكذا بيع كل واحد على حدة يجوز في صفقة واحدة بخلاف ما لو باعهما صفقة باب عزل الوكيل وما ينعزل به وغير الوكالة المجردة وغيرها وكذلك بيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل ثم ينعزل ظاهر شد قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال لا تخن لا تفتي بصحته بتعليق العزل صح لا يصير معزولا فتح بيع هاروي قد مر الحاصل ببيعه فلم يجد مشتريا فاخذه في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فان اسلمه الى العزل قبل وكل رجلا وكل رجلا لو كلما حرك لكيل يتجدد وكالتك فاذا غرله بحضرة منه ينعزل ويقوله يتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول قبلت وكالتك او في نت وكيلا ان قوله يتجدد وكالتك افتداء وليس بتعليق بخلاف قوله وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكر على احد القولين قال رح وكان شيخنا رح اعتبر العرف باب من يجوز للوكيل بالبيع فالشراء ان يعقد معه ص الوكيل بيع العبد باعه من نفسه او بيعه لابنه الصغير او عتاقه ولو باعه من ابن العبد اقربه جاز شس ولو باعه من الامراة او ابنه او امته او مكاتبه او عبده له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز ولو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد

دين جاز والا فهو مردود وفي النظم الوكيل بالبيع يبيع من اجنبي الامر ثمانية فخذ اربعة بالاتفاق عبده
المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهن و
ولد الكبير وولد ولد الكبير والده وزوجته وقيد زوجها ان كان الوكيل امرأة وقيل ولد الصغير
لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل يدبر الماذون باب الوكيل الوكيل
شيء وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل في شرائه يقع للوكيل الاول فلو قال له اشتراه للموكل
يقع للمباشر ولا يصح توكيله في حق نفي ولا موكله فتح وكله بان يبرئ غريمه من الدين فوكل الوكيل في ابراءه
بحضرة الاول يصح قلب وكله بعض الدين فوكل الوكيل له فقبض وهلك في يده فان كان الوكيل
الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه فتح قال للموكيل ما صنعت من شيء
فهو جائز مذبح او شدر او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره يعتق عبده موكله او
طلاق امرأته فعقد لا ينفذ لان هذا مما يحتاج به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحتاج
بهما فقام غيره مقامه باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل يقتضي الدين
صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا حتى بعض الورثة
وكل ابن الميت فباع التركة فضمنه دين مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الدين
يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن للمديون ما ركه قبالة بريء ندبتوزه ردالمحتار
يعني من بلكل قبالغ فاعطه الاجر فقال ما جاءك بعلامتي كذا او من اخذ من اصحابي او قال لكل من اخذ فادفع مالي
عليك الى فلان لا يصح هذا التوكيل للجهول حتى لو جاء الانسان بالقبالة وبتلك العلامة الى الديون واداه الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر اياه بعينه بالقبض فمع ظم الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله بن يعني دهر
شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه
على فلان فاخبره المديون فوكل ببيع بضاعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك في يده
مال المديون لا يستحق ان يكون قاضيا ومقتضيا فتح والواحد لا يصلح ان يكون للطالب والطالب وكيلا
في القضاء والاقتضاء فتح المديون دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يأخذ منه باب
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحو نحو زوجان وقعت بينهما مخاصمة فوقعت مطالبة بنفقة ولد الصغير
مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتو
كيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الاب ان لم يشترط الرجوع وهو اختيار
شمس الائمة لا يرجع ما لم يشترط ولو قال لغيره ابن داري او اقض دين او انفق على اهلي او ابنائي

هذا مما يحفظ

هذا باب بحفظ

مالک علیہ خان ادفعہ الیک بکج ان فی عہدتہ مالک عاطلان وقبل الدائن لم یصر کفیلا لانہ قد یعنی بہ انہ یاخذ
من المدیون ویدفعہ الی الدائن وعنہ لو قال ای رزنے کفاخ دار نحنا ای نانام دنانار قبول مکین
فلیس بکفالۃ قبل لہ مرہ العرف کفالۃ فاکل العرف بخ وغیرہ لو قال الدائن لآخر المدیون الذہب
الذی لک علیک اخیک ازمین قبول کفا فقال قبول کردم لا یلزم شیء باب اخذ الکفیل ان آن زرها
قبع سی الدائن یطالب المدیون بالکفیل قبل حلول الاجل لیس لہ ذلک قال رضی اللہ عنہ وھو ... قولی فلان بر
الظاہر وفی روایۃ ثم لہ ذلک قبع عن لہ دین مؤجل الی شہر وثبت عند القاضی ان المدیون یذہب سنۃ من قبول
الی بعید ویطالب الدائن کفیلا بالدین یقبضہ اذا حل الاجل فان عرف المدیون بالمطل والتسویف الزمہ بعنہ
یاخذ منہ کفیلا والا فلا وہکذا فی حت شیخ لیس لہ اخذ الکفیل مطلقا بک ولیس للمدعی والا للقاضی لغلان کفیلک
طلب الکفیل یقول لہ لی علیہ دعوی قبل بیان الدعوی باب تعلیق الکفالۃ بالمال بشرط عدم ان قبلتہ ط
تسلیم نفسہ وتعلیق الکفالۃ بسبب الشروط ونحو قبع قال للطالب ان لم اسلم الیک النفس غدا
فعلی المال فجاء الکفیل بالاصل وتوارى المکفول لہ لا یبرأ قبیل قال للدائن اعمل ذکر شہرا
بہذا الدینار وفطلب الدائن منہ کفیلا فقال اب المدیون الکریک ماہ کار تو بکند من ضمان کردم این
یک دینار دو اقبر اللائن ضمانہ فی المجلس اختلفوا فیہ والاصح انہ یکون کفیلا لانہ شرط متعارف ط
تعلیق الکفالۃ بشرط متعارف صحیح وہو بغیر لا یصح واطلق القدوری فی مختصرہ ویجوز
تعلیق الکفالۃ بالشروط قال الاقطع فی شرحہ ان کان الشرط لوجوب الحق لا لامکان الاستیفاء
جاز تعلیقہ بہ کقولہ اذا استحق المبیع او قدم زید لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زید قد یسہل
بہ الاداء بان یکون مکفوا لعنہ او مضاربہ وان کان الشرط بخلاف ذلک لم یجز کقولہ ان مت
الیوم او جاء المطر شد انما یجوز تعلیق الکفالۃ بسبب وجوب الحق فی ما دخول الدار وقدوم زید
لیس من اسباب الحق فلا یجوز تعلیق الضمان بہ قال رضی الآن الاصح ما ذکرہ ابو نصر رح انہ
یصح بقدوم زید وقد نص بہ فی تحفۃ الفقہاء قبیل لہ علی رجل دین وعندہ رہن فقال
رجل آخر للمدیون ہر چہ وقت کہ این رہن بستد کی مذار دی وں خوش ایدم این دین
ان مال راضمان کردم لا یصح شرط بخیر متعارف بخ قال للدائن من المدیون اکو کاری
وں خوش ایدم این دین راضمان کردم بستدم لا یصح بم یصح ضیع لہ علی آخر عشرۃ فطا
لبہ فقال رجل من ضمان کردم وبذرفتم کہ ماع وں بفروشم وان مال وں بستدم او قال کہ
بذرفتم کہ این مال اذ تر کہ وں دہم لا یصح الکفالۃ ولو اضافہا الی حیاتہ یصح حتی لو باع

يلزمه ذكر القدر ويجب به بيعه مخ قال للابن ان لم يؤد خلال ما كان عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له صح
التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في طرح ثم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام
فعلي المال ثم حبس بخمسة او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلاثة
مخ قال ما غصبك فلان فانا ضامن بشرط القبول في الحال وعنده استقرضه فامتنع فقال رجل
اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان مخ كفل بنفس رجل على ان
يسلمه الى المكفول عنه مع طالبه به ثم يسلمه اليه قبل ان يطالبه به وهو يقبله يبراء لان حكم الكفالة
وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق
فقد سلمه في الحال كونه كفيلا فيبرأ بابا ما يصح من الضمان والكفالة ومن لا يصح
كفالته ومن لا تصح بم شغلت بين في مكة حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت
فعلي ضمان ذكر فاجاز الجار وخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما لم يجب ولو اجب فلم يصح قبل الشراء
الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجع بما يصح بم الكفالة بالدين عارية القدوري
يصح اشارة الى الاصل ان كل ما لزم عملا في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن
الوكيل بالشراء يصح مخ كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال بقي بعض الدين صحت الكفالة بقدره
مخ قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فانفق على بنتي هذه بم لا يصح مع يقول فانفقه
الخ تجب على ابنه فعلى شرطك وكفيل باع وضمن الثمن الربح المال وكذا الموكل عن المشتري الصبي
لانه يلزم المطالبة عن نفسه والله باطل وكذا الوباع المضارب وضمن الثمن الربح المال وكذا الو
احتال بالثمن على رجل وكذا الوباع الوصي او الاب وضمن القاضي او الوصي بعد ما عزله
لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن اليتيم جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن
المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان الدين حال على اليتيم وكذا وكيل
المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به عن نفسه او زوج ابنه الصغير وضمن
المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة واذى فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان
اذى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب في كل من نصيب الابن خلافا لابي يوسف مخ باع عبدا
بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين
بان يسمي كل واحد منهما نصيبه ثمنا وذكر الغلة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال مخ
ولو تبرع في الاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان المتبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء

بصير مستطاحة في المشاركة فصح في رجلان لهما على رجل دينا او ابنان وارثان فكفل
احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو قبض بالاداء صح للامر وكما لو كيل بالبيع اذا تكفل
بالثمن عن المشتري في الكفيل بامر الاصيل الذي لا حال له الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به
لا يرجع على الاصيل لانه شبه الحكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا باب
الكفالة بالنفس يصح تسليم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب لان في امكان لا يمكنه العصمة
وقد منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح
ان كان في تلك القرية حاكم وفي الى عداء التاجر والبدو الظاهر لا يصح قال رضي الله عنه وجدت بخط
رسالتي جواز زعم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رسالتي يقدم فيحتم كان المكفول له بالباع قوم
في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وفي الى وهو المكفول عنه فلم فللدائن ان يلازم الكفيل حتى فعل هذا القدر تسليم
فح على الصحيح اذا غاب المكفول عنه بحيث لا مر وضع الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه فح على الصحيح
اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره الحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمه
غائب غيبة لا تدوم فيبين له موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة باب
اداء الاصيل الى الكفيل ثم سئل دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقبل قضاء
ولا بجبرية الرسالة فاذا يتوى عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان ووعده عنه اولى
باب ما يقع به البراءة من الكفالة ح طالب الدائن الكفيل فقال له ابرئ عن بحق
الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلق علي بكفيل فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه
بعد ذلك ولكن قبل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به فوق التعليق
اصلا وانما يريدون فوق التعليق الجزائي التي لا تعلق به تعلق المطالبة وعند قول الطالب بالخ في داوينا
كاجبين ابرأ وقت صالح الدائن مع الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالابراء او بالاداء عن الكفالة
فان كانت بالحوالة فلا لان الحق تقيد براءة المحال عليه فلم يجب بموت الكفيل بالمال فللدائن ان
يطالب الدين من ورثته قال رضي وتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل
قبل الاجل او الاصيل وهو في الفصل الخامس من الكفالة في ط كتاب
الحوالة ثم احتال عليه بالمجهول لا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم
يصح ولا يصح بالكفالة ايضا ثم دفع السمسار دراهم نقد الى الرستاقي ثم سرق
او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فجعد السمسار عن اخذها من المشتري لا

اي يجب

لاخلاصه يشترط ما من الاخذ بالسنجاب نه جرت العادة في بلادنا ان البيع لابد فيه من اعمال
فيه قحة برجع على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري فتقاصا رمز والسماسرة في بخارا قوم
لهم حوانيت معدة للبيع يضع اهل الدساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه
ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله
ليأخذه من المشتري فهذا صورته على احال عليه مايته من من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء اولا
للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لاشيء عليه كتاب الصلح وهو
يشتمل على خمسة ابواب باب الصلح الصحيح والفاسد بع دفع غزلا الى حايك
فنسجه ثوبا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجرة قفيز هذا الثوب يصح ح كان يجد عن رب
المال على المضارب ديناً وهو ينكر فقيل له اقتنع منه برأس المال فقال بالى ابو يوسف رحمه الله يستحلف
دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فيح ازيد يكر دينار كم يريد مديون
ذارى بيكل دينار دبس كن فقال كردم يكون ابراء ان نوى قال رضي الله عنه الجواب يح
عليه مهر تلاثون دينار فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان يرفعها بالخصام يقع
الخ في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يقع هكذا اذا كان برضا قال رضي فليم بهذا ان
جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح بعض الحق والله جل ان جهالة الاجل
انما يمنع الصحة اذا كان في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة يح
اراد المديون بعشرة دنانير دراهم الصلح فقال المديون له ما بعث هذه العشرة الى كان
على خمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح
الاولى انه لو صالح عن عين بيده يجوز ولو اشترى بعينه لا يجوز كذا بين هما زرعا احدهما بغير
اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين
فان كان بعد بنات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب
الارض ادفع الي بذرك واكون اجيراً كل فدفع فان كانت الحنطة المبذورة قايمة بحالها جازت المبايعة
لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد استهلاك المبذور لا يجوز وعن
ابي يوسف لو زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجهما من يده ليس ذلك حتى يستحصد
الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل بنات الزرع لا
يجوز قال ثم وكم ينفصل بين القيام وبين المستهلك يكون في الغاصب روايتان ثم ظلم ادعى

عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على مال لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يستحق عليه المال فأنكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فأنكر فصولح لم يصح فتح الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار اذا لا يصح وهكذا في فتاوى الشيرازي وقيل يصح وروى عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورأيت بخط بعض ادباء على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر ويوجهت اليه اليمين فافتدر يمينه بمال قال الحلواني رح فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا دليل على ان يحلف في دعوى حق التعزير ولكن نص عليه ان اليمين في حق حد القذف عندنا فيتبع دليلا في حق التعزير كما نص عليه في التتارخانية الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيلة بحال فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة دعوى قال رح وفي الدعوى لوجهين اما لمنع او في المدعى على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لتوقف المدعى في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانه لا يصح الصلح اذا كان الدعوى لمعنى في نفس الامر فاذا كان لتوقف المدعي من شرائط صحته يصح وهكذا اشار اليه في شرح قيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقام بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها يبطل الصلح لان ظهور فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقراره على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان قال فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع وفي الخانية ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالح المدعى على مائة درهم يدفعها المدعى منه لم يصح الصلح ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا لم يجز الا ان يملكه قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة يجوز بعين اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انه مائة وقبض في المجلس جاز لانه تملك مائة بمثلها فان كانت ذهبا بعينه او مستهلكة جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما

لان جهالته يمنع صحة المعاوضة باب الصلح في المواريث برهان الكافي رح صالح بعض
ورثة المتوفى بين زوجته وبينه عن مهرها عماية وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح
ثم ظهر ورثة اخر فالباقي بينهما على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت البنتين
دون غيرهما لا يلتفت اليها ط الباقي بعد اخراج يقسم على الباقين على اسهامهم الخ ظهيرية قبيل
التخارج باب صلح الاب والوصي مع وصي ادعى عليه الغلة لليتيم والبينة له فصالح
بخمسمائة عن الالف عن الكل ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف بخلاف المتنازع وكذا اذا اقام
حد الصبي بينة عاد دعوى للصبي بعد البلوغ وحق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة
البينة باب مسائل متفرقة سئل ادعى عليه اربعين دينارا مجيدية وخمسين
شيا بورية واجناسا اخر فانكرها فصولحي بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى شيا بورية
فصولحي بالمجيدية او على العكس ثم قالت احد الفريقين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذ
منها وفارقته ثم لمته ليس للدافع ان يرجع عليها بالدينارين لكنها ان ترجع بخلاف ما لو صالحت
فصالح عن العشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بخمس حقه اسقاط واسقاط
لا يعود قال رح ومعنى الاشباه بالصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واجراء
الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى ابتغاء البعض والسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما

كتاب الرهن وهو يشتمل على تسعة ابواب باب

ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته رجل دار مشتركة بينه وبين ورثة كبار
وصغار فرفعوا الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة ثم رهن
داره وفيها جدار مشترك لا يصح والواجب نقض الجدار المشترك صح الا اذا كان جدار منفصلا
بالجدار المشترك صح رهن داره والحيطان مشترك
بينه وبين الجيران صح في الوصة والسقف والحيطان الخاصة
واتصال السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونه تبعا ثم كما زرع الواهن الارض المرهونة
او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى مرتهنا فلم لا يبطل الرهن ثم رح عقد بعقد
الرهن والرهن لديهما فقبضها المرتهن والراهن يسكنها ينبغي ان يصير رهنا مستمرا رح الاجارة
الرهن يفيد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا حكم لرهن من الاخوين الا في المستاجر
المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا حكما رهن عشر كرر ثم بان ان فيها

واحدة مسلمة واخرى مشاعة صح الرهن في الباقي باب ـــــــ حكم الرهن عند ملاكه
صح فلت ورهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينه ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين
فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يوضع عليه الرهن بدينار بين خمسال عن البزاز ثوبا ليريه غيره
ثم يشتريه فقال البزاز لا اد فعه اليك الا بمرهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم
في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز صح اقتى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان منخرقا
ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته صح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى
يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يد لا يضمن المرتهن سلم جاريته ووضع المصحف الرهن
من في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانقلب على المصحف فهلك يضمن ضمان
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ فرهن غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كما
لو هلك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حالة الانتفاع فلو ان يطالب
الراهن بالدين عجل له ان يطالبه بالدين ولم ينفصل ما لم يسلم غصب دار امرأة مرهونة فاتلف
جزءا منها او اكلها والمرتهن ساكن معه وهو ماذون في الانتفاع هلك من الراهن وان لم يكن ماذونا
في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فهلك يضمن المرتهن عجل رهن دارا اخذ عاوضا تا
فارغين وقبضوا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلاثون بغشرة فقبضها المرتهن وهلكت
بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه امانة يضمن ما هو مقبوض
بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به
رهن وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح وعن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد رح لا يستحق اقل من درهم وعن ابي يوسف
رح في رواية اذا ضاع فعليه قيمته فضع ثم دفع اليه ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن
دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر وعن محمد رح المرتهن يتقدم بنفسه الرهن دون الراهن حتى لو رد
وقال فسخت الرهن او لم يرض الراهن والمكاتب لا يسقط شيء من الدين باب ـــــــ في تصرف الراهن
والمرتهن في الرهن حرث عند ابي يوسف رح المرتهن بكنس الدار باذن الراهن كنس والطين في الصرف انه
لا يكون حتى الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا ظم رهن في الف ضيعة
تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل ثمارها فلما ابن الثمار في الضيع اكلها بناء على تلك
الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل

ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة رح كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا
اذا كان رجلا ومؤنة قال محمد رح والواجب ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يأمر بذلك رح رهنه عنده
آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى
الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن باب
رهن المستعار وملك الغير رح استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمر بقضاء الدين واسترده
اذ وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغير لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورد
الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء باب الدعاوى
والبينات في الرهن رح ادعى عينا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما
قيمته عشرة وافاما البينة فبينة الراهن اولى لهم لو قال شاهد الرهن للادرى بكم رهنه لا يقبل رح
شهادته لهم تقبل رح آخر خلافا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن باب بيان ما يدخل منفوقة ثم اذا تعيب الرهن فليس للمرتهن ان
يطالب الراهن بقيمة غير مقامه رح باع الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا
يصح الرهن ورهن المرتهن يصح وهو وان كان قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولكن لا يظهر
حكمه في حق بيع الغرماء وحبس عند ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل
ولا يعرف له وارث اذا ابيع باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال هو حر وكذا الرهن
رح آبق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن فاسق باق في ذخيرتي ولا يمكن حفظه باجارة
للمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ياخذ بهما بالدين قال ومذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه
الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه حتى لو اقام الراهن
فاني لا ارتهن بعد ما اخذ الطازجة وارادردها فيسقط منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه
رح المرتهن ينفرد ببيع الرهن والراهن لا ينفرد به وقد مر كتاب المداينات
فرع رب الدين اخذ من المديون اميتة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل
فعفا لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ لانه لم يكن له عليه بخصوص
والخصوص بحكم القرض لانه دينار فقال نصفه بحكم وبالنصف اخذ منك كذا فهلك مضمون عليه
النصف بالمقاسمة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد فرفع اخذ من دينه دينارا فانفق
جذع زاد فجعل في الدرج ليرجع به الى الدرج طلب دينه الغرماء من المديون فاعطاه

الف درهم من الحنطة ولم يسمها منه صريحا ولم يدل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان البيع بسعر يومها جاز بقدر قيمتها والا فلا ويبيع بسعرها يوم قبض له عليه غلة ثانية وثالثة فاعطاه المديون شيئا من الحنطة وقال انه من الحنطة وقال ان جهت زرعت وكم يزيد علية واخذ فباع الحنطة من جميع الدين ولو كانت قيمتها دينا دين وقال المديون اردت بقولي ان جهت زرعت غير جميع الدين قال يقبل قوله ويتصرف في جميع الدين وقال يتصرف هذا اللفظ الى الكثير عادة فان استدان وباع وروى مشام عن محمد رحمهما الله بخلاف هذا فقال لو قال الزوج بعتك هذا الدار من مهرك بيع باطل ولو قال مهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بعشرك فهو بكذا ولو قال من حقك فعلى بعضه بيع بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا اتضح ما دا عياه من العرف كما في اظن العرف مشتركا بين الصحيح والمجنون الذي لا يعقل البيع فاذا اتضح كذلك فعليه الدين والا يبيع بستة ولو قال اذا بدته الى صاحب الحق وعن محمد رح اقر له في مرضه بمال لا يعرف المقر له وما ت فللمقر له ان ياخذ ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع رحمه الله شهد شاهدان ان صاحب الحق ابراء غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهد واحد الحاكم فيأمر الحاكم به ثم عن ابي يوسف رحمه الله قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا اقر لصغير يحال فكبر فله والاحسن ان يأخذها وان لم يعرف اصله وقال محمد رحمه الله يجوز اخذه في الوجهين الاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به يجوز له اذا بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه بعد ربه ان غلب على ظنه الوصول اليه قبض للمديون طلب القابلة ان لم يعرف رب الدين بعد القضاء ان كان دفع بمحضر من الكاتب يجب ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة عند ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذ مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة ما بيان قدر الكاغذ وصفته وبيان مقدار المال المكتوب فيه يجب ما وعليه ديون لا تنفى التركة بها واوصت ايرائه مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فيخير الغرماء بدفعه او لا ختلافا في بينة وبين الورثة ولا يلتفت الى ما يحتى بل من الغرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات واخذ منه كفيله فجاء الميت وغرمين انه لا ياخذ من المرابحة الا بحجة المبايعة بينهما الا بعد ما مضى من الايام قبل له أتقبض به ايضا قال نعم وقال والواخذ الزوجة صح قولها قول الزوج مع يمينه ولكن بعد موت المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام

ثم كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة بثمان سنين مع اجتماع عليه يسيرون
دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شئ له لان المرابحة بناء على قيام الدين ولم يكن ثم تبرع بقضاء
الدين على انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا يرجع فلما تبرع ان يرجع عليه
بما تبرع به سقط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضي
ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر
عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله
في الثاني الى ملك الزوج ثم صغير يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن في البيع
البيع بالثمن فسخ المديون دفع اثمان الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه ثم ان يرجع
ثم استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليدين منها الدينارين قضاء عن قبل الوزن لا شئ
عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه ليسقوطه بهلاك ذمته ولكن
لا يرجع على الدين الا في حق المطالبة بهما في الدار الآخرة شرط للمديون السفر قبل حلول الدين
قبل حلوله ام بعده وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ
ان لو فيه حق قضت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرض جاز وفي ط وجاز بخلاف ما لو قال
ولو قال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا او يرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
حسن عن محمد رح في الدين ان انتقاح على الميت فوجد واجرة النقاد عليه ووزنه على المودع واجرة
الوزان عليه ادعى عليه الفاضي ظالم اقر المدعى انه لم يكن عليه ما ادعى عليه فاضي ملكه
فاضي يجب عليه رد ما بعينه ان كانت قائمة وبمثله ان كان ومهما او قضى بها دينا جاز ربح الدين
اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ
الردي بالجيد ولا يأخذ خلافا في جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذ بقدر قيمته وعن
ابي بكر الرازي رح له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا الدنانير بالدراهم استيفاء لا قضاء وله اخذ من
الغريم غير ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة رح وهو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن
الآخر يقر قضاء بدينه وان ضمن الغريم صار قضاء وقال بعضهم يجب ان يرجع صار قضاء بدينه
والآخذ معتق له وبريء ولو غصب جنس حقه من المديون فعصبه منه الغريم فالمختار قضاء
قول ابن سلمة رح والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول ولو سلم يجبر خلافا

لزفر يرد اسفر اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الرديء ويأخذ منه حقه فهلك فهلك من مال القابض قوله لهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للاقتضاء يح وفي المدونة الدابن حقه ثم دفعه الدابن اليه ليتقاضه فهلك فمن مال الدابن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه رايقا وقال انفقه فان لم يرج فردها علي فضاع فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف يرج تح والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال للبايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فانه ليس له ان يرد قياسا بذلك العيب لانه على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ منها ثلاثة وجد بعضها بنهرجة ولا يدري لمن هو فليس له رد شيء على احدهما حتى يزيد على خمسة فان كانت البنهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة ولو العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الايمة الحلواني رح قلت لاستاذي يعني القاضي خان ينبغي ان يمتنع الرد عاقول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلط يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد على قول ثابت بيقين وانما يسقط ان لو كان المردود غيرها اخذ منه وفيه شكل فلا يسقط به الثابت بيقين

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون كذا في شرح مختصر القدوري لو كان الاجل الصباغ وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فانه لا يصح تاجيله لانه يصير وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر يح ولو جاء المستقرض فاجل المقرض وارتد في الحال ظاهر انه لا يصح ثم ظهر فضل القابض يلزمهم الاجل في القرض بعد ما ثبت عندنا تاجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل بشرط الجملة في لزوم الاجل في القرض ان يجعل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض والا لو رشته عليه فان مات المحتال عليه حل ويوخذ من تركته ص التا تاجيل في القرض بالحلول الا ان يوجل في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلان الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل ثلاثة اشهر تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة

كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وإن كان البيع بهذا الآجال
فاسدًا لكن التأجيل فاسد ثم الثمن إلى متى الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالأجل إلى مهبت
الريح أو مطر السماء وقدوم شريكه من سفر ونحوها فالأجل باطل والبطلان حال وكذا أجل المشتري البائع سنة
عند الإقالة صح الإقالة وبطل الأجل وإن تقايلا ثم أجله ينبغي أن لا يصح الأجل عند أبي حنيفة فإن الشرط
اللاحق بعد العقد يلحق بأصل عقد شمس قص ولو أجل بعد الرد بعيب صح بسواء رد بقضاء أو
غير إلا في الرد بعيب الصرف فإنه إنما يصح الأجل إذا كان الرد بقضاء لأنه إذا كان بغير قضاء
فإنما يصح الرد إذا قبضه في المجلس لأن بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية عج آقرآن عليه
ثلاثين دينارا ثمن متاع يؤديها بالتفاريق إلى عند الأضحى فللمقرله أن يطالبه بالكل في الحال
فسطمان وعليه سم الدين آخر مؤجل صار حالا إذا مورث من عليه الدين يبطل الأجل لأنه حق ومورث
من له الدين الأجل والوفي إن زوجته طلقتك بالخ في شرط كابس سن ماه خوبيج في الدين الذي لك
على فقالت أفرخ فهذا وعد وليس بتأجيل وإنما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة أشهر ولا يطالبه
به وسق قال الدائن للمديون بعد المطالبة إذا غبت واعطي كل شهر عشرة فليس بتأجيل لأنه
أمر بالإعطاء ولا يتأجل على الدواب بمائة إلى سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا صح البيع بشروط
الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا أو قال تركت هذا الأجل فهذا كله يبطل الأجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي إلى الأجل أو قال لم يبق لي من الأجل فالمال مؤجل على حاله ص شمس
قضاء تبدل أجله بدرع وليس للطالب أن يأبى القبول فج ولو ردته بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى
منه شيئا بالدين المؤجل ثم رد به بعيب بقضاء عاد الأجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيلا
لا يعود الكفالة في الوجهين بالبـــــــ فيما يقع به البراءة من الديون وما متعلق بالإبراء
ثم قال المديون لبعض الدائنين أعطني القبالة وخذ من حصتك فأخذها منه ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي ص شمس ظهيرة افترق الزوجان وأبرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بكر في أرضها وأعيان في يدها يكون الحصاد
والأعيان الغائبة لا يدخل في الإبراء عن جميع الدعاوي ظ ك ب قال الدين مثلي يصير مقبوضا
اس فالدين ذي محاسن او دمنه بارين او دمن ما مادل ما معرفتال فليكن ودفع ليس له
المطالبة بالدين قال رح وإن كان هذا تعليق الإبراء بأداء رأس المال معنى لكنهما اعتبرا
صورة التعجيز ع كذلك ولو قال كاسبم ما مادل ما معرفتي ناخ فابدس بزار مكن فدفعه اليه

لابراء ح قالت لزوجها دست بگردان تا ما ندهم جواب اعلامت نمی کنم مرا فلیس بابراء اذ الارادت به ترک المطالبة فقط ماموابراء فانه ذکر فی النوادر ط اذا قال ترکت الدین او ترکت لک دینک کان ابراء ح قال المدیون خذ القبالة او اجرحی ای زدنی دینارا کنسهفر فهو ابراء عن الدینار بشرط اداء الباقی فی المجلس ولو ظ المدیون بین الدائنین وبین دینه فی المفازة اذا اخذ هذا اللصوص فالدائن خذ ما یعنی ان یقبله قال ابراهیم بن یوسف رح لیس له ان لا یقبله وقال ابو اللیث رح له ان لا یقبل لان المال الاظهر ادفع فی ید اللصوص معنی کما لو غیب بالنفس سلم المغصوب بدفع المغاث ثم قال للدائن خذ دینک ادا هکذا دینا فاقال ادفعها الی فلان وعینه فدفع ومات المدفوع الیه فلدائن ایطال المدیون بدینه ولو کان علیه عشر حالة وعشر مؤجلة فوجب له خمسة منها یتصرف الیهما قاع تعلیق البراة بامر کاین تنجیز کعتق تعلیق البیع بامر انما یکون تنجیزا او بیعا اذا کان یعلم البایع به والا فلا قال رح فینبغی ان یکون الابراء علی هذا التفصیل ت قیل دفع دینک له لوجه الله تعالی فقال هو لوجه الله تعالی یصیر ابراء استحسانا ولو قال لاجنبی للدائن هب دینه لی او حلله لی او قال اجعل ذلک لی فقال قد فعلت یصیر ابراء استحسانا ولو هب له ابتداء لا یصیر ابراء قال رح وقعت واقعة فی زماننا ان رجلا کان یشتری الذهب الذی زمان الدینار بخمسة دراهم ثم تنبه ان الذهب فاستحق منهم فابراه عما بقی لهم علیه حال کون ذلک مستهلکا فکتبت ان وغیر ما ذکر ابراء الجید وکتب رکن الدین الوانجانی رح الابراء لا یعمل والربو الآن ردة لحق الشرع وقال وبه اجاب نجم الائمة الحکیمی تعلیلا بهذا التعلیل وقال هکذا سمعته عن فلم قال رح فقررت من ظنی ان الابراء کذلک مع تردد کنت اطلب الفتوی لا محو جوابا عنه فعرض علی المسئلة علی ح فاجاب ان ابراء اذا کان الابراء بعد الهلاک وغضب منه جواب غیر انه لا یصح ابراء فازداد ظنی بصحة جوابی فلم امحه ویدل علی صحته ما ذکر البزدوی فی غصب الفتوی من جملة صور البیع الفاسد جملة العقود الربویة تملک العوض فیها بالقبض قلت فاذا کان فضل الربوا هلو کالقبض بالقبض فاذا استهلک علی ملکه ضمن مثله فلو لم یصح الابراء ورد مثله یکون ذلک رد ضمان ما استهلک لا رد عین ما استهلک وبرد ضمان ما استهلک لا یرتفع العقد السابق بل یتقرر مفیدا للملک فی فضل الربوا فلم یکن فی رده فایدة نقض عقد الربوا الذی یجب ذلک حقا للشرع وانما الذی یجب حقا للشرع رد عین الربوا ان کان قایما لا رد ضمانه

باب ـــــ فی الابراء من المهر جمع قالت لزوجها ان کان لی علیک المهر فقد ابراء انک

من المهر ط

يبرأ في الحال ولم يصح بتعليق والواجب أن زوجته فاطمة ان يريد البراءة من المهر فسكتت فقال
يسوى المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ بسكوت قالت لزوجها ابرأتك
ولم يقبل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رد في مجلس طلق امرأته
فلان فاطمة ولم يعلم به ثم قال لها ان لم ابرأك من المهر فانت طالق فلان فابرأته وقبل يبرأ قال ابو
حامد لم يبرأ قبل اولم يقبل ثم قال لزوجته ابرأتني من المهر فقالت بالخ في حبس فان كان من
جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها جعلتني في حل ونوى البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبرأ
حتى يقترن بقرينة يدل عليه قع وقال على السعدي رح يبرأ ان جعلت غرمائي في حل الا يبرأ
لا يبرأون ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول قم عن محمد رح من كان لي عليه شيء
في حل لا يبرأ لهم ولو خصص فقال فلان في حل مما عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف رح ولو قال رجل كان
معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقبضها احد اولم يقبضها من احد
ثم ادعى بعد ما غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه كذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي
على آخر شيء او لم اقبض احد شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه شاهد عين ولو قال ثماني بالكوفة دارا او ثماني
في دورها دارا او قال نخلي في البصرة او ثماني على احد شيء او قال ان آخذت من جميع من كان لي عليه شيء فلانه لا بد على الا
لم يجوز احدا يعرف فلا قالت الصداق الذي على زوجي مكر فلان بن فلان لا حق له فيه وصدقها المزكيان ثم ابراته
زوجها عنه يبرأ ثم لا يبرأ ولم المهر الذي على زوجي لو الدين لا يصح اقراره بها صغيرا اذا حان انسانا على الزوج
على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال رح ولد ثلاث حيل احدها ما شرى شيئا ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان عما على المهر شيء ملفوف قبل الهبة الثالثة مبدة المرأة
المهر لابن صغير لها قبل الهبة كتاب المزارعة ومواربعة ابواب الاول باب المزارعة
المخابرة والمغارسة ثم شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة
لما يعرف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب
في مثل هذه الشركة فيصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر
جاز لانه لو شرط كان الثور على احد منهما جاز فكذا مع الخلط ولو اخذ الرامن الارض المزارعة بطل الرهن
ولو كان البذر من الرامن لم يبطل وكانت كالعارية للرامن في شروط الضمان باب
الشروط في المزارعة وبر ان لو دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها
كذلك فسدت ولو شرط في المساقات دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال محمد الائمة

الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتأخرين ح وشرط على المزارع بان يسقيها فبدت وقال عز بن ابي سعدى
ح هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انه لا يفسد بمثله ح استيجار ارض
ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذر رها المزارع صح ان كان البذر
من المستاجر وللمزارعة ان يطالب المستاجر باجر مثل عليه فيع عكر ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر
فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها ح دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار
لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن
نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم قال رضي وعلى هذا
اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار ورب الارض او بين شريكين
واصحاب احدهما يدخلون البساتين قبل الدوس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصيب به كانوا
يأكلون باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس لهم ان ياخذ من هذه الثمار شيء فلا يصح
اذنه بخلاف الاول باب مسائل متفرقة كلهم مزارع جمع بيدر قيناً وكان التراب
من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخط لا اذن ح البيدر قين كلهم للمزا
رع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلان رب عليه قيمة
البيدر قين كلهم لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع البيدر قين لغيبته
عن ارض رب الارض عادة عث عن فال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي فنعل فالبيدر قين
لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك ليبيت في اصطبلي فالبيدر قين لرب
البيدر قين لان الفي الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعان وان كان لصاحب الاصطبل موضع
مرفوع ح البيدر قين فهو لرب الحراثون الذين عليهم فرض لارباب الاراضي بسواد البلد يحرثون
البيدر قين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ البيدر قين من مكان
كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة
بودفع المستاجر الارض مزارعة الى المؤجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر والا
فلا ح الزرع رضي يترك الحفظ كذا به لبلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا
يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف قيع عكر التبن
والتبقل بين المزارع وصاحبه بالسوية وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية

الا اذا شرطا الشركة وفي الخانية وفي زماننا جواب بخ لانه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لكان العرف وظاهر الرواية كما في المضاربة باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح
ومن يتعلق به حق رفع اليد عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه بخ دفع المضارب او شريكه العنان البيان من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من مال نفسه ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ثم المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال بخ تؤدى المضارب الوضيعة وفي ال رب المال بل ربحت فصولين بينهما ابو الليث المال لم يصح شرط اعطاء دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الرفع كتاب الشرب بخ حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليعدهم عن الماء وليتركه بازاء مفتوحا بخلاف من البستقين على النهر فيه فله ان يعلق باب الحائط ثم يجوز رفع الجبل من الحياض التي في بلدنا للشفة كالماء ولو
يبقى ارضه فانه يجبر المالك فيه بيت المحتطب يملك الحطب بنفس ملكه الاحتطاب ولا يحتاج الى
بيت وجمعه حق يثبت له الملك والساقية من البئر لا يملك بنفس ملك الدلو حتى يجوز بيعه منفردا من رأس البئر
خلافا لمحمد ربح فيه بناء على مسيل البئر في الطريق باب الضمان في بيع الارض ونحو
بو يبقى ارضه ولم يستوف في بيد البشق حق اخذ الماء البشق واخذ بجاره يضمن
اذا كان النهر مشتركا وقصر في البيت ثم لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت
ارض جاز لم يضمن بخ فتح الماء الى كردمه واستغل بعمل آخر فلم يشعر حتى امتلأت وبقاؤه
الى تقدم الماء وافسد زرع جاز يضمن حسن ولو ملأ ماء حتى خرج الماء ضمن وان كان عاليا
بهذا اذا كان ارض الساقية بحال لا يستقر فيها فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن بخ
جدول مشترك بين الجيران على ارسيه رافود يفتح كل واحد من الشركاء في يوم ارضه
وبيته عقيب البشق به جرت عادتهم فتركه احدهم معتوحا بعد البشق حتى غرقت ارض بعضهم
لا يضمن لما كان له حق الفتح والبشق باب احياء الموات ظلم وكل رجلا باحياء
الموات له فاحياه فهو للموكل بيان اذن الامام في الاحياء فوقعت ارض غرقت قصارت
بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت بوجه آخر ثم اجاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل
هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسايل الارض الموات

فان كان لها ارباب ولها آثار دعارع من مبنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر مشائخ عن محمد رحمه الله
لا بيع لاحد ان يحتجها ولا يأخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف رح الى مرو من احياها فان ربي
ورايت في هذه الرسالة وانما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة وملكة والحجاز
والجبال بارواها فلم يسق احد منهم وبقيت الارضين معطلة ولم تكن لواحد احد وارث ولا غيره
ولا احد يدعي فيها فاحياها رجل فغرسها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا
وادار حولها فمن له هذه الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف قلت فهذا يدل على ان يكون لمن احياها لكن للامام ان يذ فعها الى من اثبت انها كانت
ارضها او ارض مورثه على هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا قبل اثبات
احد حقه فيها فاذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماء يسود يجده المالك القديم وقد
اطلق القدوري في مختصره ان الارض المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضر وي
شرحها المختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق
بعينه يجوز احياؤه وفي الذخيرة ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب
مسيل ماء الدور شط دار ان لي ان يسيل احدهما على سطح صاحبه ومسيل ماية على الاخرى فلصاحب
الاسفل ان يرفع سطحه ويمنع علو الاعلى يتصرف في ملكه وليس لجار المنع ولكن يطالبه
بوجه مسئلة فان انهدم الاسفل لا يجب صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه
ويمنع صاحبه عن الانقطاع به الى ان يعطيه فانفقا فيه باب حكم التراب الذي
يلقى على حافتي النهر سكر التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي يختص به من وضع
بجانبه اذا لم يقر بالنهر لغته وفي شركة مومشترك بين اهل النهر المشترك قال رضي وبالت فيه
ومعه نخ حافرة الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الصيف ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل
لاخذان ياخذ ما فقال نعم نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له فذلك فقال لانه مباح فقلت البس
الحافرون استولوا عليه بالحفر لملكه فقال الاستيلاء انما يكون بسبب الملك واذا كان على قصد التملك
والحفرة لا يقصد وفي به التملك كمن احتش حشيش النهر ينزل الماء من جرى الماء فلهل
احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه ذلك قلت وهذا حسن جدا وبهذا
تبين ان جواب نعم هو الاصح والاوجه لصحة جواب شيخ الاسلام لان النهر وان كان مشتركا
فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه الماء فيه وكان مباحا وهم

ولم يقصد احد تملكه فيبقى مباحا على حكم اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم باب
سيأتي متفرقة قع اذا لم يتفرق الوالي من الخراج الى خوف النهر لكن يخص الناس بالقسم وفي
تلك القرية اقوام لا يحصون من اصلاب ولهم ضيعة يكفيهم لهم يبقى اراضيهم اذا لم يكن يسقيها الا
بالحفر ثم مشتركين بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم يبقى ارضه منه لا يمكن شبهة
الخبث في زروعهم ولو كان بضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق الشرب احد النهرين فليس له
ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى قع لم له ضيعة من تغوته لا يبقى يبقى الا وقت الذي يجوز
لهان يبيد النهر يوما او دونه بغير رضا الآبي فلم يسقيها ولا يكلف نصب الة البية لان فيها
خرجا عظيما والضرر العام يدفع بالضرر الخاص كتاب الاشربة قع خمر طبخت
وزال مرارتها بالطبخ يحل شربها كتاب الاكراه قع متغلب قال للرجل
اما ان يبيع لي هذه الدار بكذا والا ذهبت الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب
في ظنه تحقيق ما اوعده قال رضي فهذا اشارة الى الاكراه باخذ المال اكراه
شرعا وفي بعض الفاظ متعارضة الدالة وهم احد فيه رواية الامداد العدو يحل تزوج
امرأة سرا واراد ان يتزوجها من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها امان يبرئه من
المهر والا فعلنا الشحنة بالحق كذا صفا بان فيشهدوا جهل فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه
ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيشهدوا جهل كذا من انواع المضار والا فاقرأ على بمال وجهل والمسألة
بحالها فليس باكراه فح ولو قال ادفع للشحنة عشرة دينار فيضربوك ويتعلقون في جهل كذا
من انواع المضار والا فاقرأ على بمال او قال فبيع لي كذا فاخذ ذلك الغير منه لا يستبيح الشحنة ذلك الظلم
والاكراه في زماننا فباع او اقر نفذ لان هذا تخويف ممن لو عد ذلك والظاهر انه لا يبذل المالية او من
لهم فح قال المدبون لدائنه ادفع القبالة واقر آنه لا شيء لك علي ولا اقول ان في يدك ذهب الغول
شيء الملك فدفع القبالة واقر آنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه
عليه وكان جوابه عقيب اخذ شيء الملك ومصادرته وقتله وكان خبأه اموالا عند الناس
وكل من يخبر عنه العوا آن عنده ماله يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك لمجرد اخبار لغير
حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا اخو
يفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التشتت وعلمهم بعد الفتنة العامة في معنى الا
كراه ايضا الى ان تسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج قع عت

خاد

خاصم زوجته واذا هاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة حتى لو قذف رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراءه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروآت وربت انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها وربت انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها فمن قبيل لو جعل اتمان شرب هذا الشراب او بيع كرمه فباع فهو اكراه ان كان شراباً لا يحل والا فلا قال رضي فعل هذا اذا قيل له اتمان تزني بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحو من المحرمات شيخ اكره على البيع او الشراء بخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قم ظلم الوكيل بقتل خصم فقتله المفصول عليه دفعاً عن نفسه لا يجب دية المكره بخ ضرب امرأته فزنا (وهو المشتري والزوج والزوجة) شديداً حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان (ان الكاقدة) الضرب لاجل الاختلاع فلها ان يدعي ذلك والطلاق واقع بخ اكره على قبول الوديعة (الفضولي) فتلفت في يده فليس تحته تضمين المودع كتاب ——— الماء دون بم آذا اذن (سبح مه) الغاصب للصغير في التجارة ولده ايجد صار ماذوناً بخ رمن عبد المأذون المديون وابق من المرتهن فلغرماء ان يضمنوا المرتهن لان الاباق صار مستوفياً لدينه لان الاباق كالاكل فكأنه باعه من المرتهن وباعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا بخ قال لعبد اشتر نفسك بخ فاشترى منه ان مات العبد قبل ان يشتري نفسه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترد عاً منه (ص آ) استودع صبياً الغاصب فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمجنون فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبداً فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد البيع بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماء ذوباً له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتباً فاستهلكها فعليه ضمانه قال رضي ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبداً فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعل الخلاف ولو اودع اقم ولد الرجل او مدبره المحجور بن فعل الخلاف في القرض صبياً محجوراً او عبداً صغيراً محجوراً فاستهلكها قبل لا ضمان عليه لانه في الحال ولانه

فاستهلكها ضمان

والاغ الماكل بلا خلاف وقيل بان الغرض على هذا الاخلاف وهكذا اطلاق الكرمين في طريقه ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكهما فعل الخلاف ولو اودع سكران فاودع عند آخر بغير وعند الرحيم الكرمين ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السما لا يضمن باستهلاك شخص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودع غلاما فقتله فهو ضامن بقيمته على العاقلة عند ما قال البزدوي رح الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل فيضمن بالاجماع لان تسليطه مدر وفعله معتبر وقال اخوه القاضي الصدر عكسه وكذا في تاخر الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد شيخ فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف خارج ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص ومن قصد غيره وهو نائم فمال منه الدم حتى مات فعليه القصاص قيد ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في اثبات القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحاربي عند الفقهاء لا يشترط ذكره في حصن وفي الكافي لا سيما عند المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعترف اولياء الدم لانه لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه فجاءت امراة فقطعت ذوابتي امراة اخرى عند الرئيس ومضت سنة فلم يبلغ الدوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قيد قطع ذوابة امراة بشتاء في حول فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي ولو قطع سن رجل خطاء فالدية ومالها لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو وكذا اربعة رجلا فسقط بعزيمهم سن المضروب والكل سن اخرى منه فلو عرف ادى كل ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت ولو امرد جلا بنزع سنه لوضع اصابعه وعين السن والماء مور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلفا فالدية في ماله لانه عامد وسقوط القصاص للشبهة فح قيد قال لآخر ارم سنه فانه اخذ فرماه ولم يكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء لانه لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه

قال في الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية بشاذدن فذهب عين احدهما القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما الصاحبه دهدة فقال رح ذكر مسئلة التضارب في موضعين لكن لم يذكر قوله دهدة هنا حضر بعضهم فقصت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا اذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضربها انسان رجل فانتفخت احدى عينيها او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزت فسقط سنه المتحركة قبل ذلك فحكومة عدل وقيل الدية ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدرى أمن الوكزة ام التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تاخر السقوط لانه آخر السببين ويجب عدل وذكر الطحاوي رح وفي اختلاف الغرة اذا لا يعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي رح هذا البين شئ ويلزم حكم الجناية وقال الشافعي رح وهو هدر كالمعرض اذا انتزع به المعرض فانكسر سنه العاض ولقوله عليه السلام من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا امكنه دفعه الا بفقئ العين وهو هدر بالاجماع وذكر الكرخي اذا نظر في باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يتمكن تنحيته من غير فقئ العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي رح لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه بما لو قصده اخذ شيئا له فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من حارجها باب

الثقب الى النفس او العضو او الدواب وغيرها شم حوضا حائما وقف في طريق المسلمين الكثير فوقع فيه صغير فمات فالدية على عاقلة الموقوف عليهم بخلاف ما لو حفر عند صبي ليضربه فخافي فذهب عقله يضمن الدية ولو خافي منه من غير ان يحوقه بان نقب اللص البيت فخافي منه من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو هجم من بعيد فخافي منه دابة او انسان لم يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن لان السقوط بحق ولو غير صورته فتحوق حدا او عبدا فجن يضمن بخلاف ما لو حفر وثب من حايط في الطريق فنفرت منه دابة والقت جرة وبين عليه او مكل لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها فمكل وقال به الائمة الثلاثة رح يضمن الواقف والصائح قيمة

ملزما بحفظ

الباب الثاني في أخذ الحيوان من طريق البهائم الشرب الماء فتلفت فيها لا يضمن ثقب سقاء وضمان ما سقى الماء فوقع فيه الغير فتلف فعليه الضمان مخ مسئلة كمن وضع قنطرة على ظهر العامة وملكه بها يضمن فيما يتلف لانه ماذون ودلالة لانه ماذون برفع الماء ولا يشتبه الا بالتقبيح انقلب فانكسر يد القصاب لكن يكسر العظم فاتلف عضوا ان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للبهيم ثم امرأة عظمت قدرا أخرى تقتل فانتقد منه شيء من سنته غليانه فاحرق رجل صبي يضمن المغطية طبخ عسل الى السلطان بعلا واوتى عليه سرقة وطلب منه ان يصرف حتى يقر خمرة مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف الجوع فصعد منه السطح ليقفز فسقط منه ومات وقد كفت غرامة بهذه العادة وظهرت السرقة فهل يضمن عاقلة السجن دية عمد السجن خزانة الخاص او الاستاذ حرك الجثة المغرورة بالخ فاد وز فسقط السقف وقد الى الخارج وعقل التلميذ يضمن ان لم يكن ذكر فعل ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العود وخذها فوضعه وحركوها بالخ يرا مهاني فسقطت عليه يضمنون باب امر الغير بالجناية ثم امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر صحيح فانتقل فعل الابن اليه كالو باشر الاب ولو استاجر بخارا ليسقط جدارا على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على عاقلة البخار لعدم صحة الامر مخ امر صبيا ليأتي له النار من بالخ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الآمر مخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو على رقبة العبد يباع فيها لو على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس فيقع عفو المولى عن نصف القصاص يسقط الكل وله ان يقلب الباقي مالا ولو جناية العبد البيان والجانين وعليهم شم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة الام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام والا يضمن ولو بنت ست سنين مسن امرأة تضرع احيانا فمحتاج الى حفظها لانها تقع وتموت او تاروم في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى النفت نفسها في نار عند الضرع فعلى الزوج ضمانها وكذا الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي بنت الى الزوج ان لم يحفظها الزوج وضيعها ضمن شم معلم بعث صبية يجيء بنار بغير اذنها فاحترقت يضمن ان لم يكن اخذها حفظ النفس والافلا مخ امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها بالخ فمشى هبج دار حتى رجع قد غلبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه مثل او وعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصره

ضمنت

ضمنت والأظهر ابو الفضل رح صغيران بالعيان فضرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم يبرحه حتى لا يمكنه المشي فعاد اقدر على الهرب منه فجاءه ابوه خمسمائة دينار ورح ابو بكر رح صبيان يلعبون لعبا فاصاب بعضهم احدهم بحجر امرأة وهو ابن سبع سنين ونحو فالدية في مال الصبي والاشبه على الاب والام يكون في مال فنظر الى مصير فقال الليث رح وانا اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يدرك للجمع عاقلة قال فاما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او احد الصبيان لم يجب على احد شيء فرع غرة امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فمحكومة عدل باب مسائل السقوط والعثور رتب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه بضمنه وهو الصحيح فرع وضع زلاقة الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان ابصر وعثر عليه يضمن والا فلا باب بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق ثم جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عند نفسه دون اذن الامام فهلك بها دابة الاذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره ط حفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فوقع فيها انسان لم يضمن وكذا في الاصل ولم يقيد بغير ممر فقال اذا احتفر في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب مناك فسطاطا او اتخذ بيانا بان تنوق للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رضي الله عنه وتعليل قاضي الصدر في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتقيد المرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان الحافر البئر في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رضي الله عنه فتقييد ط بغير الممر صحيح فائدة نص فقال وهذا اذا كان في غير المحجة واما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رضي الله عنه وكذا فصل الحجاب في ط في نصب الفسطاط في الطريق مكة او في طريق آخر فخال رضي الله عنه للماء والصيد سواء كحفر بئر الفيافي رجله فخرجت عن الدكان الى الممر وغير في خفه الاشق للمشي فتعثر بها فماتت فحفرت بمدها لا يضمن الخفاف في باب الجناية على الدابة شم فرعه قطع ذنب ثور فمات لان الثور يلزمه بكمال الغيبة لفوت الاعتلاف فرع ظلم شم في لسان الثور والحمار يلزمه النقصان من هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور نح والوقاء عين حمار فاصاب الحمار الجمار لانه قد يتقي به لا بسجال

وعن قول ابي حنيفة رح لا يضمن النقصان قوله فلم قضاء عين بما رفعليه دفع قيمته ثم اذا افتقا والاخر
فقاما جميعا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي
جاء باثنا له الى حمار غير مشدود بالطول بالبع جكاكيك وانتزل عليها فاكل الحمار فحصل النقصان
بسببه لا يضمن لان الحمار نزل عليها باختياره والاذى اوليس بسبب للتقضاء غالبا فلا يضمن
بخلاف اشلاء الكلب وغير هم ضرب ثعلب غير مكلس تلفت من اضلاعه فان مالكه قبل ان يقبضه
المالك يضمن بكل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان مالكه ذبح كلا عند
وعند ابي حنيفة يضمن بكل القيمة ولو خلى حمار النحل الذي فاكل حمار آخر خلاه موضع له
حق التخلية فيه لا يضمن فوج جرح البهيمة عجول بقرة غير فيل لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو باق انان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء
واكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب
جمل ولو رمى بقلنسوته الى رجل بغير فطرب رجله بسببه على حمار راكب يضمن فج دخل زرعه
جمل غير مراض ولا يطيق منعه فجبسه حتى جاء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد
مكسور الرجل فان لم ينكر في حبسه فقد قالوا لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلم الى صاحب
فالراي فيه الى القاضي ولو سلم حمار الى المزارع ليشتد في الدالية فعمل ونام وانقطع حبله
ووقع في المغراة ومات لم يضمن باب ما يهلك البهائم من الزراع
فج خبس بيت زارع بساط الغنم من الذراع الخاص او المشترك ليبيت في ضيعته كما هو العادة
فعمل وبيتها ونام وتفشت الغنم في زرع جان لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار
شهم ثور بعتا دا كل الثياب وساق صبي صاحب الثور الى فناء اشجار ثياب فقبل
للصبي احفظ الثور وبخه فلم يفعل حتى اكل ثورا منه يضمن الصبي وان لم يكن منهما
من فعله لا يضمن الا اذا قربه منهم كلب يا كل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وان مات يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحايط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا بعد
الامر او تبقا به ثم ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك ثبت لا يضمن
ثم ربط كبش واشهد عليه فلم يفعله حتى نطح صبيا وكسر شيئا يضمن فج قيد
حل ثورا في اصطبل غير لصاحبه ونطح ثور الآخر لا يضمن فج حرم بيع ثور

ولو وضع الصباغ خابيته من الصيف امام الشارع ورجع الى داره واذاق بالعجلة الى البكة فانكسرت تكلل قوله الغواد
الخابية وكانت في غير حانوته فاراها يضمن لو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار
فعثر بها فانكسرت وما بقيت لو كنت معي لقلت لك انكسرها يضمن ط يعذر ولم يضمن
اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن قصار ثوبا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق
الثياب يضمن ان كان يبصر الثوب والحمار والا فلا قال رضي الآن ما افتى به نح نح من الضمان مطلقا
حبس لانه حكم في ط بعد هذا عن البيت عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكروا
اولا ينبغي فلا باس به ص جفق قصار ثوبا على جبل فخرقت به حمولة فخرقته لم يضمن والضمان
على سابق الحمولة ولم يفصلوا بين اذا ابصر اولم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط
السلامة نح وخلت دابته زرع غير يفسد فلو دخله ليخدمها يفسد ايضا لكن اقل من
الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلفت ولو كانت دابة غير لا يجب والواجر والمكاري
لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين نح راى حمار حنطة غير فلم يمنع حتى اكلها
فعند اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن فتح فلك صبي عاق الشد عليه كما على غنم آخر فنفرت
وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن سئل ان مشى عند الان لا ولو خطوات يضمن والا
فلا نح وضع يده على ظهر فرس من غير علامة فنفحه برجله او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف
النفح لان الاضطراب لازم للنفح دون وضع اليد نح
نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحرقه يضمن
ان كان الريح تتهب الى جانب الكدس والا فلا قع دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام
باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكن فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام
فعليه قيمة الانعام والدار في الاصح والمعتاد وقت مكث وجده مكتوبا لكن تعيين بالا
ليقا والمعتاد او قع لا شبهة فيه قع بوجه قطعنا الى انه ان فلعينه امرأة في السكة تحمل
قحبا من النار في ثياب القطن فاحرقه لم يضمن ان كان ذلك من حدة الريح والا ينظر ان كانت

المراة ان التي مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن وجلدان كانا يدبغان
جلود الغير في حانوت واحد فاذا ذاب شحم احدهما في مرجل فجاش فصب فيه ما لم يسكن فالذهب الشحم فاصابه
السقف فاحترق منع صاحبه وامنعه الجيران لم يضمن باب ضمان الدلال
مع ادعى علم الطبيب ضمن بخطاية وزيادته لانه برا ته وبه بوحت فان اخطا او قطع الذكر
غ الختان يضمن وكذلك قلع السن ويصدق في الامر انه لم يا ذن في مذبح سئل عن عشرة
يستعملون هذا السبط فاصبح ذا بتها منهم كثير من الجراحين ان شققتم ذا بتها تموت
وقال واحد منهم ان شققتموه اليوم تموت وان اشققتموها وابرئتموها فشقه مات بعد يوم
او يومين هل يضمن فتامل ملتانم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا او لم يكن
فاحشا خارج الترسيم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثله فقال وكذلك لا يوقف عليه واعتبر
نفس الاذن فقيل له فلو كان قال هذا الخراج قال ان ماحت فانا ضامن هل يضمن قال لا
كتاب الوصايا وهو مشتمل ثمانية عشر بابا باب
الالفاظ التي صح بها الوصية ويكون ايضا صحيحا قال المعروف فلانا نسب ولدي للوارث
لي غيرك فانه اذا ثبت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية صح وجعل اقرارا فان قالت لصبي
معروف النسب هذا ابني فانا امت فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية مت
ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضع جواب صح اشبه للصواب لان خادما و
قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر
بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو كان
هذا الرجل اوصى لمحمد كذا ولم يذكر ابيه وجب فهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على
ظنهم ذلك هل يحل لهم ان يشهدوا بالوصية له وهل يعذرون ان باحثه قال لا يحل لهما
ذلك فالذم بمنزلة الشهادة على فعله فيتصرف في الملال فلم ينزل عن قوله وقال ح
بل لهما ان يا خذ الوصية ويحل لهما ان يشهدا له اذا اطمأنت قلوبهما انه المراد وقال رضع
وهو الاشبه بالصواب وا وفق لغيرها من المسايل وا وفق للحرج فعند ابي الخاصة
والعامة يعتبرون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا بالعربية وغيرها من اللغات
ويريد من هذا امام المحلة ومؤذنها ودارها وبينهم الناس اكثر من ان يحصوا
من فلان علي شيء فقال باطل قد اوبد باطل وفي رب وثد فان ادعى شيئا معينا

والاخلاص له باب ما يجب على الوصايا وما يجب ثم رجل لما له لا يجب وعليه حقوق
الله تعالى يجب له الايصاء ولا يجب ثم وعين عليه قبعات كثيرة ولا مال له لا يجب
الايصاء فرع عن ظن الملتقط عن فرقة سنة ثم يصدق به على فقير لا يجب عليه الايصاء
عند الوفاة والاياء ثم بذكره قال القاضي ابو زيد يح لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل
ان يطالبه البايع خ لو احضر الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره من المشايخ قالوا
يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز
يجوز قم خ يجوز الوصية بالحج من ماله عند ابي يح اوصى بعشرين عبدا من اجوا غلامه
الصغار ان يحج من الثلث خ ولو اوصى بثلث ماله الى البقعة بالحج فيكون بينا ولا يصح لان البقعة
يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى الصلوات والبقعة ان لانه لا يعلم
فتعلق الثلث يصرف الى الصلوات وتبطل خ حصة البقعات ولو قال لغير بالحج ليكون عن البقعات
وما يفضل ذكر يكون ايضا ان لم يصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور اولاد الصغار
ح ص الوصية لمن يقراء عند قبر كل سنة بشيء معلوم باطلة في ظ وقيل ان عين شيئا الى الصلح
احدا يجوز والا فلا ح قال لمدبونه اذا مت فانت بريء من دين عليك قال ابو القاسم افيد ويصار
الصغار ح صح وصيته وقال ان مت لا براء للحي ط قال رضي وعلى هذا لو قال لمد
يونح نعاعيم اكل تدلدهو وصيته ولو قال كما مناداكل نداء لا براء ذ تعليق يكون الوصية
الوصية بالشرط جايز ولو اوصى من مال الغير بالف بعينها هم مات فاجاز الغير فهو قال في الاجانة
كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذا الوصية بعيد جاز والا يجوز في الشايع يحتمل
الغيبة وذكر بكر والاجانة قبل موت الموصي وبعد سواء يجوز في الوصية بالزيادة
على الثلث حيث لا يجوز المنع للورثة بعد الاجانة ان كانت بعد الموت
باب الوصية الخ يحتاج الى الاجانة بعد الموت ثم الوصي لا يملك
بينة بنصف ماله ومات ولم يترك ابنا فقال ابنه بالغ انكار متى يتعلق الوصية قال
يكون اجانة فيما ذا على الثلث ثم بالغه مورثة اعتق عبدا موته والوصي له
مذ اوذ ا يزيد على الثلث فقال الوارث بالحوالي متى خوش وقال اخ خوب
وكذا لو اشتراه حيث غير منكر فهو اجانة فيما بينه وبين الله تعالى سواء
لم وقت الاجانة انه يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاقضاء

بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب باب الوصية للعقب والورثة والعصبة
فلو عقب فلان ولد الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان
وكذا لورثه بعد موته وعصبته قبل موته وبعد موت ح لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات
زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعد بطلت ولو اوصى لعصبته يصح
في الحالين وفي العقب وبني فلان بيتوى فيه الذكور والاناث بخلاف الورثة باب
الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وغيره ما اوصى به الموصى نح قال
لوصية تصدق بهذه الصغير الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصي قبل ان
يشاء فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من يشاء فيجيء مثله قال ويكون مشيئة
كمشيئة نح ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ ويتقبل
نح لم يخير الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا ان تصدق الوصي مال نفسه
فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك على الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا انفذ الوصي
الوصية من مال نفسه قال خلق بن ايوب نح له ان يرجع والا فلا قال محمد بن
سلمة وتصير نح يرجع بكل حال ثم اوصى الى وارثه ان تصرف ثلث ماله الى المساكين
واموالهم عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ط
ولو اوصى بماية لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بماية او صالحه على ثوب
قليل القيمة او مثلها ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
للمساكين بماية فصالح الوصي ثلاثة منه بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد
العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين
ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز له ان ياخذ الثوب منهم باب
كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت نح ولو اوصى لزيد بعشرة دنانير
والباقي من الثلث لعمرو ولفلان فمات وترك اعيانا بالف ثمن دطلبهم ديناران
وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطالب العشرة قبل خروج الديون
واوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع
الوصي عشرة اليه بينة فدية الصلوات فله العشرة الباقية باب
الوصية بخمس من الناس ثم قتل بعضهم نح في الوصية للموصى نح وفي الوصية

للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلاد ما وراء النهر وعكسه اوصى بان يصرف ثلث
ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى
الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدرى النظر في مسايل بدون الشرع وان كان يعلم
ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل بدون ادلتها لم
يدخل تحت الوصية ونص مالك رحمه الله في كتاب ان من اوصى للفقهاء ينصرف الى العلماء
الذا مدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة باب فيما يتعلق بالوصي
والايصاء والعزل واليتيم ثم عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء اليه
ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وموعظة عيب نح اوصيت بثلث
ماله الى فلان فقم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو ذر رح نصب القاضي
وصيا كافيا ثم عزله لا ينعزل لان الاشغال بما لا يفيد صغر الوصي لم يكن امينا كافيا
يعزل وينصب غيره وان كان عدلا لاغير كافي ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو عزل العدل الكافي ينعزل في شب وابتعد ثم قال انه مقدم على القاضي لانه
مختار للميت قال رح واذا كان ينعزل في شب وصي الميت وان كان عدلا فليكون وصي القاضي
فم اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالخ وصيت اي ابرد الكبر داريا مين دن بوادان بالحين
لها وصيتا نح لو صي الميت الا يواجر الصغير لحياطة الذهب وسايد الاعمال دون
وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن قيام باموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا بهم
قال لآجر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى
فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرف اليهم والوصي اذا
خلط خليط مال اليتيم بماله لا يضمن نح استعار الوصي ثورا ليكبر ارض اليتيم فكربها
ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة يعود اليه ووصي الميت
اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والميت
والقاضي باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير نح مس اذا
كان في مال اليتيم ما يباع اليه الغبا ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه
لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه ثم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه
عن مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم الى

الى النفقة دون غيرها وجنسه ة نفقات صغير يخ كبير لوصي الايتام ان يخلط ماله ونفقة من مورث
واحد والكثير لا يمكن الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم لغبن فاحش فهو باطل لا يمكن بالبعض يخ كبير وهو
فاسد ثم لا يضمن الوصي ما انفق في المضمارات بين اليتيمة او اليتيم وغيرهما في ثياب الحائط او الخا
طبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيمة او اليتيمة ثم ما هو
له نفع متعارف وان لم يهما منها بد نفع عكر اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للقارىء والجيران والحجام فاكلوا
من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف فحم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان
وكذا العيد ثم ليت وجهز الوبر لم يضمن فيما ظاهر جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن
والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ماء جور والا فمن تعليم ما يقرأ في صلواته بها
الدين الا سبجاني ح دفعت ام اليتيم ثوبا ة الى رجل ليبيعه ويشتري له ثوبا فهلك في يده لم يضمن
واللام هنا للولاية لان رياضة ثوب نفع يخص اليتيم فتعلق الوصي ورواية معها زوجها
يسكنان فيها ليس لهما ذلك فح مثله ولا اجر عليها فح عكر جبل الوصي غير ما بدين الصغير
ليس له الاحتياط قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان يأخذ منه كفيلا ويطلقه
ذلك ح ان كان معسرا جاز اطلاقه شد اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم
فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرد ة وقيل لا يأكل من اعيان اموال
فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح مالم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يأخذ منه
فلا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غنيا وقال الطحاوي رح له ان يأخذ قرضا ثم
يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يأكل منه اذا كان معيما وان خرج في تقاضي دين او غيره
عاد اليه بما وضيافة فله ة ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد
الدابة والثياب قال ابو ذر رح والصحيح قول ابي حنيفة رح لان الوصي شرع فيه متبرعا
فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمله جاز في ادب القاضي للوصي
ان يوكل بيع مال اليتيم وليوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله
ويبضع له وليودع ماله وقال ابو حنيفة يودع في قطرته ويضع له من ماله ان كان له مال
يأبه ـــــ فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير يخ لو خلط
الورثة النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خير اليتيم اذن له القاضي او لم يأ
ذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم اتخذ مورث

الايتام او اختلفا ثم اوصى بنفقة على الصبي من مرقه وحبن حتى بلغ فوضع ذلك عليه الا اذا كان النفقة
عليه ليرجع عليه بها وصى انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه لو كان المنفق ابا لم يرجع ط ثم الوصي اختلف في نح ب ان اشهد ان الوصي على الصبي باذن
الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستغراق
له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصبي نحو غ بخلاف الاب تركة ام الصغير
ادعى الاب بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه نصيبه في صغر لا يصدق الا اذا كان اشهد حين اب
او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال بو صدق في الهلاك وبه
ابو ذر والشيخ البقالي رحمهم الله تصدق في قوله بعت دان القاضي اولا ولي فمع بو انفق مهر
زوجته على اولاد الصغار بعد موته لا يصدق الا ببينة قال رض والاول يخالف جواب نح والمبا بو انفقه
في عمل انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق في نح يصدق
في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رض والمختار ما في وصاياط ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله مات عن اثنين صغير وكبير والف درهم فانفق الكبير على الصغير فيما يراه من نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا والوكان المشترك طعاما او ثوبا واطعم الكبير حصته
الصغير او البسه فاستحسن ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابو يوسف رحمه الله مات وترك طعاما
ورقيقا وهو شريك الورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان للاب وكل واحد منهم وباء خذ الكبير
من حصته ط الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار
قال رض المختار للمفتي ما مر عن محمد رح ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم كل ولا يسمع دعوى الوصي
لبعض الايتام على البعض باب ما يملك فعله الوصي الى الظلمة وغيرهم عت
صرف الوصي من مال اليتامى الى الظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه نح بحكم الديوان
بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع
عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع
كالمضروب الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم
منها من التركة باب الوصايا الى الصلوات وغيرها ثم الاصح انه لا يلزمه
الايصاء بسجدات التلاوة ثم اوصى لرجل بثلث ماله واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات
ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ستة قالت باع الخ اتمامش ماش يحلف ولم يزد عليه

ومات فهذا على ثلاث صلوات قلت وهذا اذا قال ذلك بالعربية اما بالجوازية فعلى صلوة
حين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا لا للاثنين بهذه اللغة فالجمع الصحيح
فيه الاثنان فصاعدا فيمن كانت عليه فوايت فتحراها وقضاها ثم كان يجد بعد ذلك
على الكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى يترك لتعذيل الاركان او بدا امنية الوضوء والصوم
وعليه تبعات اخر فان التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يجب ان يوصى للصلوة
في الصيامات قلت اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث قبالات فتركها
الورثة عليهم من فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم
ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد
الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب
حصل بعد موت الموصي فيتوقف على قبض الصدقة بخلاف الديون لانه اوصت لصلوات وصيامات
كذا بسنين وثلث ماله ديون على العسرين فلو جعل الوصي لهم عليهم من الصلوات يجوز قال
رضي وجوابه على احد الى حنيفة يجوز وبه اوصت الى صلوة وصيامها اربعة دنانير
وثلث ماله شعير قال توصي بعينه بما عليه من المتن وكان فان تزاد على الثلث توصي بالثلث
ويتوب الى الله تعالى فتكون معذورا فرحم لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات لابن الموصي
والابن الفقير بعم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصيامه ومات الورثة مختارون
اليه يجوز صرفه اليهم عن مثله وعن ابيه بل هو من الفضل رح اوصى بثلث ماله للصلوات
يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط شامي عن محمد رحمه الله اوصى
بثلث ماله لمساكين فاحتاج ورثته ولهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه للفقهاء او احتاج
بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض
لا يجوز ان ابا الغائب رح اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولده وولد ولده وهو غير وارث فانه
يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رضي فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجابوا به انه يجوز
الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف ما ذكر عن شامي عن محمد رحمهما الله فذاك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط
فيه ما ذكر نايم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز ان يصرفها الى غيره عند مثله ولو ثم صح
انه يتعين وليس للوصي والقاضي ان يصرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح والا يفتى الا

الا بهذا الفساد الزمان وجمع القضاة وغيرهم فرائض اوصى بالحج فحجت وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعها فاذى الوصى كفارة فقط من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصى الحج اوصى بصلوات عمن وعين معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يتمكن من اول مرضه الاخير لا يلزمه استيفاء الوصية وان بدا واتم فاتته صلوات فلابد من الايصاء بها فاذا دفع الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصوم والزكوة والصوم والحج والنذر والكفارات تنفذ من ثلث المال عند الصحابة وعند اهل الحديث من كل المال مت اوصى بصلوات عمن وعين لابد من فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لابد من الصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز قب ولو اعطى فقير ومنا فقير آخر فقال الاسكاف دفع واحدا الكفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين وان اعطى عن خمسة صلوات بسعة امناء فقير ومنا فقير آخر قال الاسكاف دفع يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث رحمهما الله يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ان امره اوصت بشئ من الحنطة لتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها اوصيامها ونذورها واجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم دفع بقيم ما ذكرت من مقدار الحنطة قيمة اقسامها من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاء كل شاء لفقير واحدا واكثر وبيعها كفارة يعطى لكل انسان منوين وبيعها الصلوات والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناقال ابو بكر يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ان فاتته صلوات عشر اشهر ومات ولم تترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثته ما فقير احتياطا ويدفعون الفقير مسكينا ثم ان المسكين يهبها لورثته ثم يتصدق بها على المسكين فلم يدل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم فقير حنطة اجزى ذلك عنه كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عش وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة من الدين ولم يسقط الدين باجازته بالـــــــــ فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك قبح اوصى المريض ان يدفع هذا الشئ المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه منه ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا نفع اثبت

وصي الصغار دينا للميت على غيره او لغيره على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كما حد الورثة
في حق تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وافتقرها فللغرماء
على المشتري قبضوا ثمنه من الميت العبد رجع فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذ التركة لاستيفاء
ديونهم ح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا
ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالة عليه كقبضه ح قال اعطوا ابن فلان
خمسة دراهم فان كانت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوه وديعة فان لم يجدوا احدا فتصدقوا
عنه فوجدوا امرأة الابن لاغير قال ابو القاسم رحمه الله ادعت قبل الموصي مهرها ولم يعرف له
وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا او قالت كان لزوجها ولد لا يدفع اليها الثمن وان قالت
نعم كان له ولد فالدين باب تصرف الوارث في التركة قبل موت عن اولاد صغار وكبار
فاستغل الكبير الصغير والبذر وغيره انه مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد
عند احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يجب منه
ولا يكون متبرعا للوارث باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه
فيها ح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط المستغرق
التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره شب بخلافه فقال مات
وترك ابنا وعبدا او عليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة ثم رجع لانه لا يمكنه
وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ
الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال التركة
مطلقا فله ذلك لانه يتوجب على التركة دينا فيمنع تعلق الورثة قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من ماله لم كان استخلاص التركة وليس للموصى منهم من ذلك وان سوغوا
بيع الوصي التركة وتنفيذ الدين والوصية ح قال احد الوارثين لآخر في التركة
المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها
ويدفع حصته من الدين لما مر قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا
يبيعها ولا يقضي الدين من مال نفسه فله بيعها القاضي او وصية عن الميت وقيل يجبرون
على البيع اذا طالب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون بشرط الدين
المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا يجوز ولو وقعت ثم شرط الدين

لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط الدين نفذ قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثم قذفها
بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح طلقت لان الدار ملك الميت قال
ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث
على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل بسقط ذكر العبد غرر رح وان الدين وان اقل يمنع الوارث
والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رح لا يقيم القاضي التركة حتى يقضي الدين
وقيل تتعلق قدر الدين ويتم الباقي شمس الائمة السرخسي وان كفل رجل بمنع المال بعد موته فالكفل
ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على
غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة الكفول الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة
مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق الغريم ثم ويبقى ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا
لا يحلف لامر معلوم باب ـــــــ ثم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص
يدخل ثم اوصى بدار على مصالح مسجد معين فهو وصيته بعينها يباع فيها ثم على وصيته
محلتها فلا يباع باب ـــــــ تصرفات المريض ثم في دين المريض لو اشترى من وارثه
اقل من قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة العصبة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى
تمام القيمة والا فيفسخ ح في الزيادة ولا يسقط نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
وعند محمد يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع وهو الصحيح
ش لو اشترى من مريض شيئا من وارث بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز
والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت بمعاينة فهما سواء قم مريض اذا اشترى
من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا
فيبيعه منه بثمن كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء
الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة
يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت قم نخ محموم بحمى غب يصير في نوبته
صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبع
في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال نتف سبعة اشياء من ثلث مال الميت
وصار له مكانها ومحاباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والا
ستيجار والمهر وعتق مكاتبه وعتق مدبرته وحقوق الله تعالى كالزكاة مثل

الصلوة والصيام والحج والزكوة واللفارات والنذور واذا اوصى بها فى قول ابى حنيفة واصحابه
رحمهم الله وعند اهل الحديث هى كلها من المال قدم ابن وام مرضا والام عليه دين قضاء الابن
ثم ابراء عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبى لانه لما مات خرج عن كونه
وارثا باب مسايل متفرقة شم القاضى يامر الوصى بالاتجار والشركة فى مال
اليتيم دون المضاربة لاجل الربح فح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنه فانفقا الوصية
على اليتيم بدون اذن القاضى يجوز ان كان فى عيالهما وهو صغير للعقل القبض
كتاب الفرايض ام ضرب برجله فقطع وانه الحبل فوقع ميتا وماتت لاجرم
الميراث لورثات عراخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان ومذهب والدة
عزالدين يوسف رح واختيار المشايخ رح بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون فى زماننا اذا
لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة فى زماننا عم ماتت عن زوج فصرف
الزوج النصف الباقى الى مسلم مصلح صالح عالم محتاج يعد عند الله صالح ام
والد هو ولد زوجت وولدت منه وماتا بوم لا يرثون منه حتى ولام الولد
من متاعها يعنى بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعه استحسانا وكذا الوصاة
وعتق عبد فله خفاه وفرنسوته وقميصه واذان وسراويل دون السيف والمنطقة
الآلان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك لغلامه فى حال رضى ومسئلة شاب
ام الولاء كذلك فى ام ولد ابن سماعة عن محمد رحمهم الله وفى مسئلة شاب
العبد نظر فقد ذكر حتى قدم واتما الاولى قلب لشئ من الثياب وغيرها لانه يخرج
من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذى رح يسئل عم ماتت عن زوج
وبنت واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج
وترك الاخ عشرين دينارا فاقتسما بقسم بين البنت والاخ اثلثا على قدر سهامها
مهر لانه ذكر فى كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة من جنس عين
التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين وترك حصته عليه وترك العين الاصحاء
غير من الورثة فحسبنا ها على الزوج من خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقى
الخمسون دينارا فى نصيب البنت والاخ فيكون بينهم اثلاثا وانه خلاف قياس

في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به فح يتبع برواية جواز
استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجذران مع البقاء وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع
بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المتاع فقال استاذ ناطلبنا جواب هذا العقود بسالنا
خطاء عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر صحح في شرح ارمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب
بالاجر بس استاجر ما يفتح اليه بابه فيتاء نس به او ما يمكن ينتظر اليه وجهه فيتاء نس به او لحبتاء
ملوا من مناء يشون به مما مته فهي باطلة والاجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر ينتظر اليه بابه فمنع منه
مثال في استاجر ليقطع له اشجارا في قرية بعد ايام اجر الذهاب والرجوع على الصناع فالاجارة فاسدة لان اجر
الذهاب لا يكون على الصناع لانه لا عمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فح طريقه ما لا ينقضي
العقد قال استاذ ناقوله الاجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عامله في الجامع الصغير
كمن استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بعيا له فذهب ووجد بعضهم بيتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كما ملاو
وحصته من الاجاء بهم من الاجر بفعل الذهاب اجر كذا هنا باب ما يفسد ويفرق في الاجارة الفاسدة ح اجر المشتري
قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه الصناع استوفى منفعة فعليه المسمى ح قال لغيره اعمل لي سنة فما
دخر بقوله فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة بحر وان زوجه امته لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة
واحدة قب على الآمر اجر المثل وقوله اولى لان الحر لا يصلح اجرة شمس ص المقبوض باجارة فاسدة
في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رضي الله عنه ذكر في الاصل وفي آخر باب اجارة الرب
واب فعمل ولا ضمان على المستاجر في الرواية انه ملكت ومان في يده على اجارة فاسدة عند علمائنا
الرخسي فعمل لانه يستعمل للدابة باذن المالك بحر لو امانة في يده فاذا قرر فح حفظ ضمن ط الاصل
ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة
المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ فلو استاجر منزلا بعشرة كل شهر
على ان يعمر ويرمم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه
الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى طرائق ترمس فصيلا
واستاجر الارض الى وقت ادراكها يجب اجر المثل ولو استاجر شجرا او استاجر الاشجار
الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز
ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقتص عليه لقتله قصاصا فقتل
الاجر عليه لانه ليس بعمل له قب آجر ابنه الصغير لطعامه وكسوته فمر فاسبق ولي

ولد اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون تبرعا ح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو
الاصواب لانه ما اعطاه مجانا ح يجب اجر المثل في الاجارة الفاسدة والمزارعة وغيرها
من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى ح آ ما اجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا
فاجر المثل في مال اليتيم لا وصيا ما، جر هذه بادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا
لنفسه من مال شب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب
في الاب كالجواب في الوصي ح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستحق
ومنهم من يستحق مثل في الاجر قال يجب الاجر الوسط ح لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني
عشر درهم وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر
المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما كما باب فسخ
الاجارة وما يتعلق بالفسخ ح ط ت قال الآجر للمستاجر خلال المدة اخرج من الدار فاني
محتاج اليه للسكنى فقال فلا سكنى واستاجر دارا اخرى وهو يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة
فعليه الاجر بتمامه ح ولو قال للمستاجر مال اجرت خذ بكيره فقال ملا لا ينفسخ الاجارة ح
ينفسخ هم قب قال رسول الموجر للمستاجر اجر آجرتوكعت كه مال اجارت خود بكير فقال للمستاجر
جر ملا لا ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر اجر بيع المستاجر اجر فقال ملا لا ينفسخ حالم بيع وفي الاجارة
الطويلة اذا قال المستاجر اجر آجر مال اجارت بده فقال ملا بد هم ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع
اذا قال المشتري للبايع بها بمن باذدهي فقال البايع ملا بد هم ينفسخ والبه اشار محمد في الزيادات
في الفتوى البخارية قال للمستاجر اجر آجر اين دار مستاجر اجر راهمن فروشي اجر كفت ملا لا ينفسخ الاجارة
وكذا اذا قال الآجر آن خانه را فروشم فقال فروشم هم ح لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال للمستاجر
جر اين خانه را بغلان بفروشم فقال فروشي فعلى لا ينفسخ هم قب ولو [illegible] اجر
بيعا فاسدا لا ينفسخ حالم يسلمها الى المستاجر اجر هم لا يبطل الاجارة بجنون الموجر ويبطل
بجنون المستاجر اجر قب شب لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن هم اجر هما المستاجر اجر ثم مات
المالك تبطل الاجارة الآن قب ولو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته وفيه اختلاف
ح آر تهن دارا واستاجر دار ملزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الدار
ملزها سيواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار الارض فيها اشجار فاراد
الاشجار او لا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار

من غير فسخ قصدي لفوات الغرض كذا مذا قيد به اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس
والتقابل المصرف آخر انفسخت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة لتركة الميت باب
العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة مع وقعت على استهلاك العين بغير عوض
كالبستكيات يقع على استهلاك الحوا غذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله
فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر وتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات
فيجب ان يحفظ فتح آستا، اجر دارا فانهدم بعضها والآخر غايب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي
لا ينفسخ وينصب القاضي عنه وكيلا فيفسخ فتح آستا، اجر حانوتا ليتجر في السوق ثم
كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر فيه وقيل لا ظهر آستا، اجر
حانوتا ليتجر فيه فاحترق او انهدم ينقطع فلا يمكنه الحمول الآجمة طويلة فله الفسخ اذا
كان الانقطاع فاحشا ثم قيد بالاجارة طويلة بمال يتغرق قيمتها وعليه دين
من غير فليس للقاضي ان يأذن في بيعها للدين ثم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين
ان يبيع الدار المستاجرة اولا لاداء الدين فلان فيحكم القاضي ثم المشتري يطالب تسليم الدار
فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ
الاجارة فتح آستا، اجر دارا في سكة فتشعث ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان مسيرة يوم وكذا للمصر اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية شرط ان
اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بتحمل نفقة وهو عقوبة
ثم قال طلقت ومذا يدل على ان القرى اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته
او المصر اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا شرط ان يكون بين المصرين
مسيرة يوم فتح وذا اراد المستاجر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد السكنى فيه او لم يرد
وامتناع امراته عن المباشرة معاطيل بعذر ولو اجرت نفسها خادمة في دار في بلد وكان لم يكن لزوجها
فسخ الاجارة بخلاف الطهورة اذا لم تكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ
الاجارة فتح آستا، اجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا فله
الفسخ باب فيما يسقط الاجرة ويمنع وجوبها ولو لعذر يسقط الاجرة بموت المؤجر
اصب بعد المستاجر اجر عن الدار المدة او بعضها لا يسقط الاجرة بموت المؤجر والاجر اذا منع
اجر عن يسكن الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر لانه غاصب بموت المكتري

بعد الاجارة
يا فسخ البيع

بان كانت
مستاجرة عند
انسان خطبها
او تزوجها

كان باطل الاجرة اداء الغلة فاخذ الاجر الممتاح ليدفع الغلة فبعد مغلق شهر لا يسقط حصته
لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر بسط الحايك الحايك
يعمل في محاكة الوقف فاخذ المتولي من ثمنا لاستيفاء الغلة شهر لا يسقط حصته الاجر منه لما
مر آجر دار وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعة يسقط حصته من الاجر لفقد
تسليم المنفعة ثم استاجره ليعمل له في الضيعة كحفاظ الطين وقطع الوشائل فخرج
للعمل وامطرت السماء فامتنع بهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فغصبها غاصب
مدة يسقط حصتها ان لم يمكن اخراجها الا باتفاق رب المال وان امكن بالشفاعة او الحماية
لا يسقط نخ استاجر ارضا للغالين سبعة اشهر فغرقت بعد خمسة وملك الغالين
وتعذر زرع آخر فعليه حصته ما مضى قبل الغرق نخ استاجر دكانا مع الدار للطحن فغصبه
الجيران بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حتى لو عاد المقود
الحمام فلا ينتفع به وملوه بيد المستاجر يسقط اجرة هذه المدة ولا يسقط الاجارة اذا لم
ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر اذا كان ينتفع بها لا يكنس او يطبخ الدواب يشبك
استاجر حمارا فاودية ونفق الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق
بالحمام وقال ركن الائمة السرخسي لا يجب الاجر مطلق قال استاذنا وفيه اختلاف في
المشايخ باب العيب والخيار في الاجارة نخ تعيب المأنوث عيبا لا
يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى مضت سنة فعليه اجر كل المأنوث
ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يؤدي النصف نخ استاجر دارا سنة فبطون فيه
قبل مضيها لم يعلم به نخ علم فليس بعيب وليس له الرد نخ وكونه مغصوبا عيب فله الرد نخ
امر مكاتبا فكتب له صك ان شرى فان العلماء لعدم صحة فلانة شرى على الآمر استاجر حمارا فوجد ملفوفا
منذ فله الرد باب المباناة اجر الذي يصنع والتصرف الذي لم يؤذن له فيه ثم استاجره
اجيرا او مسجاة ليعمل في كرمه فاعاره جاز وضاع لا يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال
استاذنا فجعل المر والمسجاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان
اجرا يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نوعا بصير مخالفا
بالدفع لغير وان لم يعين المستعمل فدفع ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره
يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف

غدحتى هلك بضمن الا امكنه تبليغه والا فلا ح ش في السنا اجر الحفظ الامتعة ليلا او نهارا
ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق بغلق الا
بناء خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا او لو سرقه من الكنيف الذي في الصحن
عزا ابو يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان الكسير
ضمان عليك وان كان لا يسلم منه في القطع من الكسير لا يضمن والا فيضمن باب
ضمان مكاري الدابة في الغواذق والحمام والملاح فيه المكاري كان يتقل الدبس
القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وحرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن الا
جاليها ح حمل الغواذق حاملة دبس فانكسرت العين وانكسرت الحاملة يا
كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تبنه والا فلا ولو نام الغواذق والله
فاصابت الدواب شيئا او انخرق الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان يد الثور مضافة
اليه ولو نام فيها الغواذق فانقلبت فانكسرت الدواب او الغبت او سار الا
لم يضمن لانه لا يمكنها لان نومه ماذون فيه عرفا ظ ح استاجر سفينة معينة ليحمل
فيها متعة هذه فادخل الملاح فيها متعة اخرى بغير رضا المستاجر وملأ تطبق
ذلك وغرقت السفينة والمستاجر لا يضمن الملاح ح ملأ سفينة من متعة
الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت المتعة
لا يضمن ان كان يترك هذه عادة ولو قال ما علمت الا متعة للملاح شد السفينة فيها
فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت بشد في هذه الحالة باب
فيما يجب على الاجير والمستاجر من توابع المعقود عليه ح دباغ الكوة واصلاح المسناة
والسلم على الاجير وفي رفع القليل اختلف في المشايخ والمتين والمعتبر فيه العرف ت
الزجاج عند ابي حنيفة على المستاجر ح عرفا ظ اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى انا سكك والابرة على الخياط والنجير والغراء
على الصباغ والغزل حتى لو هرفه الحايك من منزله فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعلى هذا اذا باع
على المستاجر اجير ممتنع عن العمل فعلى الاجير هرون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر ح تتمة الدار
واصلاح مياز يبها على رب الدار والبعير على ذلك والمستاجر ردها اذا لم يبلغ وقت الاجرة
ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في بيتها فلم يعلم به فله خيار له ح الجرة تدخل في استيجار الدار

دون استيجار الا بار خانة في لكان المعرف باب في التصرفات التي لا يجوز للمستأجر الآخر في الدار
والارض المستأجرة وبيعها والتي تجوز كبيع نخ للمستأجر الدار المدة الفاء ما اجتمع من كنس الدار او من
الدار ان لم يكن له قيمة وان يتدرع فيه ويتدرع ويبني بجدار ويتخذ فيها بالوتد الا اذا كان فيه ضرر
نخ استئجار الارض سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها ما زرعين ربيعيا وخريفيا نخ
استئجار حانوت مبنيا للاتجر له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس للمستأجر الدار المبتدئة
في جعلها اصطبلا ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآخر فله ان يتخذ فيه مفتاحا
الاجارة واجرة من يخيط بغير اذن الحاكم باب الاختلاف في الاجارة نخ دفع الا
جر الى الموجر وما ت بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشر اشهر وقال الموجر اجرته بهذا الاجر
شهرين وادعت له ان لم يكن بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه
ينكر الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه بما قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه وما ت فادعى
تلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى بمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل جميع اختلفا في مضي
المدة فالقول للمستأجر ولو قال الموجران لم تفرغ داري فعليك كل شهر بثلثة دنا
نير فسكت المستأجر ثم بعد ذلك قال لا اسكن لي فخذ داري فهو فسخ فيما زاد على
الشهر الاول كذا في الهداية والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول
المطلوب وان اتفقا على السنة فالبينة بينة ايضا خ وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا
على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استأجر الارض المهانة المعدة
للزراعة ولم يزرعها صح ولا يجب الاجر الا ان يوجد انتفاء الاجانة فاذا بان يطلقها بانيا ثم بدا كذا قاله
ثم لو تزوجها بعد ذلك يوما او يومين لم تلزمه الاجانة في ظاهر الرواية قبل الفسخ
باب الاستصناع نخ دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده
وارآه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس وروس الآي واوائل السور فامره رب المحن
ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح بشيء من ذلك عن دفع الحائك غزلا لينسج له عامة
من سكة فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابر
بسم كذا وقال الآخر بعت صح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمأمور من الابر بسم ظ
ب بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابر بسم دين على الآمر واجرة
عليه عك قال لنجار اين لي بيتا فاذا ابنية يقومه المقومون فما يقولون

ادفع الكيل فرضي انه وبناه وقومته رجل باتفاقهما وان الصباغ فله اجر مثله وقال ابو حامد وخير الوبري
هو بمنزلة المقوم الاحكم بعني لا يلزمه تقويمه باب ـــــ فيما يتعلق بالاجارة الطويلة
المرشومة بيخارى ثم الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل القاء مال الاجا
رة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فحق له القلع كالمشترى زرعه قبل ايفاء الثمن
بغير اذن البايع فليه ان يكلف القلع ثم آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبض الثمن
وما تلف الامال لرسوى هذه الدار فللمستاجر ان يحبس حتى يسترد الثمن
مال الاجارة لان بالموت تختار الورثة اذن الاجارة وقبض الدار وان شاء تركه وان اختار
بيعها وعال الاجارة عشرة وقد مضى خمسة فللمستاجر ان يحبس الباقية ولا يلزمه الجبس ايضا
قبل ليس لهذا ذكر ثم ان انفق بعد فسخ الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما
لا يبطل حق الحبس ثم استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار
ثم اثمرت الاشجار ثم فسخها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تقايلا
الآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمته لانه بيع فاسد لكن يجب عليه الاحكام
البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار فعليه قيمتها لانه اجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير
المستاجر ان شاء الفسخ لانه عيب ولو قطع المستاجر ثمرة مدة الاجارة ثم قبض لا يضمن النقصان
لكنه يحط الآجر بين امضاء البيع وبين الفسخ باب ـــــ ما يملك المستاجر
ليس للآجر ان يتخذ له سفينة من خشبة فعرض اثنى عشر ذراعا باجرة معينة فقال البناء
ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا فان نقص من هذا المقدار فاتخذ هات ثلثة
عشر شبرا لم يستحق الاجرة بالزيادة فجاء بسفينة فقال اريد اخرى فكتب له صكا فقال رجل ادفع الي
شيئا فاخرج له فدفعه اليه وكتب بخطه لا يحل له اخذ ذلك الشيء ثم ولى استاجر
ليس له ذلك الا بمراضاة الكل بكذا ذراع عشرة فنسجه فاذا هو ثمانية عشر لا يستحق الآجر
بالزيادة لان الطول وصفت ولو استاجر ليقطع الشجرة قرية بعيدة فذهب وتعذر
قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظاهر ثم المستاجر اذا اخذ منه الجباية
الدابة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الغشور ثم المستاجر اذا امر
في الدار المستاجرة بعمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا كل القيم
ثم مؤنة التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العارة لا صلاح ملكه

وصيانة داره عند الاحتلال فرض بالانفاق بخلاف التوت والبالوعة استاء جرعبد المذنبين الشهرين
ثم بأربعة وشهر بالنخة ودراهم فهو جايز والاول منهما باربعة لانه لما قال بشهر بأربعة يصرف
الاول فتعين الثانية الكتاب ادب القاضي مشتمل على ثمانية عشر بابا
من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق بصاحب المجلس واجرته و
ع الكاتب والوكلاء وبواب مت لا يحل قبول العمل من غير المحل وان كان مستحق الذلك
نداء خسيف لا ينعزلون للانظام عاظلمه قال استاذ نا رح وفي المحيط خلافي هذا مت اذ
قاض لقاض الصدر وينبغي ان ينصب ابا ناصح يعقد الناس بين يدي القاضي ويعلمهم
ويعقد الشهود ويعلمهم ويزجر من يسن الادب ويمنع صاحب المجلس والجلواز ايضا
يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ
اكثر من درهمين العدلين الزايفين من الدراهم الرايجة في زماننا والوكلاء ان يأخذوا
يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا يأخذ والكل بمجلس اكثر من درهمين والحالة
هذه يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم
واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وجدنا
العلماء الاتقياء الكبار وهم اجود امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر
بمجلات على قدر العمل فان كان ذكر كل عمل فيه دقته ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل
الذي يأخذ الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول
فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا لبذكرهم فيدخلوا عليهم
فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان يأذن لهم بالدخول واجر هذا البواب
على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحمون عليهم وعليه حسب واذا بعث
امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها نفس الادب القاضي اذا بعث
الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وبثبت ذلك عند
القاضي فانه يبعث اليه ثانيا وثالثا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء
بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا
عليه وكان هذا اليتيما فاقال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحال
ط قيل اجر المشخص في بيت المال وقيل على الممتنع كالبازق اذا قطعت

يده فاجر الجلاد والدمن يجبه بالعروق على السارق لانه المبيح ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الدستم يرجع الخصم على المدعى بتلك الزيادة ان ذهب الى السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال وسلم موكلا فمؤونته على المدعا عليه وقيل على المدعي والاصح شطحت المذكر يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عكر قضى ولا يقبل الشهادة على قضاياه في غيبة الا بينة لا يصح الاشهاد باب ——— من يشترط حضوره بسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح فمن اقام البينة على شيء في يد المشتري ليرجع بالثمن على البائع فاقام البائع بينة ان هذا الحمار نتج عندنا لا تسمع بينة بهم فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تقبل بينة ط ثم يستحق العبد من يده مشتريه بالملك المطلق ورجع على بائعه فاقام البائع بينة انه ينتج في ملكه من امد قبلت بينة اذا اقاموها بحضرة المستحق وكذا اقام بينة انه نتج في ملكه بائع بائعه من امده وشرط محمد رح حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وهو الاظهر والاشبه وعند ابي يوسف رح يشترط حضوره اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرة لقبول البينة وهو المختار ثم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في يد فلان اجارة فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع فاجر غائب يكلف المشتري باحضاره ذكل بالبينة ثم ادعى على آخر قضاء وافامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي ان وكيله بالاقراض لا يقبض بهذه البينة للزوج لانها قامت من على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم ثم ادعى على ذي لقيط شيأ واللقيط غايب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليستمر اليه ثم اقامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاة غائب المدعا عليه وكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة الخ اقامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على احد اصلا بهذا قال ابو حامد البرغوري وصار بالجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء حتى لا تنتصب الابن اذا كان في يده شيء في الاستذكار والصواب الاول ط ثم دعوى العتق انما تنتصب احد الورثة خصما للميت اذا كان العتق في يده والا فلا وفي دعوى الدين تنتصب خصما وان لم يصل اليه

قضى

فص ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في الايدي شئ يثبت ذلك باقرار المدعى تقبل البينة وتحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة وتحلف الورثة على العلم للحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه لت وعن الفقيه ابي جعفر رح انه تسمع البينة ح ظهور المال ولا تحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث رح ادعت على عاقلة الميت دينا ادعى رح

الت ليست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنه الخصومة بدون البينة جنس فلا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن او دفع جاز ص كمن ادعى دارا لكل الشرب هذا العبد من وكيل فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا يقبل بينة المدعي انه كان عبده بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن ولو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا يكون في اليمين لكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح فيصل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم يقبل بينة ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يرد دفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وفي مجد رح انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر او اخذ عنها اقرارا وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة ان كان للمقر له يرجع بالثمن على البائع ولم تقبل بينة ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبد بن يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احد هما بعينه واقام بينة ان العبد بن له له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر به تقبل البينة على رضاه لا مر ولا يحلف له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينة ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها اذا ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينة ولا يحلف المدعا عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل بينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي وانا هذا فانكر تقبل بينة عليه ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت مالا او حقا من الحقوق وقدم الامر ليس بعارث الى الحاكم فليس له ان يحلف لان اليمين لرجاء النكول والنكول

بدل او اقدار ولیس للوصی ولا الاب في حق الصغير ذلك طاوكذا كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البدل
في حصة شيخ الاسلام للاور جندي راح عن حياطا عنده ثياب التاجر وغاب عن
البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم
الطلب والاخذ قال استاذنا راح وفيه نظر فالمسئلة النجية معروفة ان الغاصب والمودع
والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب
ما اجابه شيخ الاسلام وبه كان يفتي نعم من رهن متاع غيره اذا فوجد المالك غيبة
المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما يقدر
عليه من الحيلة حتى تصل الى حقه فله ان يطالب ملكه من يودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا
اثبت ذو اليد انه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المتن ان للمالك
طلب ملكه منه باب ولاية القاضي ونصرفاته على الغير شبب للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط
واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف ومذايدته على القاضي ان بعث اليه ليعلم
بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه منقوله اذا خاف التلف فاتت ومذايدته على القاضي
ان بعث اليه اذا خاف التلف وفي تتمة صغر الاب اذا كان مبرزا فالقاضي ان ياخذ
مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الا وقت حاجة الصغير او بلوغه على الرواية التي يجوز
بيع الاب الذي هو في يده عند الناس منقول ولد الصغير يؤخذ الثمن منه حتى الاب او الوصي
باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب والوصي تضيق على ان الاب او
الوصي ان كان مصلحيا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه باب ما ينقض
القضاء وما لا ينقض حتى قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فمن بطلان بشهادة الفروع
خلاف فمن قال القضاء يقع قضاؤه بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل
ثم لو ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابيه بطل القضاء
بقوله عند ابي حامد الاشتراء ضيعة من فلان وباعها من عمرو ثم اقام البينة منه بالملك المطلق بالبينة
والقضاء ثم اقام عمر وبينة ان الميت كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذ
كور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على الذ
تسليم الضيعة اليه عن حكم ادعى على يد رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذه

وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لغلان فباعها من رجل والشرينها
من ذلك الرجل فان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملكه وكذلك البايع الاول واقام بينة
على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه
دافع وليس بمدع عليه لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب اوامثاله
ليس على ان الدفع الصحيح بعد القضاء يسمع وشرحه عليه ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي
له كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح مما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو وكذلك
ليس بدفع ان يدعي الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتي بذلك الوكلاء المغفلة
دعوى المقضي له الملك من جهة عمرو وكان بالصفة الدفع قال اراك ذكرت ما اجاب به عليه في اصل المسئلة
يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فادعى رجل آخر انها كانت ملكا لفلان الاملك قد باعه ثم ادعاها بعد
ذلك عاد ذو اليد ملكا مطلقا للمدعي عليه الدفع ان يسمع دعواه وقد اجاب عليه بخلاف هذا ابو حامد
رحمه الله قضى في حادثة ثم ظهر لخطأه وجب عليه ان ينقض قضاءه مت ما اذا خالف قضاءه لا
اجماع النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رح ط
ان كان خطأ لا يتخلق فيه الغرض ورد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى في المستقبل
بما يرى ط ادعى عليه دارا فاقر المدعى عليه الصلح ولا بينة له نقض القاضي بالدار للمدعي بما
من اجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما يدعي ما صالحه عن دعواه في الدار قبل قضاية
لكل بما حلفه ذلك واذا حلف وكان كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
والا شاء وضمنه على البعد رح ادعى المديون للابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة
فالكل الدين فحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء يسمع وعن شمس الاسلام
الاخذ وزنجدي رح اسحق عثمان على عبد الرحمن محدود ابالملك المطلق بالبينة والقضاء
وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا عن عثمان ليأخذ ملكه وليس للمدعي
في يده يسمع دعواه الدفع عن عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر بعض ذلك فكل العين للمدعي
عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له
ليس البناء لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهو كذاب لشهود ولو قال البناء للمدعا عليه لم
يكن كذابا في رواية الاقضية وفي رواية مشهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبناء
للمدعا عليه كذاب لشهود فيبطل به القضاء باب القضاء بشهادة الزور

والنكول ح كذب المدعى ح ادعى عليه جارية انه استولدها منه لكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول بحل الجارية للمدعى ديانة وقضاء كما في الشهود الزور ش لأنه تحل لأن الحد ثبت في الشهود بحديث على رضي ش بما هذا لكن زوجها كيف فلا يتعدى الى غيره ش فلو قضى في الصرف او السلم بشهود زور شرط قبض راس المال وبدل الصرف في مجلس القضاء للحال لأن القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور عشر خصر الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا با ب الجرح والتعديل ش هو الاسلام للاولوية جندي رجح اقام بينة على داره في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو قال اقام بينة به لا يقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد وللمدعى عليه العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادته ح خلافا لما قال منصوص عند محمد رح حكم شهد مجروح ثم شهد بعد حبسه سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل رح حكم بشرك اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا با ب القضاء

المجتهدات وما يتصل به قضى على المعسر رح زوجت نفسها بغير اذن وليها فجعل الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي التفريق باعتبار العجز رح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مروا ر فيمن عاجز عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل والخلاف في النفاذ فالجواب الاول جواز عن حرمة الاقدام والثاني بالنفاذ مع حرمة الاقدام عليه والشرط ان يكون القاضي شفعويا المذهب لانه لا خلاف في نفاذه حكم لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا ح يقضي قاضي اخر بتقييد قضاياه ح آب الصغير اذا زوج امراة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او الآن النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا بر ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ ومن ثم يؤيد جواب ح ح العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الث فمن زوج لها ان تطالب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق قاضي شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عندنا لكن وان كان القاضي ضعيفا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رواية من غير اجتهاد نفذ

بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل
في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على تاديب كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي ح

الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده يقبل من غير دعوى باب
متفرقة في الشهادات قال شهد شاهد واحد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ا
هذا القدر على الآن فقال للقاضي اسمع عليك الآن لم لا تقبل شهادته وعن ابي يوسف رح اقام
عند رجل انه اقر ان له عليه ثلاثة كذا يبس من الت تبقى بالخيار ان شاء قبل بخلاف البينة على
الكل ايبس باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة لم شاهدان شهدا على
بمال ثم رجعا قال القاضي الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
لانه لم يفض شهادته حاصلا لكن عن الالف الذي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف فلو
صالح على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جايز ويصير مقرا بالالف كتاب الدعوى
وهو يشتمل على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرايط صحة
الدعوى في الفتاوى البخارية لو غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها يسمع دعوى المغصوب
منه عليه ويقضي بقيمة ويستحلفه ان لم تكن له بينة ويقضي بالنكول ويدل عليه ما ذكر في شرب
الوخصيا خمر افعليه رد عينها وضمان رد عينها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها يوم قول في دعوى
تجهيل الورثة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح
ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين ان يخرج من الثلث
ولو ادعى على آخر دينا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة
الرجل واذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي باخبار امينه وحمل ونحوه في وط قد وعينه ادعى على آخر
انك غلكت عنك يا مدرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته فادفع
لي ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة
ولو ادعى شيئا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه شيء الرجال ام سوح الصبيان قال وصفي
كونه شيء الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المدعى الحدود الوقوف
في حدث فتفرقوا عن ثلاثة حاضرين منهم يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء بعد ما يحلف
الحاضرين لانه حق الكل هم وكيل من جماعة بالدعوى لا شيئا ادعى لاشيا آخر عن نسخة بقراءة
بعض امور كلهم يسمع دعواه اذا تلقيها من الموكل والا فلا ح ادعى على آخر انك وكيل

امرأة من هذا المهر عن بينة الابراء اولى وكذا في الدين الآن بينة مدعي الدين بطلت بافرار
ن عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة ومذاكرة شهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير
من الواقعات ط آدعى على رجل سنة دين فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر قبل سنة دين آخر بعد ابراءه اني اياه فعند يقبل بينة المدعي زيد
فع وقيد لا يقبل بعين فيد يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيد لا يصح وقيد اف ذكر الخصم القبول
او المدعي عل
والتصديق او الابراء الا يصح والا فاصح عت عكر ادعى شاب ثالث واقام
احد هما بينة على الشرب الصحيح منهما والآخر بينة على الشرب الفاسد فبينة الصحة
اولى حج بينة الف داولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل نحو العقد فبينة الف داولى نج باع ممكر الغير وسلم ثم ادعى الملك الرد حين
سلم وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام
بينة على الرد فبينة اولى فح ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج تثبت على العدم وهي
الثابتة على الاثبات وعند ابي الفضل رح ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشرة
سنة وادعى آخر انه وقفي عليه مستحق واقام بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
بعينه فبينة الوقف اولى لانه بعد مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق الوقف
لان الوقف انما الملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى للصدر ادعى على آخر وقفية محدودة وقضى
له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل عند ائمة الملك المطلق بخلاف العتق لانه
قضاء على الناس كافة باب الشهادة على الشهادة ثم بشهادة الاصل في الشهادة على كل
شهادة فلم يجز لها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يعيد شهادة ثم الاصل في الشهادة اذا كان امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحو
تكون مخدرة بشرط ان لا يختلط الرجال وقال الصدر سليم الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب الشهادة على الميت ثم ادعى على آخر
دينا على مورثه وشهدوا انه كان لمدعي الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير دعوى وما لا تقبل ثم الشهادة على
ل من غير دعوة المرأة
والامة ونحو

استاذ فارح ومع المسايلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى للقضاء به للمدعي وان لم يشهدوا انه ملكه المدعى وبه يفتى بغير حق ولو شهدوا ان هذا يستحق قاض بلد كذا لا يكفي للاخبار

الاستحقاق باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك

يلزم الشهود في الرساتيق واحضارهم الى اداء شهادتهم على يلزم كراء الدابة قال للاروا ية فيه ولكن سمعت من مالك يلزم انه يلزمهم

باب متى يجوز للشاهد ان يشهد على خطه بالتبالة ولا يذكر اقرار المقر والحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا لغير ويتقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونعتها بكلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت بانها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها قال ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد قال المرزوقي قال في وصيته اعطوا محمدا اوزيدا بعدوني كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني كلوه معروفا فهو لسان للموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا الا يجوز له ان يشهد له بالوصية ولا للموصي له ان ياخذ ذلك وقال يجوز للشهادة والاخذ قال استاذ فارح وهو الاشبه بالصواب ثم خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهادة قبح حكم اشهد القاضي شهودا انه قد حكمت لفلان بكذا فهو اشهد شهودا باطل لاعادة الحضور شرط ثم كتب شهادتهم في قبالة فاقر المقر ثم اخبث جماعة ان هذا المال المقر به مال الفلاني فالشاهد بالخيار ان شاء شهد على حكم اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فظنوا ان يشهدوا واذا كان الضيعة معروفة مشهورة

باب ما يجوز ان يؤمر به الشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا التهموا بهم التمس من القاضي ان يسأل الشهود واحدا عند التهمة بحيث الى ذلك قبح عند قال المدعى عليه من الشاهد الجهل انه كافر بالله فللقاضي ان يسأل عن الايمان اذا التهمه بذلك حكم اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى ويرسالة محمد عليه السلام يقبل شهادته كذا لو قال انا مسلم وليست بكافر حكم ولو سأله القاضي فذكر خلال سوء لا يجوز على الحد ذلك للتجربة نعم هذا جواب القاضي وفق وقد اب اما فيما فعل ولو جوزت منذ لكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه يتحقق وفعل ذلك لا يقبل شهادته باب الشاهد يشهد ثم تغيب شهادته بزيادة ونقصان قبح حكم شهدوا ثم تغيب

ذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال في الذخائر ... والطلاق في الجامع
الصغير والمحيط اذا قام ببرهان عند القاضي جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة
وانه شرط حسن فان ادعى واقام عليه شهودا وكان في الدعوى فرع الشهادة او فيهما خلل
فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا يقبل وان لم
يكن بين الكلامين تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تنزيها واحتياطا
لا والية اشار محمد رح بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول او شهدت جازت شهادته قال ابو اسحاق
فعرفنا بهذا انه كما لا يقبل الشهادة للزيادة من الشاهد وحده بعد ما رجع كذا لا يقبل الزيادة من
الشاهد وان زاد المدعي في دعواه ما زاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة
لا يقبل زيادة الشاهد شهد الشاهدان بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ
موافق تقبل باب ——— الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود
شهدوا بالجرحة المعتقة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج حلال الحلال والحليلة الحلائل وكمال الاتمة البياع فيكم
كم لكم شهد واحد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا يقبل اذا كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذه المسائل وان كان تاخيرهم لعذر
يقبل شهدت عند امراة وورثته فشهد الشهود انه كان اقر بحرية هذه الجارية حال صحته وهم يشهدون
بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل ويسكتون لانهم فسقوا او شهدوا
الفاسق لا يقبل لكن اذا قال بعض الورثة باعتاق المورث جاريته واكذب البعض ثم شهد شهود
ان المتوفى اعتقها فتبناه خير الشهود لان يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا فهذا
اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في حق عتق الجارية كالطلاق فانه
حين لكونه شاهدا في باب الفروج في الموضعين وعينه ولا يسقط عدالة الشاهد فتبناه
خير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحل بينهما يفتي بالتاخير كذلك في الطلاق اذا ادعى رجل امراة فقالت لا بل
تحل فقال غير الثلث الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا
فعاشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج منذ اقر عندنا منذ كذا يوما فانها
عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة

وآخر واشهاد دتهم فكتب بعد ثمان الاية الثانية لا يقبل وكتب في كل الصفوف بعينه مع نعم تقبل
بعدم بعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحق قال استاذنا رح فهذا حيث وقع في
الشخص القاضي الى اثنا مدعى حضر ليشهد فان كان فشهد فان كان امتناعه من غير
تاويل يكون جوابا حاكما رشوة وبدل فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد
وهم عالمون ببنائه يقبل ان لم توجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة
او اسرع قبولا من غيرهم لا يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفيقون بناء حيث
الشهادة مع رؤية المشتري بين فيه لجواز ان تناولوا هذا مذهب محمد انه يجوز لان يجوز
بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح باب ـــــــ الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم
مل يقبل بها ام لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها ـــــ يد المدعى عليه فشهد آخران انها يد المدعى عليه يقبل بها
القاضي كما لو شهد واباكل واحد من الحدود وشهد آخران بالحدود تقبل بالكل حتى حد وكما لو
شهد واحد الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويحمل
كما لو شهد الاثنان بشهادة فرق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان ويذكر المدعى
حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نعلم عليها فشهد آخرون
بحدود الدار المدعى بها قبل لا تقبل وفي عامة الروايات يقبل وهو الاصح باب ـــــــ
الشهادة بالتسامع مع حكم نكاح حضر رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن
وليها ثم الآن يجيء بعد الاث مدة يجوز للقاضي ان يشهدوا على ذلك باب ـــــــ من يقبل
شهادته ومن لا يقبل فتح شارب خمر يسكر ويريد ان اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا
مروة وتحرز في مقالته فوجد صاد وقاب عج امتدت الخصومة بينهم وبين وبين المدعى اخ وابن
عم مخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا لمدعي هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا يقبل شهادة
تهمة بان نفعها لامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اجنبي
على ذلك الرجل لا يقبل فتح حكم رجل خاصم رجلا فوضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يقبل تهم
واما يظهر منه ما يصير متهما بشد عاط لا يجوز شهادة رجل بين يديها عداوة فيما بينهما من امور الدنيا
واذا كان بسبب شيء من امور الدين يقبل قال استاذنا وجوار حكم بشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة مالم يفض الى ما يوجب بكل منفعة او يدفع مضرة
مضرة وهو الصحيح وهو الاعتماد ومانع ط والواقعات اختيار المتاخرين وانما الرواية

المنصوص فيحتمل فيها وفي كنز الرؤس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا يقبل لان العداوة وان كانت قادحة الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل كالفسق والاصح القبول وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن عامة مذهب الشافعي لا يقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة يقبل اذا كان عدلا في قول استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا يقبل شهادته وان بينهما عداوة بسبب امور الدنيا بخلاف الفاسق المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امرأة المشتري الكفيل بتسليم زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت يقبل شهادة البايع بكفالتها كذا في الذخيرة وفي الدين اذا شهد لمديونه فلج لا يقبل للتهمة وعند رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن وقال محمد ان كان ضمن انهما فاسد البيع لا يقبل لانهما كالبايعين والا فيقبل ثم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل لهذا المال لا يقبل وقيل يقبل فلج امير كبير ادعى شهد له مشرفوه او كتابه او نوابه او خدامه او رعيته لا تقبل شهادته وعند من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضرايب لا يقبل شهادته وعند يقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا يقبل لفساد الزمان وعن بعض الائمة الا يسعفني رجع لا تقبل شهادة اهل الرعية كوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم ومبلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قبل لا يقبل شهادة كريد بياع ولا شهادة المزارع لرب الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير وفي رجل قال لابي امرأة مريضة قل لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا يقبل شهادته فرع عكس آخر واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر لترد شهادتها في حق الاخت والاخ فان الشهادة مع رد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة وفي غيره لا يجوز الشهادة بالاتفاق وما واختلف في حق الآخر فيقبل لا تبطل وقيل تبطل عكس ذا في مبسوط شيخ الاسلام مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة لا يقبل اذا كان اهل المحلة بعين او اكثرهم ادعى محلة ورداء بيد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد يقبل شهادتهم هو المختار عكس نهر وكور البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح القاضي الشهيد جام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند ما لم يخا

ب ... ودينه من يسكن دار الحرب والكتب سوادهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ورويت التجارة ... قوس فارس فانهم يطعنون الربوا وهم يعلمونه شح شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل مت ومثله بعد انقضاء العدة شح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادته له شح تقبل شهادة الربيب للصابئة وعن البديس رح من ردة الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخران يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد خلافه شح قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا شح ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع الصغير العتابي رح رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا لو صالح بالف مرسلة او بثمن بعينه لا يقبل لانه يزداد به محل وصية او بسلامة عينه فح يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت للاثر شذ شهد ... قبل ... ان يشهد شيخ شهادة بعد ذلك فح قال محمد رح الفاضح يقبل شهادة ابنه ولو شهد ان اباه قضى للمدعي على المدعى عليه تقبل باب ... شهادة الرجل على حاله حصل بفعله او بسعي فيه ثم قضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالنكاح لا تقبل شهادة البايع له فح محمد احد الشاهدين قال هذا الشيء ملكي المدعى كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادة القابض والمتوسط بين الورثة تقبل ط خلافا ... محمد رح باب ... فيما يتعلق بحدود المدعا والشهادة والغلط فيه شهد ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود بغير الذي ذكر المدعي حدودا ثم ... وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود فيشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها فلان من جهة الوارث تقبل شهادتهم عن علاء الدين الحمامي والناجي اقر بملكية الدار لبنية ولم يذكر حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها شهد بم ادعى بحدوده وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير الملك بيني منه التوفيق مع عكاشة هذه الدار حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على جحوده لا تقبل شهادته اذا كان ينظر في الصك فاذا نظر فيه تقبل شهادته كقارئ القرآن من المصحف لا بأس

على احد حدود المدعى به تسمع الدعوى على ارض زيد بطلب ارض عمرو وتذكر الشهود ارض زيد دون ارض عمرو
تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتذكر كذلك الحدود وتذكر الخلل بالذكر في مجلس
آخر وقال الخجندي رجع الخطاء في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة ست ان تذكروا الغلط
في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود ولا تقبل شهادته
بخلاف ما اذا ترك احد الحدود باب البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه
قبل وبه قال الائمة الثلاثة قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقام المدعي بعد ذلك بينة
تسمع شهادتهم باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف في الثاني
مدين قبل ادعى مهرا فاخذ خمسين دينارا نبهرية وشهد شهود بخمسين محمودية تقبل لانهم
شهدوا بالاقل وكذا عكسه البايلي وعلى العكس لا تقبل قبل ادعى النبهرية لا تقبل قال
استاذنا رح لعله اعتقد ان المحمودية خير من النبهرية كما كان في عهد السلطان محمود
قبل ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهود بالايصال مطلق او جملة لا تقبل
وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وفي الخانية ورثا كل منا بيوتا عن مورثه الدين فشهد له احد الث
مدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت باخذ النابوت عن الدين يقبل ولو لم يقولوا
عن الدين لا يقبل قبل البايلي شهد احد الشاهدين ان مدعي الحق المدعى والآخر باقرار المدعى عليه بكذا
يقبل ورث وارثا من ابيه في دعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي
تقبل قبل ادعت عاجز وجها انه وكيل وكيلا فوكلها فشهد وشهد انه طلقها بنفسه يقع الطلاق في كل
ادعى الف فشهد ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وبهوان يقول كان لي
عليه الف الا انه اقر بالكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفلك بضاعة قيمتها كذا فشهد
عاثلثة من الفلك بضاعة ولكن في لو الاندرس قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر
المدعى عليه على بيان قيمتها فان جاؤا بعد ما فوا لو كذا يسمع لجواز ظهور عدالتهم بالكشف الخ
البخارية ادعت الطلاق وشهد وا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن ثم ادعى نكاح امراة
لم يذكر تاريخ بخلاف ذكر شهود تاريخا تقبل ثم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالاختلاف الث
خ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهد واله انه اعطى لرب الدين بالدين مطلق
وانية بخارى باجمعهم اجابوا به شد لا يقبل كما في دعوى العين ط نحو منذ اختلاف في
خ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهد واله انه اعطى الرب الدين الف
ط

واعز الدين تفيه اختلاف المشايخ بهم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه عال
معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن
البعض بالاسقاط ولو ادعى خمسة دنانير بعوض بسمرقند فشهدوا في الكل القاضي عن الوزن
فقالوا بوزن مكة يقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن بسمرقند او اقل والا فلا ولو ادعت
انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان
يجري البيع بينهما يقبل ولو اشترى اباه رجل ثم ادعى عتقه فقال البائع قد قبضت الثمن
الثمن جيدا فهذا اجازة منه لو ثبت بابه اختلاف الشاهدين شهد احدهما بمائة وخمسة
عشر الآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل وعن ابي يوسف البلخي ترجح
شهادة احدهما على اقرار رجل بالطلاق وشهد الآخر باقراره على الحرمة لا تقبل فلو ادعى عبدا
فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقراره ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت
هذه دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الحنفي ترجح فقال لان القضاء
بالملك المطلق قضاء بالولاية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار منقض
على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة قال ملك بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق
الزوائد والت ملك بالاقرار وجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد والامة
والضيعة الزوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك
العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رحمه والجواب في مسئلة
الامة والضيعة مستقيم نص عليه شمس الائمة وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ظهيرية
سماعة عن محمد رحمه ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار
صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فعكس هذا ان لا يقبل في العبد ولعل
القاضي عبد الجبار كان عنده رواية انها تقبل قلت عن ابي حنيفة ترجح ادعى دارا ملكها
من الميت وشهد احدهما باقرار الميت بيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا
في الوقت ينبغي ان تقبل ثم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه
عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم تقبل فلو ادعى المديون
ايفاء القرض ما قبل درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه

هذا ما بخط

الحافظ

هذا تمام نسخة

اعطاه مائة درهم لا تقبل ظ تقبل ح ادعى المديون الايصال فشهد له احد ان هذه
بايصال وللآخر على اقراره بالايصال لا تقبل ش ظ واصله انه لو شهد احدهما على
نية الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين
ح ادعى عليه الف فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الف وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه بها لا تجتمع لان هذا قول وفعل وذكر وانه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد
احدهما بالف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس هنا جمع
بين القول والفعل ش ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار
ذي اليد بذلك لم يقبل ظ وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رح في دعوى الدار ح ادعى
لا فشهد احدهما ان المخفي عليه اختال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا
المال يقبل ح ظ شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق
لا تقبل ح ظ اختلفا فيها في الحلية يجمع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال ابو نصر ذكر
هذا يوما ولم يذكر تفسيره امكان التوفيق وذكر شيخ في مسئلة انه يسرق بقرة واختلفا في لونها قال
ابو حنيفة رح يقبل شهادتهما وقال لا يقبل عن جعفر رح ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا
في صفتين مضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة
والآخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت
تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها عبر
والآخر انها بيضاء تقبل بخلاف ش عن الكرخي رح غير هذا وقال هذا غلو نين مثنا بهان كالسواد
والحمرة والصفرة فاما اذا اشتبها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا قمت اقام شاهدين
على الصلح فالجا بها للقاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او
اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او اربع لا يقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا
لا يحتاجان الى بيان التاريخ يا ب ——— التهاترة الشهادات قمت البينة على
البيان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه معه لكن في ذلك المكان فهو من التهاتر
يقبل عن النفس رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت ومواليد الف وعشرين سنة واقام عليه بينة
مات الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح ثم ادعى على رجل انه ادان
منه ضرب حمار وبخ جمع عمر كره فضربه الصبح حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة

هذا تمام نسخة

المدعى بينة فله قيمة النقصان بهم ست فصل القاضي عليه بالمال فقال ان سعيد والمدعى يعلم اعسارى وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال ابو بكر ذا ذكر ح وهذا اعتبار حسن ط وفيه اختلاف في ان القول قول المديون في اعسار او قول رب الدين ولو باع مشتري جارية رجلي فادعت عليه انه اشتريها قبل هذا والا بينة لها فاراد ان يحلف المشتري على العلم ح اختلف المشايخ ان في صحة العقد وفي فساده بحيث يكون القول قوله مع اليمين قال ابو بكر ذا ذكر ح وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الاب مع اليمين في كتبه من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها طلاق قال الموصي للبتيم انفقت عليك الخ كذا في ملتقى الابحر ذكر انه لو نفقة مثله او قال ذكر الوكيل رقيقي فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ذكر لي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادبت النمر من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال ابو بكر ذا ذكر ح الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحلف ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سئل عن رجل مات وترك ابنا صغيرا وباع مال اليتيم فرق المشتري عليه يعيب فقال القاضي ابرأتني بينة فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجانة ارض لليتيم واراد بحانه وهم يحلف لان قوله على وجه الحكم الحاكم وكذا في كل شئ يدعي عليه عزله ثم يوسوس ح ادعى المأمور انه هلاك المأمور عند اراءة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها سئل لو قال الواهب شرطت ذا فقال المأمور لم تشرط فالقول قوله بدون اليمين ومنها سئل اشتريت العبد شيئا فقال البائع انت مجنون فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها سئل اشتريت لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ح ومنها اذا اشترى لابنه دارا في غيبة والكبر المشتري الشراء وقال انه لابن الصغير والابينة للشفيع فالقول للمشتري ومنها في ادب اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف في يده ويجوز ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذكر الكتاب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان ابهم قيل يتحلف بالله ما كانت خنت في شئ مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيحلف عليه وكذا مدان ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يحلف حتى يقدر وقيل يحلف بالله ما كان وفيما بينه وبين الله ان خلف بدا فان نكل عن اليمين قدر ما نكل عنه مدان الكفيل يؤدي العباد في بسط في محكم ادعى المديون لا بصال فانكر المدعي والبينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الخمر ثم

فله ذلك في زمننا عين قال احمد على به للوكيل بالخصومة قد اقدت في مجلس
ت الاخر له فبذلك قصرت معزي لا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلف عند وا

والاشتراط حضور الخصم ولم يتعرض انه اذا لم يشترط حضوره وقال بيت بكم لا يشترط حضوره
ط واذا اقامت البينة على الملبوس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكن ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان كان هو لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل ح اذا احبس المحبوس
كفيلا ملء محل القاضي سبيله وقال لا يدون كفيل سمع عزاه ابو بكر حامد اقام المحبوس بينة على
عيان ورب الدين بينة انه موسر ولم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود
منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقداره ما يملك ولم يكن قبولها لانها اقامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك لتقبل بخلاف ما اذا
اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار المبيعة او ان له نصيبا من المبيع
فانها لا يقبل ط وفي شرح الجامع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة انه باع والدين بينة
على انه موسر يقبل القاضي بينة الدين وان لم يبينوا مقداره ما يملكه حتى يخلده في الحبس باب
مقيسا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى في حكم ادعى عقارا ضيعة واقام بينة فاوفر يد المدعا لا
حول فيها فيسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها له ويذكر تاريخا يسبق منه ان كان غلة
صبا قال رح والارض يدخل في الاقرار بالدار من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى
الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل الا بذكر الحقوق او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت
لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكرهم والكنيف والشارع يدخلان في دعوى الدار من غير ذكر وان
باط الدار احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق
وعندهما يدخل اذا كان منتهى الدار والمرتبط والمغلق يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق
اولم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على انها مسجد وشهد
الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه تقضى له بالارض وبحصتها من الشرب بشرب ويدخل البناء في
القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا
ادعى نصف دار ملك له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ باب القضاء على الغا
يب ط غاب المدعا عليه اوميت بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضي حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث
الميت حكم وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضي عليه وكيله ط ولو كان المدعا عليه لو اقر بما ادعي
عليه لم يقض عليه بما اقر به في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واظهر الروايتين عن
يقضي عليه في فصل البينة وللاقرار حال غيبته في استهلال المدعا عليه

القاضي بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال
غيبته ومثله عن خصب الجندي رح قال استاذنا فان شرط لها التعنت للقضاء عليه اختيار حسن
ط فان مات البينة على الوكيل بغاب وحضر موكله او على العكس او اقامت البينة على المورث فمات وحضر
وارثه او اقامت على وارث بغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضي على الذي حضر بتلك البينة

باب تصرف المدعى عليه في المدعا بعد الدعوى قبل القضاء رفع عن رياع الدعا عليه المدعاة بعد
اقامة البينة العادلة قبل القضاء فينفذ لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر
البندوني في الجامع طفي آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين ان مدة واحدة مدين عت
اقام المدعي بينة النهار ان وقال استبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لو يسقط دعواه باب

باب منع القاضي المدعا عليه من التصرف وبعث الامين لحفظ المال
وما يتصل به فرع للقاضي ان يمنع المدعا عليه من التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل
عن مثله المنع قبل اقامة البينة قال لا فرع عن عمر والحجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف
في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك سئل مات من زوج واخوة فيما لو امر القاضي ان يبعث
امينا ليحفظ لبعضهم مالها لان زوجها منهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي
وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصفا روسئل الجبران
ختم الابواب للحفظ للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في الدار
ذلك الا ان يحضر رجل في رجل عمود عن صغار وليس للمدعي احد مشافي البيت فيبعث في ذلك
وزنا بحفظ للصغار رفع عمر تواري المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يحضر المدعي
وطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختم عليها لا يجيبه القاضي الى ذلك باب

فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقع فيقضي بالبينة لا باقراره في ادب القاضي للخصاف ادعى
الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد
الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة فاقرار المدعا عليه
حتى تقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظم ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر
ذلك الوارث بالدين فانه يسقط في ذلك من نصيبه والطالب لا يقبل حقه ليكون
والطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة بينة
يقض له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم

الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل بميت بينة بذلك شطر رجل قال القاضي
ان فلانا اوصى الي ومات وله على هذا كذا وقد يدعي هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي
لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليه قال الصدر الشهيد نظام هذا يدل على ان البينة تسمع
على المقر والكثير مشايخنا على انها لا يقبل على المقر في جامع البرغري لو خوصم الاب بحق على صبي وأقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه هو الاصح قال بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج
عن الخصومة عكس اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لاحق لي فيها فالقاضي ان البينة
يقضي في الملك بالبينة باب ——— الحكم وكن الائمة الخزاعي رح حكم الحكم ينفذ في مال الصغير
وحقوقه ان حكم ما هو خير للتيم عكس ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه
حكم الحكم وقال حميد العبدي ان كان في حكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح
الوصي للصبي فح لا يجوز الاستخلاف الحكم عن مال البضي فح عند من يس صهرته بشهوة واشار لها
لحكم الزوجان رجلا للحكم بينهما بالحل في مذهب الشافعي رح يرد حكما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا
لا ينفذ قال استاذنا قول رحمت بعدم نفاذ قضاياه صحيح كل من حكم الحكم في امثال هذا الحكم الطلاق
المضاف مختلف نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا احكاما بالحكم بينهما عما يجري اذا كان التحكيم بالحكم
حال فيما يراه الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضاياه لما عرف في محله قد مع بامراة في بها البنه ثم ادعت
المراة عليه نفقة وسكن الحكم بالحل بينهما حكم وحكم بحل والكن لا يكتب الا يقضي به باب ———
ما يكره متفرقة ثم قاضي اهل جلفاء بالقرب يفوض فصل حادثة بعضها الى بعض اهل القرى غير
الخلفية يصح لكن يطيق الصلح لا القضاء ح اجرة شجاج القاضي لا يجب على المحبوس القاضي
مال الصغير عمال لا يضمن شب في فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز في مال
يجوز في القضاء في الصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عز
رح امر القاضي بتسليم بعض المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا للمدعي
قال استاذنا وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة للفتوى
فليم توجد فيها رواية الا من فح قال شيخ الاسلام التي يتعلق بالقضاء للمفتي فيها عما فتوى فقال
الحكم يرجع الى حصل له زيادة علم بالتجربة قال مت والذي يؤديك ما ذكرته في فتاوى الزكاة
كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال
كتاب ——— الشهادة وهو يشتمل على عشرين بابا باب ———

كبغية الشهادة الخ ينبغي والخ لا تقبل فرع عن شهد واعلى الدراهم ولم يبينوا انها علة لدية ام على
حكومة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها
دية ام جياد ويجب الاقل من باع ضيعته من زوجته ثم باعها ممن يخافها فادعت الزوجة
بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم
تقبل شرنبلالي مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشافعي
السبق بالسبق قال استاذنا وهكذا في جميع العقود يقبل بينة السبق وان لم يذكر السنة ولا
اليوم حيث اذا شهد الشهود انه ملكه المدعى ولم يقولوا وانه في يد المدعى عليه بغير حق
تقبل في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله في يده بغير حق وقبل
لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط ممنا كلام طويل للفاضل جمال الدين الايبجي بي رح شقصه
الشافعي هذا ان هذا الجحود وكان ملكه اب المدعى وفات وتركه ميراثا له في يد القاضي انه
الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادتهم لانه انما قال لا اعلم اليوم تورع
واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد انا لم نعلم انه ملكه اليوم بوكالة شراء قبل لآخر فلم يصدقه
المقر له ولم يكذبه وتوفي واداعي ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له تقبل ولو شهد والمدعى الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا
وهو ملكه او آجره من هذا المدعى سنة بكذا ولم يقولوا او اشتراه منه او قبله تقبل خج ادعى انه
ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لا تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه
يختلف قال استاذنا وقضيته تعليله ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا وعينه فيما ادعى
مجددا اذا كان ملكه امس ومات وتركه ميراثا له فقال ذو اليد ان امكر ملكه متى وبيانه في فهو
دفع يسمع واجاب خير من ائمتنا زمانا انه غير مسموع للامر وفرق هو بينها بفرق حسن فقال اذا ادعى
التملك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم بأي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع
في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التملك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف
انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتملك بأي نوع كان مبطل للمدعوى
كان المقضي به منقولا او عقارا بيان المدعي في رح لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يقبل
بل لو علم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا بسنة شراء مجدود انه اشترا منه
الآن ملكه وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز ان

زيد على عمرو عشرة دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال
ت يمكن على عمرو وقيل ايضا خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي بقي
حالة اذا طهرت الحايض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر
ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس عند كاية السجدة ام
ح يقول ليس لها ذلك لان بسبب السجدة الثلثة وقت وانها وقت
وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا
الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اخذها فالزارع اقطع ربة الارض او
ذلك الزرع او الغالب قبل القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع
ن ارض ربة الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم
ع فضل ما بينهما قال رضي الله عنه وقد اجاب بعض ايمة زماننا بهذا
به على ما قطع ذلك من ارض ربة الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه
ق ربة الارض نقصان تنقصان فوات الزرع ونقصان قيمته الارض
د يا د قيمة بسبب الزرع القايم فيه اقد وارثان بان الميت اوصى
غلان بكذا او انكل الوارث الثالث ذلك فشهد عنده الوارثان المعدلان به
ر شهادتهما بالدين يقبل ام لا تم للكتاب بعون الملك الوهاب

وبحسن التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وفرغ الفقير احمر كتابه هذه النسخة
المنتزعة من سبعة مباركة بجمادي الاخر يوم الاربعاء وقت الضحى على يد العبد الضعيف
المذنب المحتاج الى رحمة الله خير الدين ابن حسام غفر الله لهما ولوالديهما
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات امين رب العالمين
تاريخ سنة ثمان وخمسين وثمانمايه

١٥٨